القانون الإنساني الإسلامي

أو

أخلاق الإسلام وتعاليمه في الحرب والقتال والأمن والسلام

تأليف

الدكتور سعد رستم

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

مستشار في "القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" لدى جمعية الهلال الأحمر القطري

راجع الكتاب:

"إدارة الشؤون الإسلامية" في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدكاترة في القانون الدولي: عامر الزمالي، فوزي أوصديق، بطاهر بوجلال

١٤٣٧ هـق/٢٠١٥ م

قام بإعداد هذا الكتاب الدكتور/ سعد رستم (الباحث والكاتب في الشؤون الإسلامية)، المتعاقد كمستشار في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لدى جمعية الهلال الأحمر القطري

والآراء المتضمنة طي هذا الكتاب تعبر عن آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة آراء جمعية الهلال الأحمر القطري.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه هام

تمت مراجعة هذا الكتاب وتأييده مِنْ قِبَل:

١- "إدارة الشؤون الإسلامية" في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، بإدارة أ. خالد بن شاهين الغانم.

٢- "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في جدة، برئاسة د. عبد السلام داود العبادي.

٣- الدكتور عامر الزمالي.[١]

٤- الدكتور فوزي أوصديق.[٢]

٥- الدكتور بطاهر بوجلال.[٣]

وقد اقترح المراجعون بعض الملاحظات الشكلية أو اللغوية أو الموضوعية على نص الكتاب وتقبلها المؤلف جميعًا بصدر رحب وتم إجراء التعديلات والتصحيحات المناسبة للنص على ضوئها.

المؤلف: د. سعد رستم

---

[١] الدكتور عامر الزمالي، (دكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف في سويسرا)، خبير في القانون الدولي الإنساني واتفاقاته مع الشريعة الإسلامية، والمستشار القانوني والميداني الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[٢] الدكتور فوزي أوصديق. (دكتوراه في القانون الدولي من جامعة وهران بالجزائر)، رئيس المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الإسلامية للهلال الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) ومدير العلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني في جمعية الهلال الأحمر القطري، وعضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بدولة قطر.

[٣] الدكتور بطاهر بوجلال (دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جامعة ليون بفرنسا)، مستشار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، ومستشار سابق في وزارة الخارجية القطرية، وأستاذ محاضر في القانون الدولي بجامعة ليون بفرنسا سابقًا، وخبير لدى العديد من المنظمات الدولية.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1]

﴿.... مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ...﴾[2]

﴿.... ۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[3]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4]

﴿.... وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ....﴾[5]

﴿.... وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[6]

﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[7]

---

[1] البقرة، ١٩٠.

[2] المائدة، ٣٢.

[3] الأنفال، ٦١.

[4] الأنفال، ٧٠.

[5] الأعراف، ٥٦.

[6] الإسراء، ٣٤.

[7] القصص، ٨٣.

فهرس المحتويات

المقدمة..... ١٢

١. توطئة..... ١٥

سفكُ الإنسانِ دَمَ أخيه الإنسان جرمٌ تُـحَيِّرُ فظاعتُهُ الملائكَةَ حول مبرِّر خلق الله للإنسان!..... ١٦

فلسفة الحرب المشروعة العادلة في الإسلام..... ١٧

٢. المقصود من "القانون الإنساني الإسلامي" وعلاقته بـ"القانون الدولي الإنساني" IHL..... ٢٠

ما هو القانون الدولي الإنساني IHL؟..... ٢٠

أولاً: نبذة مختصرة عن القانون الدولي الإنساني..... ٢١

أ- قانون لاهاي:..... ٢١

ب- قانون جنيف..... ٢٢

ثانيًا: أسـاس مصطلح القانون الدولي الإنساني:..... ٢٤

ثالثًا: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني:..... ٢٤

٣. مصادر القانون الإنساني الإسلامي..... ٢٧

٤. ما يمتاز به القانون الإنساني الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني..... ٣١

٥. المبادئ الأساسية العامَّة للقانون الإنساني الإسلامي..... ٣٥

المبدأ الأول: وحدة الجنس البشري والأخوة الإنسانية بين جميع الخَلْق..... ٣٥

المبدأ الثاني: حماية النفس الإنسانية وحق الإنسان في الحياة..... ٣٨

المبدأ الثالث: تكريم الله للإنسان وما يستتبعه من كرامة إنسانية أصيلة لا يجوز الحطّ منها..... ٤٩

المبدأ الرابع: الأصل في علاقة المسلمين بجميع الأمم السِّلْم والأمان والتعارف والتعاون على البر والتقوى والإحسان:..... ٥١

المبدأ الخامس: ضمان حرية الاعتقاد والتديُّن، ومنع الإكراه على أي عقيدة دينية أو مذهبية ٥٥
المبدأ السادس: أصالة العدالة والمساواة والإحسان في معاملة جميع الناس..... ٥٧
المبدأ السابع: وجوب الوفاء بالعهود ومراعاة المواثيق مع الصديق والعدو..... ٦١
المبدأ الثامن: تحريم الإفساد في الأرض وحظر تجاوز هذا الأصل إلا بمقدار ما تتطلبه الضرورة الحربية فقط..... ٦٢
المبدأ التاسع: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية وغير العسكرية. ٦٥
المبدأ العاشر: صيانة الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية..... ٦٧
المبدأ الحادي عشر: التزام قواعد الأخلاق والآداب..... ٦٨
المبدأ الثاني عشر: الرحمة أصل ثابت في السلم والحرب..... ٧١
المبدأ الثالث عشر: مبدأ المعاملة بالمثل ليس مطلقًا بل مقيّد بما تجيزه التعاليم الإسلامية: ٧٦
المبدأ الرابع عشر: الحرب مكروهة بالجملة ويجب تَـجَنُّب اللجوء إلى السلاح إلا لضرورة الدفاع..... ٨٠
٦. التعامل مع الأسرى في الحروب والمعارك..... ٨٤
١- تعريف الأسير في القانون الإنساني الإسلامي:..... ٨٤
٢- من ينطبق عليهم وصف "الأسير"؟..... ٨٥
٣- حماية الأسرى وحقوقهم في القانون الإنساني الإسلامي..... ٨٧
١- حظر قتل الأسير..... ٨٧
أ- الدليل الأساسي من القرآن الكريم والسنة النبوية..... ٨٧
ب- عدد من الصحابة وفقهاء التابعين ومفسريهم كان يرى حصر مصير الأسرى بالمن أو الفداء:..... ٨٨

ج- آيات أخرى من القرآن تؤكد على الرفق بالأسرى ولا تتسق مع القول بجواز قتل الأسير: ٩٠
د- نصٌّ صريحٌ من السنَّة النبوية يمنع قتل الأسير: ٩١
هـ- أدلة من أجازوا قتل الأسير واسترقاقه: ٩١
و- نقد استدلال القائلين بجواز قتل الأسرى أو استرقاقهم: ٩٢
ز- ذهاب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن حكم الإسلام الأخير بشأن الأسير هو المن أو الفداء فقط لا غير ٩٥
٢- حظر استرقاق الأسرى ٩٧
٣- حظر تعذيب الأسير ١٠٠
٤- حق الأسير في المعاملة الحسنة: ١٠٣
٥- حق الأسير في الطعام والشراب: ١٠٤
٦- حق الأسير في الكساء: ١٠٦
٧- حق الأسير في المأوى: ١٠٧
٨- حق الأسير في الرعاية الصحية: ١٠٩
٩- حق الأسير في محادثته، والرد عليه: ١٠٩
١٠- حق الأسير في الاتصال بأهله: ١١١
١١- حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته: ١١٢
١٢- حرية الأسير في ممارسة شعائره الدينية: ١١٣
١٣- تبعية الأسير: ١١٤
١٤- حق الأسير في فكاك أسره عندما تضع الحرب أوزارها: ١١٥
٧. التعامل مع الجرحى والمرضى في الحروب والمعارك ١١٦
١- تحريم قتل الجرحى والمرضى من أفراد قوات العدو أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية مما يفضي إلى موتهم: ١١٦

٢- وجوب معاملة الأسرى الجرحى والمرضى معاملة كريمة وعادلة:..... ١١٨
٣- معالجة الجرحى والمرضى وإيواؤهم وإطعامهم تتم بحسب الوسع والطاقة:..... ١١٩
٤- تحريم تعذيب الجرحى والمرضى..... ١١٩
٥- تحديد المصير النهائي للجرحى والمرضى موكول إلى الحاكم فقط..... ١٢٠
٨. التعامل مع جثث الموتى في الحروب والمعارك..... ١٢١
١- تحريم التمثيل بجثث الأعداء مطلقًا:..... ١٢١
٢- حظر قطع رؤوس جثث الأعداء والسير بها:..... ١٢٣
٣- وجوب جمع جثث الأعداء ودفنها ويحرم تركها بالعراء في ساحة الحرب..... ١٢٦
٤- وجوب توثيق وفيات الأعداء وإبلاغ ذوي القتلى بوفاة قتيلهم..... ١٢٩
٥- وجوب تسليم الأعداء جثث قتلاهم وتحريم بيعها:..... ١٣٠
٩. التعامل مع المفقودين في الحروب والمعارك..... ١٣٢
١- تعريف المفقود:..... ١٣٢
٢- أهمية معرفة مصير المفقودين و وجوب بذل كل جهد ممكن لهذا الغرض ١٣٢
٣- أهم الإجراءات الواجب اتخاذها لتحديد مصير المفقودين..... ١٣٤
١٠. حماية المدنيين في القانون الإنساني الإسلامي..... ١٣٦
١- مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي..... ١٣٦
٢- الفئات التي تدخل تحت مفهوم المدنيين في نصوص الشريعة..... ١٣٧
أولًا: النساء والأطفال..... ١٣٨
ثانيًا: الخدم والأجراء والفلاحون..... ١٤٠
ثالثًا: الشيوخ والمرضى والمُقْعَدون..... ١٤٢
رابعًا: الرهبان وأصحاب الصوامع..... ١٤٣
خامسًا: موظفو الخدمات الإنسانية..... ١٤٤
سادسًا: الجرحى والمرضى:..... ١٤٦

سابعًا: الرسل والسفراء وجميع موظفي البعثات الدبلوماسية والمبعوثون الدوليون.....١٤٦
٢- نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام.....١٥٠
١١. حماية الأعيان المدنية وأموال المدنيين وممتلكاتهم.....١٥٣
أصل حرمة الإفساد في الأرض.....١٥٣
١- تحريم استهداف الأبنية والممتلكات المدنية غير المستخدمة في الحرب:.....١٥٥
٢- تحريم قطع الأشجار المثمرة وغير المثمرة أو حرق المزروعات وإتلافها:.....١٥٧
٣- تحريم قتل المواشي والحيوانات إلا للأكل أو للضرورة الحربية:.....١٦٠
١٢. أحكام التترّس أو اتخاذ العدوّ للمدنيينَ دروعًا بشرية.....١٦٤
١- معنى التترس في اللغة والاصطلاح.....١٦٥
٢- الأصل حرمة قصف العدو إذا كان فيه احتمال لإصابة مسلمين يتترّس بهم:.....١٦٦
٣- حَظر رمي العدو إذا تترس بأفراده من المدنيين، إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك: ١٧١
❖ تنبيه: إزالة شبهة من يستدل باستخدام النبي ﷺ للمنجنيق في حرب الطائف على جواز قتل نساء العدو وأطفاله ومدنييه إذا تترس بهم مطلقًا: ١٧٣
❖ لم يُقْتَل أحدٌ من الكفار بالمنجنيق ١٧٧
٤- حظر اتخاذ المدنيين دروعًا بشرية والقيام بعمليات قصف من وسط مناطق سكنية....١٧٩
١٣. سلوك المحاربين في القانون الإنساني الإسلامي.....١٨١
١- وجوب الإعلان قبل القتال.....١٨١
* وقفة مع الرأي الفقهي الذي يجيز الإغارة ليلاً على العدو دون سابق إنذار ولو أدى لقتل النساء والصبيان!..... ١٨٤
٢- حُرمَة الغدر.....١٩٠
٣- جواز الخدعة في الحرب.....١٩٥
٤- حرمة استخدام الأسلحة الحارقة أو التي تحدث تشويهات ومعاناة مفرطة لا ضرورة لها ١٩٨

٥- حرمة تسميم مياه العدو وآباره..... ٢٠٠
٦- حرمة استخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل:..... ٢٠١
٧- حرمة أسلوب محاصرة المدنيين وقطع المؤن والقوت الضروري للحياة عنهم..... ٢٠٢
٨- حُرْمَة الغُلُول وحُرْمَة سرقة منازل وأموال مدنيي دار الحرب..... ٢٠٤
٩- حُرْمَة انتهاك مبدأ التناسب في العمليات القتالية..... ٢٠٨
* نبذة عن مبدأ "التناسب" في القانون الدولي الإنساني:..... ٢١١
١٠- حُرْمَة تجنيد الأطفال في الحرب والقتال..... ٢١٥
١٤. حُكْم استخدام الألغام المضادَّة للأفراد طِبقًا لتعاليم الشرع الإسلامي..... ٢١٨
١- تعريف اللغم:..... ٢١٨
٢- بقاء ضرر الألغام وخطورتها حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها..... ٢١٩
٣- آثار الألغام في زمن الحرب..... ٢٢٠
٤- آثار الألغام زمن السلم..... ٢٢٠
أ- الأضرار البشرية..... ٢٢١
ب- الأضرار الاقتصادية..... ٢٢١
ج- الأضرار الاجتماعية..... ٢٢٢
٥- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام سلاح الألغام..... ٢٢٤
٦- لا يجوز استخدام سلاح الألغام إلا ضمن حدود ضيقة وشروط وضوابط شرعية ملزمة ٢٢٥
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٢٩
ومن الدوريات:..... ٢٤١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأبرار الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فلقد ابتعث الله محمدًا بخاتمة رسالاته، فأكمل ببعثته الدين وأتم علينا النعمة، وتمَّم مكارم الأخلاق، كما قال عز شأنه: ﴿... ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وشرع لنا في الإسلام ما يهمنا من أمور الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: ﴿.... وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

فجاءنا رسول الله بالقرآن المُنزَّل الذي فيه الميزان والفرقان، وشريعة العدل والإحسان، التي تضمنَّت -إضافة إلى العقائد والعبادات- التعاليمَ الربَّانيّة الخاصة بالمعاملات، والوصايا الأخلاقية وأوامر الله ونواهيه التي تحكم حياة المسلم في كافة جوانبها.

هذه التعاليم تشكل المنهج القِيَمي الذي يحكم حياة المسلم في جميع مناحيها سواء كان في بيته مع أهله، أو في مكان عمله أو في المدرسة أو في السياسية والحكم، أو في الحرب والقتال.

ويمكن أن نقول إن هذه التعاليم والأصول الأخلاقية العامة والقيم الدينية الملزمة تشكل المصدر الأول لما سميته **بالقانون الإنساني الإسلامي**، أي قانون الحرب وآثارها في الإسلام، أما المصدر الثاني فهو ما تضمنته الشريعة -أي الكتاب والسنّة- من أحكام وأوامر ونواهٍ خاصة بأمور الحرب والقتال مباشرةً، فقد تضمن القرآن الكريم عديدًا من الآيات الخاصة بالحرب والقتال تبين مثلًا متى يشرع القتال ولماذا؟ ومن يُقاتَل ومن لا يُقاتَل؟ وكيف يُعامل الأسرى، وما هي غاية القتال ومتى يجب التوقف عنه، وما هي الضرورات التي تُباح في الحرب وتقدر

بقدرها، وما هي المحرمات فيها، كما بينت سنة النبي الأكرم ﷺ وسيرته العطرة، كثيرًا من التفاصيل في هذا المجال، حتى يمكننا القول إن الإسلام كان سبَّاقًا في تنظيم كثير من الأمور المتعلقة بالحرب والقتال وضبطها بقواعد عادلة حكيمة، وقوانين إنسانية رحيمة، قبل أن يتصافق البشر في القرن الأخير وما قبله على ما أصبح يُعرف باسم القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law ويضعوا بنوده وأحكامه بزمن طويل.

هذا ولما كانت معظم بؤر التوتر والاقتتال هي مع الأسف في عالمنا الإسلامي وكان كثير من المحاربين غير مطلعين على أحكام الإسلام الخاصة بالحرب والقتال وتشريعاته، ولا على القانون الدولي الإنساني، فقد اهتمت جمعية الهلال الأحمر القطري - من ضمن نشاطاتها الإنسانية الكثيرة- منذ سنوات عديدة بنشر وإشاعة القانون الدولي الإنساني، وتعاليم الشريعة المتعلقة به، والتدريب عليه، كي يلتزم المتحاربون بهذه الأصول الإنسانية والمبادئ الأخلاقية، فحتى الحرب لها أصولها وأخلاقها، وليس كل شيء مباحًا فيها.

وفي هذا السياق عُهِد إليّ بتأليف كتاب جامع حول ما جاء في شريعة الإسلام بشأن الحرب والقتال وآثارهما من مبادئ وأحكام، فألفت هذا الكتاب الحاضر، وبذلت فيه ما بوسعي كي يكون شاملاً جامعًا مُدللاً بالأدلة من القرآن الكريم أو السنة والسيرة النبوية على صاحبها آلاف التحيات والصلوات.

منهجي في الكتاب:

لقد اتبعت فيما ذكرته في هذا الكتاب منهج التحقيق والتأصيل بالرجوع إلى المنابع الأصلية للإسلام: القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة العطرة لخاتم النبيين ﷺ، فشكَّل الرجوع إلى هذه المصادر واستنطاقها والاستنباط المباشر منها عمدة مباحث الكتاب، ولم آتِ بأقوال الفقهاء القدامى أو العلماء المعاصرين إلا على سبيل التأييد والاستشهاد لما توصلت إليه، إيمانًا مني بأن كثيرًا من الأمور المتعلقة بالحرب والقتال قد تغيرت في هذا الزمن، واختلفت من نواحٍ عديدةٍ عمّا كان عليه الحال أيام تدوين كتب فقه المذاهب الإسلامية التقليدي،

فاقتضى الأمر العودة إلى مصادر الشريعة الأساسية من جديد، لاسيما أن الموضوع موضع البحث خطير وفيه الحكم بشأن الدماء والأموال والممتلكات، فلا يجوز الاكتفاء بنقل أقوال بعض الفقهاء والعلماء السابقين، خاصة أن كثيرًا من موضوعات البحث قد اختلفت فيها الآراء، بل لابد من استعراض نصوص الإسلام الأصلية المعصومة ودراستها بذهنية علمية موضوعية متجردة والوقوف عندما تدل عليه ولو خالف بعض ما هو مشهور من آراء وفتاوى فهذا معنى البحث والتحقيق.

هذا ما وددت ذكره في هذا المقام، وأتقدم بالشكر إلى كل من تعاون معي و وفر لي الإمكانات وهيأ لي أسباب إنجاز هذا العمل،

والله من وراء القصد،

د. سعد رستم
غازي عينتاب/تركيا
٢٦، شعبان، ١٤٣٧هـ ق
المطابق لـ ٢/يونيو(حزيران)/ ٢٠١٦م

١. توطئة

الحرب ظاهرة اجتماعية وجدت منذ فجر التاريخ، إذ ابتدأت العداوة بين بعض بني آدم منذ أن أهبط الله تعالى آدم وزوجه عليهما السلام من الجنة إلى الأرض بعد أن عصيا ربهما وأكلا من الشجرة المحرَّمة، فأخرجهما الله من دار السلام إلى الأرضِ دارِ التنازع والتزاحم والتصارع، وقال لهما: ﴿**وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ**﴾.[١]

وكانت أولُ جريمة قَتْل اقترفها الإنسان ضد أخيه الإنسان، جريمة قابيل، ابن آدم عليه السلام، الذي قتل أخاه هابيل، حسدًا منه وتكبُّرًا،[٢] ثم ندم على ذلك وأصبح من الخاسرين!

ومنذ ذلك اليوم والناس فريقان:

هابيليون أتقياء اتبعوا هُدَى الله الذي بُعِث به الرسل الكرام عليهم السلام، فرفضوا العنف والإجرام، واتبعوا سبل السلام، ففازوا ونجوا، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، كما قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾.[٣]

وقابيليون لم يتبعوا هدى الله ولم يتهذبوا بتعاليم شرعه الذي يهدي للتي هي أقوم، بل انساقوا وراء نوازع الطمع والحسد والتعالي على الآخرين، وحب الاستئثار بالمصالح والمنافع والاستحواذ على كل ما يدخل في باب الملك والتملك، وقاتلوا وقَتَلوا إخوتهم في الإنسانية، وسفكوا الدم

---

[١] البقرة، ٣٦.

[٢] جاء عن نبي الهدى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) عَنِ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

[٣] البقرة، ٣٨.

الحرام وأفسدوا في الأرض، فخسروا خسرانًا مبينًا في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧﴾.[1]

سفكُ الإنسانِ دَمَ أخيه الإنسان جرمٌ تُحَيِّرُ فظاعتُهُ الملائكَةَ حول مبرِّر خلق الله للإنسان!

عندما قضت مشيئة الله تبارك وتعالى خلق الإنسان في الأرض لخلافة من سبقه عليها، خاطب جلَّ شأنُهُ الملائكةَ قائلًا: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾، فتساءلت الملائكة الكرام متحيِّرين: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾؟؟ فأجابهم الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]

تبين هذه الآية الكريمة أن سفكَ الإنسانِ الدماءَ وإفسادَه في الأرض كانا أشدَّ ما استقبحته الملائكة من فعله، حتى أشد في نظرهم من كفر الإنسان بربه، لأن الملائكة لم تسأل رب العزَّة: "أتجعل فيها مَن يكفر بك"؟ بل سألته متحيّرة: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؟

هذه الآية المباركة تعكس روح الإسلام في رفض «العنف» بوصفه مسألة وجودية طُرِحت حول أصل مبرر وجود الإنسان على الأرض منذ بدء خلقه!

ولما كان قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ إجابة عن ذلك التحير، فهمنا أن الله تعالى يشير

[1] طه، ١٢٣-١٢٧.

[2] البقرة، ٣٠.

إلى أنه سيكون من ذرية آدم من يتصف بعكس ما قالته الملائكة، أي سيكون من ذريته أنبياء مصلحون دعاةً إلى المحبة والسلام والعدل والخير والإحسان، ومن أتباعهم صِّدِّيقون وشهداء وصالحون، يصلحون في الأرض ولا يفسدون، يقاومون الشر والإفساد في الأرض ويقدمون أرواحهم في سبيل الحق والخير والعدل وإيقاف الظلم وإنهاء الفساد في الأرض.

ولعل أسماء هؤلاء **النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** هي الأسماء التي علمها الله تعالى لآدم حين قال: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[1]، والدليل على ذلك ضمير **(هُمْ)** في فعل **(عَرَضَهُمْ)** واسم الإشارة **(هَؤُلَاءِ)**، التي تدل على أن المعروضين أشخاصٌ عقلاءُ، والأسماء أسماء عقلاء، لا أسماء أشياء وجمادات كما هو مشهور لدى المفسرين.

والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه هنا: هل الإسلام يرفض العنف والقتال جملة وتفصيلًا مهما كانت الأسباب والمبررات، أم يرى أن هناك حالات يجب فيها على المؤمنين أن يمسكوا السلاح ويقاتلوا؟؟ الفقرة التالية تجيب عن هذا السؤال:

فلسفة الحرب المشروعة العادلة في الإسلام

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[2].

يبيّن صدر هذه الآية الكريمة أن الله أرسل رسله وأنزل كتبه وشرائعه ليقوم العدل بين الناس، فتنتهي شريعة الغاب وتحل محلها شريعة الحق والميزان التي تحفظ للناس حقوقهم وتمنع الظلم والإجرام والفساد في الأرض. وعقَّب الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**

[1] البقرة، ٣١.

[2] الحديد، ٢٥.

وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ مبيِّنًا أن الحق والعدل لا يقومان بدون القوة التي تدافع عنهما، لذا خلق الله تعالى الحديد الذي تُصنع منه الأسلحة المُعّدَّة للبأس، فكأن البأس مظروف فيه، والبأس: الضُرّ، والمراد هنا بأس القتل والجرح بآلات الحديد من سيوف ورماح ونبال وحراب وخُوَذ وتروس[١]، وحتى يومنا هذا يشكِّل الحديد أهم عناصر صناعة الأسلحة من دبابات وطائرات حربية ومدافع ورشاشات وقنابل وصواريخ وغيرها ... الخ.

وجملة: ﴿**وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ**﴾ تبيِّن المسار الذي ينبغي أن يُستخدم فيه بأس الحديد وهو استخدامه فيما فيه نفع الناس لا مضرتهم، أي استخدام الأسلحة لنُصْرَة اللهِ وَرُسُلِهِ، أي نصرة الكتاب والميزان الذي أنزله الله على الرسل ليَحْيَا الناسُ بالقسط، وذُكر في صدر الآية، "... فالله يريد أن يوضَعَ بأسُ الحديد حيث يستحق وحيث ينفع الناس وحيث يليق به لا لتوضَعَ منافعه بيد من لا يستحقها مثل قطّاع الطرق والثوار على أهل العدل"[٢] أو المستكبرين الذين يبغون العلوّ على الناس والفساد في الأرض والسيطرة على الضعفاء وسلبهم حريتهم وكرامتهم وأموالهم.

هذا المعنى لفلسفة الحرب والقتال أوضحته آيات عدّة أخرى في الكتاب العزيز تبين أن الحكمة من تشريع القتال في سبيل الله هي وجوب دفع شر المفسدين في الأرض وإنهاء ظلمهم، لتبقى بيوت الله يُذكر فيها اسمه، كقوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[٣] وقوله: ﴿**... وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...**﴾[٤]

---

[١] انظر الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، دار سحنون للنشر، ١٩٩٧م، ج ٢٧، ص٤١٧.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الحج، ٣٩-٤٠.

[٤] البقرة، ٢٥١.

نستخلص مما سبق أن الإسلام في الوقت ذاته الذي يحرم فيه سفك الدماء والفساد في الأرض، ويكره الحروب والاقتتال، يرى أن الحرب قد تصبح ضرورة لمواجهة المفسدين ودفع شر الظالمين وإنهاء فتنة المعتدين، وبعبارة الدكتور الشنقيطي الجميلة: "... فليس الإسلام دين السيف ولا دين الخشب، بل هو دين القيام بالقسط سلمًا وحربًا، وقد جنَّب الإسلامُ المسلمين موقفًا منافقًا شائعًا في ثقافات وديانات أخرى يدين الحرب ويخوضها، ويتبرأ من العنف ويمارسه، ويرفع راية المحبة ويخوض في دماء الأبرياء."[1]

[1] مقال: "**الجهاد على بصيرة**"، د. محمد بن المختار الشنقيطي، منشور في عدة مواقع على الإنترنت منها موقع الجزيرة.

٢. المقصود من "القانون الإنساني الإسلامي" وعلاقته بـ"القانون الدولي الإنساني" IHL

نقصد **بالقانون الإنساني الإسلامي**: بيان تعاليم الإسلام التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية حول الحرب والقتال وآثارهما وكل ما يتعلق بهما وما يجوز فيهما وما لا يجوز، سواء كان القتال بين طائفتين من المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم، بالإضافة إلى تعاليم الشرع حول العلاقة بين دول المسلمين وسائر الدول والأمم، أو بين الدول الإسلامية بعضها ببعض.

ومن جهةٍ أخرى، يمكننا أن نقول أيضًا إن القصد من **القانون الإنساني الإسلامي** بيان موقف الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي يعالجها **القانون الدولي الإنساني** International Humanitarian Law ويهتم بها.

ما هو القانون الدولي الإنساني IHL؟

ذُكرَت للقانون الدولي الإنساني تعريفات عديدة، نذكر فيما يأتي اثنين جامعين منها:

القانون الدولي الإنساني: "هو أحد فروع القانون الدولي العام، ويهدف إلى كفالة احترام المبادئ الإنسانية العامة في حالات النزاع الدولي المسلح، وإلى احترام تلك المبادئ وإن بقدر أقل في حالات النزاع الداخلي المسلح. فالقانون الإنساني الدولي يقر بضمانات قانونية عالمية توفر الحماية لتلك المبادئ، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، وإلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويوفر أيضًا ضمانات لحقوق المدنيين تحت الاحتلال، ويضع كذلك ضوابط فيما

يخص الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب".[1]

وعرَّفه الدكتور سعيد الجويلي[2] بقوله:

"القانون الدولي الإنساني هو مجموع المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية التي تُطبَّق في حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، والتي وُضِعَت بهدف تقييد حق أطراف النزاع في استخدام أساليب القتال ووسائله، وبهدف حماية المتضررين من هذا القتال، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظًا على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية".[3]

أولاً: نبذة مختصرة عن القانون الدولي الإنساني

كثيرًا ما يستعمل مصطلح "قانون لاهاي" و"قانون جنيف" في كتابات القانون الدولي الإنساني، للتدليل على وجود قسمين لهذا القانون:

أ- قانون لاهاي:

- يقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة)، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه.
- كذلك اهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو

[1] جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مدخل عام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[2] الأستاذ في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية في كلية الحقوق بجامعة الزقازيق/مصر.

[3] د. سعيد سالم الجويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ١٠٨.

حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها إلى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يرونه من وسائل وأساليب لإلحاق الضرر بالعدو.

- ولعل أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا المجال هي:

١. اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
٢. اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لعام ١٩٠٧.
٣. بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة لعام ١٩٢٥.
٤. اتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام ١٩٧٦.
٥. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الإضافية.
٦. البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى لعام ١٩٩٥.
٧. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية الأخرى لعام ١٩٩٦.
٨. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ٢٠٠٥.
٩. اتفاقية حظر استحداث واستخدام الذخائر العنقودية، لعام ٢٠٠٨.

ب- قانون جنيف

- يقصد بقانون جنيف مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين الموجودين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الطواقم الطبية الذين

يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين.

- ويهدف فرع القانون الدولي الإنساني المعني بهذا الجانب إلى تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال إلزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة بمواجهتهم، كحظر إخضاعهم للعقوبات الجماعية وحظر القيام بهدم وتدمير ممتلكاتهم وحظر إخضاعهم للمعاملة الحاطة بالكرامة وحظر إخضاعهم للتعذيب وغيره من الممارسات الوحشية واللاإنسانية، وحظر وضع السكان في ظروف معيشية صعبة وحظر الانتقام منهم وغيرها.
- وتنظم هذا القسم من قواعد القانون الدولي الإنساني مجموع الاتفاقيات التالية بالخصوص:

١. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٢. اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام ١٩٤٩وهي:

أ- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

ب- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

ج- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

د- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٣. ملحق (بروتوكول) جنيف الأول المكمّل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المبرم عام ١٩٧٧.

٤. ملحق (بروتوكول) جنيف الثاني المكمّل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المبرم عام ١٩٧٧.

ثانيًا: أسـاس مصطلح القانون الدولي الإنساني:

١. يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني اصطلاحًا بديلًا لمصطلح قانون الحرب الذي شاع وساد استخدامه لغاية وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

٢. وبالنظر لتحريم ميثاق الأمم المتحدة الصريح للحرب، استبدل الفقه اصطلاح قانون الحرب باصطلاح قانون النزاعات المسلحة كبديل اصطلاحي أكثر ملائمةً واتّفاقًا مع التحول في النظرة الدولية للحرب.

٣. وفي أعقاب الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران ١٩٦٨، تأثر هذا الفرع القانوني بحركة حقوق الإنسان، حيث كان لارتباط مضمونه بفكرة حقوق الإنسان أثره الواضح في إطلاق الفقه الدولي لاصطلاح القانون الدولي الإنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي بوصفة الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية المعنية بحماية وضمان حقوق الإنسان.

ثالثًا: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني:

١. الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة إما لعجزهم عن القتال كالمرضى والجرحى أو الأسرى، أو لأنهم من الذين لا يشاركون أساساً في الأعمال العسكرية (كالأطفال والنساء والعجزة والرهبان والمدنيين)، يجب حمايتهم في جميع الظروف.

٢. يجب على أطراف النزاع الاهتمام بالجرحى والمرضى الذين أصبحوا تحت سلطتهم والعناية بهم بغض النظر عن انتماءاتهم.

٣. شعار "الصليب الأحمر"، أو "الهلال الأحمر"، يجب أن يكون محترمًا كعلامة لتوفير الحماية.

٤. يجب حماية الأشخاص الذين يتم أسرهم أو اعتقالهم ضد أعمال العنف والانتقام، لاسيما حمايتهم من القتل أو التعذيب أو أي معاملة مهينة تحط من كرامتهم، ويجب أن يعطوا

الحق في مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة، وأن يمنحوا الحق -في حال محاكمتهم- في تلقي محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

٥. إلحاق الضرر بالعدو ليس حقًّا مطلقًا، ولا تملك أطراف النزاع خيارًا غير محدود في استخدام وسائل وأساليب الحرب.

٦. تُمَيِّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأعيان (أي الممتلكات أو المنشآت) المدنية المحمية، والأعيان العسكرية؛ فلا تُوَجَّه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية المشروعة فقط لا غير.

٧. التقليل من ويلات ومعاناة بني البشر حال النزاعات المسلحة.

٨. احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحظر التمييز بين البشر حال النزاعات المسلحة.

٩. يجب احترام البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.

١٠. يجب حماية الأعيان الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ويحظر استهدافها أو استخدامها كمراكز عسكرية.

والذي نستخلصه من كل ما سبق أن هناك ركنين أساسيين في **القانون الدولي الإنساني** هما:

(١) التقييد.

(٢) والحماية.

فركن التقييد، يرمي إلى تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في المعركة.

وركن الحماية يسعى إلى الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء الأضرار التي تتعلق بالأفراد كالجرحى والأسرى ونحوهم، فيفرض لهم الحماية من ناحية الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، والمأوى والكرامة الإنسانية، أو الأضرار التي تتعلق بالممتلكات والأموال، أو الأضرار الخاصة بالبيئة، فيفرض حمايتها أو التقليل بقدر الإمكان من الإضرار بها.

وبالعودة إلى **القانون الإنساني الإسلامي** نقول إنه نوع من التأصيل الشرعيّ للمبادئ والأسس التي جاءت في **القانون الدولي الإنساني** IHL،[١] وبناء عليه **فالقانون الإنساني الإسلامي** هو مجموع الأحكام المستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية حول كل القضايا التي تتعلق بالنزاعات المسلحة، لاسيما مسألة حماية الأفراد الذين لا يقاتلون ولا يشاركون في الحرب، كالأسرى والمدنيين بصيانة أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، والأخلاق والقيم الإسلامية التي تحكم سلوك المقاتلين سواء من حيث أساليب القتال أو من حيث نوعية الأسلحة المستخدمة.

[١] اختار بعض الباحثين ممن كتب في هذا الموضوع التعبير عنه بـ: **القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، أو بـ: **القانون الدولي الإنساني الإسلامي** وفضلتُ عنوان **القانون الإنساني الإسلامي** إذْ رأيته أقرب إلى مضمون الكتاب، وفي كلٍّ خير.

٣. مصادر القانون الإنساني الإسلامي

لما كان "**القانون الإنساني الإسلامي**" هو بيان لما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ حول الحرب وآثارها وأساليبها، فمن الطبيعي أن يكون مصدره القرآن الكريم، وما ثَبُتَ من سنة النبي الكريم ﷺ وسيرته العطرة.

وكسائر أبواب فقه المعاملات الأخرى، استخرج أئمة الفقه الإسلامي وتلامذتهم، قديمًا، الأحكام المتعلقة بالقتال والحرب وآثارها والعلاقات بين المسلمين وغيرهم، من الكتاب والسنة وبعض المصادر الأخرى، ودونوها في كتبهم الفقهية إما ضمن **باب السِّيَر** (كما في كتب فقه المذهبَين الحنفي والشافعي) أو ضمن **باب الجهاد** (كما في كتب فقه المذهبَين المالكي والحنبلي)، وأحيانًا ذكروا بعض الأحكام المتعلقة ببعض آثار الحرب أو العلاقات بين المسلمين وغيرهم ضمن أبواب فقهية فرعية خاصة كباب قتال البغاة وباب الجزية وباب المستأمن.....الخ.

علاوةً على ذلك دوَّن بعض كبار الفقهاء القدامى كتبًا فقهية مستقلة أو جمعت بين الفقه والحديث بينوا فيها بعض أحكام الحرب والقتال وآثارهما والعلاقات بين المسلمين وغيرهم، ومن أهم تلك الكتب:

١- كتب «**السِّيَر**»، وتُعدّ من أوّل المصنفات المفردة لموضوع أحكام الحرب وآثارها في التراث الإسلامي. وأقدم من ألَّف في ذلك عالم أهل الشام الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧هـ/٧٧٤م) الذي ألَّف كتابه «**السِّيَر**» الذي لم يصلنا بصورة مستقلة بل اطلعنا عليه من خلال الردود عليه. ثم لدينا كتاب «**الردّ على سِيَر الأوزاعي**» لأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) تلميذ الإمام أبي حنيفة، ثم كتابَي «**السِّيَر الصغير**» و«**السِّيَر الكبير**» لتلميذ الإمام أبي حنيفة الآخر: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) وقد شرح الفقيه الحنفي الكبير العلامة السرخسي (ت

٤٩٠هـ) كتاب «**السِّيَر الكبير**» هذا وطبع في خمسة مجلدات (أو أجزاء) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد (الأجزاء ١-٣) وعبد العزيز أحمد (الجزآن ٤-٥)، وصدر عن شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة عام ١٩٧١، ثم طبع مرة ثانية في خمس مجلدات أيضًا بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، وصدر عن دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٩٩٧.

٢- كتب «**الأموال**» مثل كتاب «**الأموال**» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، وكتاب «**الأموال**» لابن زنجويه (ت ٢٥١هـ).

٣- كتب «**الخراج**» مثل كتاب «**الخراج**» ليحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) وكتاب «**الخراج**» لأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ).

٤- كتب **الأحكام السلطانية**، وكتب **أحكام أهل الذمة**، وكتب **السياسة الشرعية**.

يُعَدُّ هذا التراث الفقهي مصدرًا غنيًّا يلقي الضوء على كثير من أحكام الحرب والقتال وآثارهما وقواعد العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الإسلام، ويبين سبق الإسلام لجميع الأمم في وضع القواعد والأسس القانونية التي تنظّم هذا الجانب المهمّ من حياة البشر وتضبطه بأصول أخلاقية وإنسانية رفيعة سامية.

بيد أنه بعد التقدير الكامل للجهود العلمية التي بذلها فقهاء السلف ومن تبعهم وقلّدهم من فقهاء الخلف، لابد من ذكر بعض الملاحظات المهمة حول هذا التراث الفقهي الخاص بالحرب وآثارها:

أولًا: جزء من هذا التراث الفقهي يتعلق بقضايا كان لها قديمًا مكانٌ في الحروب والمعارك والعلاقات بين المسلمين وسواهم، لكن عهدها انتهى، ولم تعد مطروحة اليوم بتاتًا كقضايا السبي والإماء والعبيد وأنواعهم وأحكامهم، وموضوع الجزية والخراج والعشر، ومسائل كيفية تقسيم الغنائم وتخميسها والسلب، وسهم الفرس وسهم المقاتل، وتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ونحو هذه الأمور.

ثانيًا: باستثناء فقه قتال البغاة والخوارج، الذي لم يعالج إلا بصورة مختصرة، فإن الفقه

التقليدي حول الحرب وآثارها، يتحدث بشكل أساسي عن حروب ومعارك بين المسلمين وغيرهم، بمعنى أن طرفي القتال في نظر الفقهاء هم دائمًا المسلمون في جهة، والكفار والمشركون في الجهة الأخرى! ذلك لأن الاختلاف الديني كان يشكّل في ذلك العصر الخلفية الأساسية للعدوان والحروب والفتوحات، بالإضافة إلى أن المسلمين كانوا -في فترة تدوين فقه المذاهب الإسلامية أي في العهد الأموي والمرحلة الأولى من العهد العباسي- أمة واحدة، أي يجمعهم كيان سياسي واحد.

لكن الأمر اختلف بالطبع في العصر الحديث، وبعد نشأة الدولة الحديثة، فأولاً لم يعد المسلمون يعيشون ضمن كيان سياسي واحد بل نشأت لهم دول وكيانات مستقلة عديدة، وثانيًا لم يعد الاختلاف في الدين وحده هو السبب الرئيسي للحروب، بل أصبح كثيرٌ من الحروب يقع لأسباب قومية أو سياسية أو اقتصادية، ويقع بين دول المسلمين ذاتها، كحال كثير من الحروب التي وقعت بين الدول الإسلامية في القرن العشرين، أو يقع بين دول غير إسلامية تضم في رعاياها مسلمين في كلا الطرفين المتحاربين! (كما هو الشأن في الحربين العالميتين الأولى والثانية، مثلًا). وبالتالي فبناء فقه الحرب وآثارها على قاعدة أن الحرب تكون فقط بين المسلمين من جهة والكفار والمشركين من الجهة الأخرى، لم يعد ذا صلة بالواقع في العصر الحديث.

ثالثًا: بالنسبة إلى مصادر ذلك التراث الفقهي فإن الفقهاء، بالإضافة إلى رجوعهم إلى مصدري الشريعة الأساسيين الكتاب والسنة، كانوا يرجعون أيضًا في عديد من المسائل التي لا يجدون لها نصًّا في الكتاب والسنة إلى ما يعتبرونه إجماعًا أو إلى فعل الصحابي لاسيما أفعال الخلفاء الراشدين، أو إلى الاجتهاد العقلي باستخدام أدوات كالقياس والاستحسان وتتبع المصلحة والعرف ونحو ذلك، وهذه المصادر الفقهية، على أهميتها، تبقى اجتهادًا يؤجر أصحابه، كونهم لبوا حاجة المسلمين إلى القوانين والتشريعات في تلك العصور وأفتوا الناس بما يرونه صوابًا بشأن الحوادث المستجدة، لكن ذلك كله – باستثناء المسائل المستندة إلى الإجماع الثابت الحقيقي (الذي يكشف عن وجود دليل في الكتاب والسنة)-، يبقى اجتهادًا، ولا يتساوى مع

الوحي المُنَزَّل بالطبع.

لذا يمكننا القول إن ذلك التراث الفقهي يمثل – في جزء منه – اجتهادات الفقهاء السابقين وفهمَهم وآراءهم في إطار الثقافة والأعراف السائدة في عصورهم، ولا يمكن مساواته كُلُّه بنصوص الوحي الإلـهي المعصوم ذاته، وَمِن ثَمَّ يجب ألا نغفل عن هذا الفرق المهم بين الأمرين: نصوص الوحي المنزَّل التي هي الشريعة الإلـهية، وبعض ما في كتب فقه المذاهب الإسلامية ومدونات التراث الإسلامي التي تمثّل فهم وقراءة بشرية لتلك النصوص، قد تصيب وقد تخطئ.

ولا أَدَلَّ على ضرورة هذه التفرقة، من اختلاف الآراء الفقهية وتعارضها حول عدد من المسائل الذي نجده في التراث الفقهي، في حين أن شرع الله تعالى ووحيه المنزَّل مبرَّأ من التعارض والاختلاف كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[١].

بناء على ذلك، فمع تطور شكل الحرب في العصر الحديث وتغير أساليب القتال وأنواع الأسلحة وقواعد الاشتباك بشكل جوهري، ومع قيام الدولة الحديثة وتغير العلاقات الدولية؛ أصبح من الضروري على فقهاء الإسلام المعاصرين المختصين بالقانون والشريعة الإسلامية أن لا يكتفوا بالرجوع في هذا الموضوع إلى كتب فقه المذاهب الإسلامية فقط، بل أن يرجعوا من جديد إلى نصوص الوحي الإلـهي مباشرةً بقسميه اللفظي والمعنوي، أي آيات القرآن المجيد وسنة النبي ﷺ العملية الهادية الصحيحة، موثوقة الصدور، ويطالعوا هذين المصدرين بدقة وعمق وذهنية صافية مجرَّدة، ليتعرّفوا من جديد على حقيقة وصايا الله وتعاليمه في شأن الحرب والقتال وآثارهما وما يتعلق بهما، وحول العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وعلاقات المسلمين بعضهم ببعض، مع الاستفادة بالطبع من جهود الفقهاء القدامى وعلمهم، والاسترشاد بها، واختيار أفضل وأصح الأقوال فيها، دون تقديس أو تقليد أعمى.

وهذا هو النهج الذي سنسير عليه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

[١] النساء، ٨٢.

٤. ما يمتاز به القانون الإنساني الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني

١. أول ما تتميز به أحكام الحرب في الإسلام (أو **القانون الإنساني الإسلامي**) عن **القانون الدولي الإنساني** هو أن الأول دين يلتزمه المسلمون بحكم إيمانهم وعقيدتهم الراسخة ويرون في مخالفته تعريضَ أنفسهم لسخط الله تعالى وغضبه ومجازاته في الدنيا والآخرة، بل قد تستتبع مخالفته في بعض القضايا المهمّة -لاسيما التي يقع فيها إزهاق أرواح معصومة بغير حق- عذابَ الله الأبدي بعد الموت، في حين أن القانون الدولي الإنساني يبقى قواعد بشرية لم تلتزمها عمليًّا أكثر الدول في حروبها، إلا في نطاق ضئيل، وبقيت أكثرها حبرًا على ورق! ولا عجب في ذلك، فالسياسة لدى معظم الدول أساسها ومحركها هو المصلحة، ولا مكان للأخلاق فيها!

٢. الميزة الثانية أن أخلاق الحرب في الإسلام ربانية المصدر، أوصى بها خالق الإنسان العليم بأحواله، ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[١]، وهذا يكفل لها العدل والمساواة، ويجنبها الظلم والجور، ويضمن لها السموّ والشمول والكمال والتوازن، لأنها من لدن حكيم خبير. ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن التشريع الإسلامي ينص على حرمة بدء الحرب لأجل التوسع أو الاحتلال أو أي هدف دنيوي، ويقصر الإذن بالقتال على الدفاع عن الحرية الدينية والدفاع عن الديار والأوطان والنفوس والأعراض، أو القتال لإنهاء الفتنة والعدوان ورفع الظلم الذي يتعرض له المستضعفون المضطهدون في الأرض، في حين لا يتدخل القانون الدولي الإنساني في تقييد أسباب الحرب.

[١] الملك، ١٤.

كما أن التشريع الإسلامي لا يكتفي بإقرار حقوق الجرحى والمرضى والأسرى ونظرائهم ممن لم يعودوا قادرين على القتال وبمنع التعدي على كرامتهم وأنفسهم، بل يحث إضافةً إلى ذلك على العفو والصفح والإحسان، والمنّ على الأسرى بلا مقابل، وتعويضهم عما خسروه إذا حسنت نيتهم وأسلموا، في حين أن هذه المبادئ لا يتعرض لها القانون الدولي الإنساني ولا تدخل في نطاقه.

٣. الميزة الثالثة أن الإسلام يفرض عقوبات رادعة دنيوية (إضافة للوعيد والجزاء الأخروي) على من يتخلف عن التزام القانون الإنساني الإسلامي في الحرب كما في السلم، كالقصاص والحدود والتعزيرات والديات وغيرها التي بحثتها كتب الفقه الإسلامي بالتفصيل؛ والتي يقوم الحاكم أو الإمام بتنفيذها بحق المخالفين، فالقانون الإنساني الإسلامي ليس مجرد وصايا ونصائح أخلاقية، بل قانون ملزم يتضمن عقوبات شديدة ورادعة تُطبق بحق من يتعدَّوْن حدودَ الله.

في حين أننا نجد أن القانون الدولي الإنساني، رغم تطوره الممتاز والمتلاحق في العقود الماضية، وأن اتفاقياته تنص على إلزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات جسيمة لبنوده، وإلزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة،[١] ورغم تأسيسه مؤخرًا للمحكمة الجنائية الدولية (تأسست عام ٢٠٠٢م)، كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، إلا أنه أخفق حتى اليوم مع الأسف في منع ومعاقبة الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني التي لا تزال ترتكبها كثير من الدول المتحاربة.

[١] انظر مثلًا المادة (٤٩) من الفصل التاسع من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، والمادة (١٤٦) من الباب الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

٤. الميزة الرابعة أن تشريعات الحرب في الإسلام قديمة قدم هذا الدين، أي تعود إلى قرابة خمسة عشر قرن من الزمان، في حين لم يبدأ القانون الدولي الإنساني بالتشكل إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، أي منذ قرن سابق فحسب، كما أنه تشكل وتكامل بشكل تدريجي، حتى وصل إلى صورته المتطورة الحالية.

٥. الميزة الخامسة أن القانون الإنساني الإسلامي أوامر ربانية ملزمة دائمًا ولا تقبل الاستثناء، يتعلم كل مسلم هذه التعاليم والمبادئ والوصايا ويلتزم بها كما يتعلم سائر تعاليم دينه وأحكام شريعة الله ويلتزم بها، فلا يتوقف الالتزام بهذا القانون على التوقيع عليه، كما أنه لا يمكن للمسلمين الانسحاب منه، ولا تنسخه المصالح العسكرية، كيف وهو بمثابة الفروض الدينية! والدِّين لا استثناء فيه ولا يجوز الانسحاب منه أحيانًا لأجل بعض المقتضيات والمصالح!

أما القانون الدولي الإنساني، فتنص معظم اتفاقياته على أنه ملزم لمن هو طرف فيها فقط (أي تلزم المصادقين على الاتفاقيات والمنضمين إليها فقط)؛ فمن لم يصادق أو ينضمّ إلى اتفاقية من الاتفاقيات لا تلزمه بنودها! ومن أراد الانسحاب من اتفاقية ما فله ذلك.[١]

كما أن هناك أيضًا مسألة التحفّظات: وهي أن بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتضمن بنودًا تحوي عبارات استثناء تتيح مجالًا لمن يريد أن يتملص منها، مثل عبارة: (شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية)[٢] أو (بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية)[٣] أو (بما

[١] انظر مثلا: المادة (٦٣) في اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، والمادة (١٥٨) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

[٢] انظر مثلا: المادة (٩) في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

[٣] انظر مثلًا: الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة في لاهاي، ١٩٠٧م.

لا يمسّ سيادة الدول)[١]، ونحو ذلك من العبارات التي تجعل من بعض الاتفاقيات أو بعض بنودها ساحة مطاطية تتسع حينًا وتضيق أحيانًا أخرى بحسب الرغبات والمصالح العسكرية والتحالفات السياسية!

[١] انظر مثلًا: الفقرة الأولى من المادة (٣) التي تحمل عنوان: (عدم التدخل)، من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أو الفقرة الثانية من المادة (١٦) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

٥. المبادئ الأساسية العامَّة للقانون الإنساني الإسلامي

تُعَدُّ المبادئ الآتية إطارًا مرجعيًّا عامًا وقواعدَ أساسية تحكم كل بنود القانون الإنساني الإسلامي. بعض هذه المبادئ هي في الواقع مبادئ للقانون الدولي العام في الإسلام، وإنما يخضع لها القانون الإسلامي الخاص بالحرب وآثارها، كونه فرعًا من فروع القانون العام، وبعضها الآخر هو من المبادئ العامَّة للقانون الإسلامي الخاص بالحرب وآثارها، أي هو قواعد رئيسية تحكم سير العمليات العسكرية وما يترتب عليها من آثار، على ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية.

المبدأ الأول: وحدة الجنس البشري والأخوة الإنسانية بين جميع الخَلْق

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ...﴾[١].

يُبَيِّن الله تعالى لنا في هذه الآية الكريمة أنه خلق الناس جميعًا من نفس واحدة، مما يُرْشِد إلى وحدة الأصل الإنساني للبشرية؛ فالناس كلهم، في نظر الإسلام، أبناء عائلة إنسانية واحدة، وهم عباد الله المتساوون في الخلقة، ولهم الحق في العيش والكرامة وسائر الحقوق الإنسانية دون استثناء أو تمييز.

وليس اختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، في مفهوم القرآن سوى آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرة الخالق سبحانه وتعالى، وليس سببًا للتفاضل بحسب اللون

[١] النساء، ١.

أو العرق، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[١].

٢. ويقول سبحانه وتعالى في موضع آخر من كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢].

في هذه الآية الكريمة أيضًا يبين الحق تعالى أنه خلق جميع الناس من أب واحد وأم واحدة وهما آدم وحواء، فالناس إخوة في الخَلق، وما تفرُّقُهُم إلى شعوب وقبائل وأمم إلا لكي يتعارفوا، أي يعرِف بعضهم بعضًا فيتعامل بعضهم مع بعض بروح الأخوَّة والتعاون. والتعارف يحصل طبقة بعد طبقة متدرجًا إلى الأعلى، فالعائلة الواحدة متعارفون، والعشيرة متعارفون من عائلات إذ لا يخلون عن انتساب ومصاهرة، وهكذا تتعارف العشائر مع البطون والبطون مع القبائل، والقبائل مع الشعوب لأن كل درجة تأتلف من مجموع الدرجات التي دونها.. وهكذا حتى يعم التعارف الأمم أو يعم الناس كلهم، والمقصود: أنكم حرَّفتم الفطرة وقلبتم الوضع فجعلتم اختلاف الشعوب والقبائل سببًا للتناكر والتطاحن والعصبية القبلية والتعالي العرقي والعداوة بين الأقوام والحروب بين الشعوب[٣].

وهذا المعنى أكد عليه رسول الله ﷺ مرارًا – لأن معظم أسباب الحروب كان العصبية القبيلة- ثم أعلنه في إحدى أهم الخطب التي ألقاها في منى في حجة الوداع والتي أودع فيها المسلمين أهم تعاليم الدين، فكان مما قاله:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى؛ أَبَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَّغَ

[١] الروم، ٢٢.

[٢] الحجرات، ١٣.

[٣] انظر: الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج ٢٦، ص ٢٥٩-٢٦٠.

رَسُولُ اللهِ ﷺ».[1]

و رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال كذلك:

«**كُلُّكُم بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَاب**»[2]. ومثله حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْسَابُكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ بِالصَّاعِ لَمْ تَمْلَأْهُ،[3] لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ وَتَقْوَى**... الحديث».[4]

وفي حديث مشهور آخر قال عليه الصلاة والسلام:

«**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[5] الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ،**

---

[1] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٦، ص ٤٧٤، و**مسند عبد الله المبارك**، ص ١٤٧، و**المعجم الأوسط للطبراني**، ج ٥، ص ٨٦، عن أبي نضرة عمَّن سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (وهو "أبو سعيد"، كما ذكر الطبراني)، ورواه البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل في "**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**"، باب خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنى، وقال بعده: ((رواه مسدد، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، والحارث)).

[2] رواه **البزار في مسنده** عن حذيفة. وتفرَّد حذيفة بروايته.

[3] عبارة: «**طَفُّ الصَّاعِ بِالصَّاعِ لَمْ تَمْلأْهُ**»: "مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، أَيْ: كُلُّكُمْ مُتَسَاوُونَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ، مُتَقَارِبُونَ كَتَقَارُبِ مَا فِي الصَّاعِ أَوْ تَسَاوِيهِ، لِلصَّاعِ إِذَا لَمْ يُمْلَأْ مَلْأً تَامًّا، حَتَّى يَزْدَادَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَمْ تَمْلَأْهُ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّكُمْ لَمْ تَمْلَؤُوهُ. وَفِي كتاب **النِّهَايَةِ** [لابن الأثير] أَيْ: قَرِيبٌ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ: هَذَا طَفُّ الْمِكْيَالِ أَيْ: مَا قَرُبَ مِنْ مِلْئِهِ، وَالْمَعْنَى: كُلُّكُمْ فِي الِانْتِسَابِ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّقْصِ وَالتَّقَاصُرِ عَنْ غَايَةِ التَّمَامِ، شَبَّهَهُمْ فِي نُقْصَانِهِمْ بِالْمَكِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْمِكْيَالَ". انتهى من كتاب **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري (١٠١٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج ٧، ص ٣٠٧٨.

[4] **مسند أحمد**، ج ٤، ص ١٤٥ و١٥٨. وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن لأنه من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة وروايته عنه صالحة". انتهى. والبَيْهَقِيُّ، **شُعَبِ الْإِيمَانِ**، ج٧، ص ١٣٨-١٣٩.

[5] العُبِّيَّة: الكبر والفخر.

أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».[١]

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ**»[٢].

والأثر العملي لهذا الأصل الإيماني الأساس هو عدم التمييز بين الناس في المعاملة وفي تطبيق أحكام القانون الإنساني الإسلامي عليهم على أساس العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، لأن الناس كلهم عباد الله المتساوون في الخلق، أكرمهم عند الله أتقاهم، وكل تمييز على تلك الأسس هو عصبية جاهلية، تتناقض مع شريعة الله ومع هذا التعليم الإسلامي الأصيل.

المبدأ الثاني: حماية النفس الإنسانية وحق الإنسان في الحياة

الله سبحانه وتعالى هو الذي وهب الحياة للإنسان وهو مالكها، ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[٣] وبيده وحده إبقاء الإنسان متمتعًا بهذه الحياة أو تَوَفِّي نفسِه وإنهاء حياته: ﴿**هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾.[٤] وحياة الإنسان أثمن ما يملك، إذْ هي أساس تمتعه بجميع الحقوق المقررة له، إذ لا يتمتع بها إلا الإنسان الحي، لذا حرّم الإسلام، كما حرمت جميع الأديان والشرائع، قتلَ النفس البشرية، إلا بالحق، أي بأمرٍ بيِّـنٍ قاطعٍ صريحٍ من الله عزَّ وجلَّ، نصَّ عليه في كتابه أو شرعه على لسان رسوله ﷺ.

---

[١] **سنن أبي داود**، ح (٥١١٨)، وقال الألباني: حسن، و**سنن الترمذي**، ح (٤٠٥٠) وقال بعده: ((وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ))، **ومسند أحمد**، ج ٣، ص ٣٦١ و٥٢٣.

[٢] رواه **أبو يعلى والبزار في مسندهما**، والبيهقي في **شعب الإيمان** عن أنس، ورواه الطبراني في **المعجم الكبير** والديلمي في **مسند الفردوس** عن ابن مسعود، بأسانيد ضعيفة.

[٣] الملك، جزء من الآية ٢.

[٤] يونس، ٥٦.

ولا أبلغ من الآية الآتية في بيان مدى قبح قتل النفس، بغير حق، عند الله:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

والآيات في تحريم قتل النفس في كتاب الله متكررة وكثيرة كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[3]

ومن المهم جدًا أن نلاحظ أن المُحرَّم بشدة في الآيات السابقة هو قتل «**النَّفْس**» لا قتل المؤمن أو المسلم فقط، والنفس المعرَّفة بألف ولام الجنس تعني جنس النفس الإنسانية بشكل عام بغض النظر عن دين صاحبها أو مذهبه أو لونه أو عرقه.

وقد قرن الله تعالى جريمة قتل النفس، بالشرك به والعياذ بالله، وأنبأنا أن الغضب الإلـهي والعذاب المُضاعَف والخلود في النار هو مصير من يقتل النفس المحرمة، فقال عزَّ مِن قائل: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾**[4].

كما بيَّن رسول الله ﷺ في أحاديث عديدة خطورة إزهاق النفس المعصومة والتورط في الدم الحرام، فاعتبر قتلَ النفس، أكبرَ الكبائر بعد الشرك بالله، كما روى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رض) عَنْ

[1] المائدة، جزء من الآية ٣٢.

[2] الأنعام، ١٥١.

[3] الإسراء، ٣٣.

[4] الفرقان، ٦٨-٦٩.

النَّبِيِّ ﷺ قولَه: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ** ... الحديث».[١] وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**».[٢]

وبيَّن رسول الله ﷺ أن أول ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة في **الدماء**.[٣]

بل كان النبي ﷺ يُعْلِنُ أن **حقن الدماء** أحد أهم الأهداف التي بَعَثَهُ اللهُ لأجلها، كما نجد ذلك فيما يرويه عَمْرو بن مُرَّة في قصة إسلامه وأنه سأل النبيَّ ﷺ: آللهُ أرسلك؟ قال ﷺ: نعم. قال عمرو: بماذا؟ قال رسول الله ﷺ: **بأن نعبدَ الله لا نشركَ به شيئًا ونكسرَ الأوثان ونحقنَ الدماء ونصلَ الأرحام**. قال عمرو: أبايعك عليهن ... الحديث".[٤]

إذن، كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة لكل إنسان، وهو إحدى الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويجب على سائر الأفراد أولًا والمجتمع ثانيًا والدولة ثالثًا حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب توفير الوسائل اللازمة لحفظه.

وليس حق الحياة ووجوب حماية هذا الحق مجرد فكرة نظرية ودعوة أخلاقية، بل قد وضعت الشريعة الإسلامية لضمان حماية هذا الحق أحكامًا عمليةً نوجز أهمها فيما يلي:

١- حدَّدت شريعة الله عقوبةً شديدةً تُوقَع على من يعتدي على هذا الحق، هي القصاص، أي الإعدام، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾،[٥] ولئن كان في هذا القصاص هلاك الجاني إلا أن فيه حياةً لباقي الأفراد في المجتمع لذا قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ**

[١] **صحيح البخاري**، كتاب الديات، ج ٦، ص ٢٥١٩، ح (٦٤٧٧).

[٢] **صحيح البخاري**، كتاب الديات، ج ٦، ص ٢٥١٧، ح (٦٤٦٩).

[٣] **متفق عليه لدى البخاري مسلم**. وهو عند البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، ج ٥، ص ٢٣٩٤، ح (٦١٦٨).

[٤] الطبراني (-٣٦٠هـ)، **مسند الشاميين**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج١، ص ٤٥٥.

[٥] البقرة، ١٧٨.

فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]. وإذا كان القصاص - أي الإعدام- هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمدًا، فإن هناك عقوبةً أخرويةً أيضًا لمن استباح حرمة الدم، ولم تقع عليه عقوبة الدنيا.

بل حتى القتل الخطأ جعلت له الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة تتمثل في الدية والكفَّارة وهي صيام شهرين متتابعين، وفي ذلك من الدلالة على قداسة النفس الإنسانية عند الله وعظيم أمر إزهاقها بغير وجه حق، ما فيه.[2]

٢- شرع الله تعالى أشدّ العقاب للمجرمين القتلة الذين يعيثون في الأرض فسادًا، ويرهبون الناس بالسلاح ويقتلون ويسلبون، فقال: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[3]

فهذا الجزاء الشديد الذي يُعد من أشد الحدود في شريعة الله يعكس ما لأرواح الناس وأمنهم من أهمية أساسية في شرعه سبحانه وتعالى.

٣- أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي اعتداء يهدد حياته، واعتبرت المقتول في هذا السبيل شهيدًا عند الله. روى سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».[4]

٤- حرَّمت الشريعة الإسلامية السكوت عن القتل، وأمرت بالأخذ على يدي الظالم ومنعه من

---

[1] البقرة، ١٧٩.

[2] انظر بيان ذلك في سورة النساء، الآية ٩٢.

[3] المائدة، ٣٣.

[4] **سنن الترمذي**، كتاب الديات، ح (١٤٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. و**سنن أبي داود**، باب في قتال اللصوص، ح (٤٧٧٢).

القتل، حفاظًا على أرواح الناس وتعظيمًا لحرمة سفك الدماء. وفي هذا يروي ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ**».[١]

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالمًا أَوْ مَظْلومًا**». قَالوا: يَا رَسُول اللهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالمًا؟! قَال: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**».[٢] قال ابن حجر في شرح الحديث في فتح الباري: "كنَّى به كفَّهُ عن الظلم بالفعل إن لم يُكَفَّ بالقول وعبَّر بالفوقية إشارةً إلى الاستعلاء والقوَّة".[٣]

وعن إِسْمَاعِيل عَنْ قَيْسٍ قَال قَال: أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَل إِذَا اهْتَدَيْتُمْ..**﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالمَ فَلمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**».[٤]

وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كَلاَّ وَاللهِ لتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلتَنْهَوُنَّ**

---

[١] الطبراني، **المعجم الكبير**، ح (١١٦٧٥)، ج ١١، ص ٢٦٠، ورواه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ح (١٠٧١٠)، ج ٦، ص٣٣٤-٤٤٤، وقال معلقا عليه: "رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء قال الأزدي: مجهول ومندل وثَّقه أبو حاتم وغيره وضعَّفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات". ورواه أيضًا الحافظ عبد العظيم المنذري (٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، كتاب الحدود، ج ٣، ص ٣٠٤. وضعَّفه الألباني في **ضعيف الترغيب والترهيب**، ح (١٤٥٦)، ج ٢، ص ١٣٢.

[٢] **صحيح البخاري**، كتاب المظالم(٥١)، باب (٥)، ج ٢، ص ٨٦٣، ح (٢٣١٢).

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص ٩٨.

[٤] **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، ج ٢، ص ٣٢٣، ح (٤٣٤٠)، وقال الألباني: صحيح. و**سنن الترمذي**، كتاب الفتن، ج ٤، ص ٤٦٧، ح (٢١٦٨)، وقال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عُمَر وحذيفة. وهذا حديث صحيح".

عَنِ الْمُنْكَرِ وَلتَأْخُذُنَّ عَلى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلتَأْطُرُنَّهُ عَلى الحَقِّ أَطْرًا (أي تعطفونه وتميلوه بالقوة) **وَلتَقْصُرُنَّهُ عَلى الحَقِّ قَصْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلوبِ بَعْضِكُمْ عَلى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلعَنَنَّكُمْ كَمَا لعَنَهُمْ»**.[1]

٥- ويدخل في النقطة السابقة أمرُ اللهِ تعالى المسلمينَ أن لا يقفوا متفرجين إذا وجدوا قتالًا قد وقع بين طائفتين من المؤمنين، بل أوجب الله على الأمة التدخل لإيقاف القتال والإصلاح بين المتقاتلين، حفاظًا على الأرواح أن تُزْهَق وتعظيمًا لأمر الدماء، فإذا لم تقبل إحدى الطائفتين المتنازعتين بالحق، وأصرّت على البغي والظلم والعدوان، وجب على الأمة مقاتلة الفئة الباغية، حتى ترعوي وتكف عن إجرامها وتتوقف عن القتال وترضى بالحل السلمي القائم على العدل والقسط: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾.[2]

٦- ساوت الشريعة الإسلامية - كما يرى جمهور الفقهاء - في الإثم والقصاص بين من يباشر القتل بنفسه وبين من يعين عليه بأي صورة من الصور، كأن يوصِل القاتل إلى مكان الضحية عالمًا بنيته قتلها، أو يدل القاتل على مكان وجود الضحية ويعطي القاتلَ السلاح ليقوم بتنفيذ جريمته، أو يمسك الضحية ليقوم القاتل بنحره ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات يستوي المُعين والمُشارِك مع المباشِر في إثم القتل وجزائه الأخروي وقصاصه الدنيوي. جاء في الحديث: «**مَنْ أَعَانَ عَلى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلمَةٍ لقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَل مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**».[3] وجاء أيضًا: «**لوْ أَنَّ أَهْل السَّمَاءِ وَأَهْل الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي**

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، ح (٤٣٣٨ و٤٣٣٩)، و**سنن الترمذي**، كتاب التفسير، ح (٣٠٤٧ و٣٠٤٨) وقال، هذا حديث حسن غريب.

[2] الحجرات، ٩.

[3] **سنن بن ماجه**، كتاب الديات، ح (٢٦٢٠)، ج ٢، ص ٨٧٣. وقد ضعفه الألباني كما في **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ح (٥٤٤٦).

دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ».[١]

٧- كما ساوت الشريعة بين الآمر بالقتل -الذي له سلطان قاهر على المأمور- والمنفِّذ للأمر الذي باشر عملية القتل بنفسه، في الإثم والجزاء الأخروي والعقاب الدنيوي، بل اعتبر جمهور الفقهاء الآمر بالقتل أشد إثمًا وأجدر بالقصاص، من المنفِّذ.[٢]

وبناء على هذه القاعدة فإن الحاكم أو الضابط العسكري الذين يأمر جنوده بقتل أنفس معصومة الدم، إثمه وعقابه الدنيوي وجزاؤه الأخروي كإثم المباشِرين للقتل وجزائهم، بل هو أشد إثمًا منهم، وأجدر بالعقوبة، ومثله ضابط الأمن الذي يأمر جلاوزته بتعذيب المعتقلين حتى الموت أو قتلهم.

٨- كما ساوت الشريعة -كما يُقَرِّر معظم الفقهاء- بين المباشِر للقتل والمُتَسَبِّب فيه عن عَمْدٍ كالذي يشهد زورًا على بريءٍ في جريمة قتلٍ عمْدٍ ليتسبَّب بإعدامه عن قَصْد، أو كمن يحفر بئرًا بهدف أن يقع فيها شخص معين ويُقْتَل بذلك.[٣]

---

[١] **سنن الترمذي**، كتاب الديات، ج ٤، ص ١٧، ح (١٣٩٨). وقال: حديث حسن غريب. وحكم عليه الألباني بأنه صحيح لغيره. انظر الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ج ٢، ص ٦٣٠، ح (٢٤٤٢). وأضاف قائلًا: و رواه **الطبراني في الصغير** من حديث أبي بكرة عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعًا على وجوههم في النار". وحكم عليه بأنه صحيح لغيره أيضًا، ج ٢، ص ٦٣٠، ح (٢٤٤٣).

[٢] انظر تفصيل حكم الآمر بالقتل وعقوبته، لدى المذاهب الأربعة في كتاب "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، للدكتور وهبة الزحيلي، ج ٦، ص ٢٤٢.

[٣] جاء في **حاشية العلامة الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير** (باب في الشهادة، كذب الشهود وأثره) ما نصه: ((قَالَ أَشْهَبُ : يُقْتَصُّ مِنْ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْعَمْدِ: أَيْ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا فِي قَتْلِ نَفْسٍ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ)). وجاء أيضًا (بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا، قتل الأعلى بالأدنى): ((وَيُقْتَلُ الْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ: كَحَافِرِ بِئْرٍ لِمُعَيَّنٍ، فَرَدَّاهُ غَيْرُهُ فِيهَا، وَكَمُكْرِهٍ - بِالْكَسْرِ - مَعَ مُكْرَهٍ بِالْفَتْحِ؛ هَذَا لِتَسَبُّبِهِ وَهَذَا لِمُبَاشَرَتِهِ)). وانظر تفصيل آراء المذاهب الأربعة في حكم **المتسبب بالقتل** في كتاب "**الفقه الإسلامي وأدلته**" للدكتور وهبة الزحيلي، ج ٦، ص ٢٤٠-٢٤١.

وبناء على هذه القاعدة فإن من يحاصر أناسًا ويمنع عنهم الطعام والشراب والدواء وحليب الأطفال فيتسبب بموت أشخاص بسبب فقدانهم القدرة على التداوي من مرض مميت، أو بسبب الفقر الغذائي، حكمه حكم المباشِر للقتل. وكذلك الأمر فيمن يمنع سيارات الإسعاف أن تصل إلى الجرحى ويتسبَّب عمدًا في موتهم.

٩- وأجمع أهل العلم من جميع المذاهب والفرق الإسلامية على أن من أُكره على قتل نفس بريئة، بأن هُدِّدَ بالقتل إن لم يقتلها، أنه لا يجوز له قتلها، ولا عُذر له إن ارتكب هذا الجرم. قال العلماء: ليس حِفظُ المُكْرَه لنفسه مقدَّمًا على حفظه لدم غيره، فلا يجوز له أن يضحِّي بحياة غيره لإبقاء نفسه! بل يجب عليه ألا يُقدِم على القَتْل ولو أدى ذلك إلى قتله.[١] فلأن يُقْتَلَ صابرًا محتسبًا ويكون شهيدًا عند الله، خيرٌ له من أن يَقْتُلَ نفسًا بريئةً فيخلد في عذاب الله أبد الآبدين، والعياذ بالله.

والدليل على ذلك عموم الآيات الكريمة التي تحرّم قتلَ النفس التي حرَّم الله، وكذلك الآيات التي تدلّ على تحريم طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهي كثيرة كقوله تعالى: ﴿... **وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا**﴾[٢] أو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ. الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**﴾.[٣] ويدل عليه أيضًا صنيع سحرة فرعون الذين هدّدهم فرعون بقتلهم وقطع أطرافهم وصلبهم على جذوع النخل، إن لم يرجعوا عن إيمانهم بربِّ موسى وهارون، فرفضوا طاعته قائلين: ﴿**قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٧٢) إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا**

---

[١] قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) في تفسيره **الجامع لأحكام القرآن**، ذيل تفسيره للآية ١٠٦ من سورة النحل: ((أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.)) انتهى.

[٢] الإنسان، جزء من الآية ٢٤.

[٣] الشعراء، ١٥١-١٥٢.

أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى (٧٣) إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى (٧٤) وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾.[1]

ويدلُّ على ذلك أيضًا الحديث الآتي:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَ. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا! فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».[2]

والشاهد قوله ﷺ «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**»، أي أنهم لو امتثلوا أمرَ قائدهم العسكري بدخولهم النار وقتلهم لأنفسهم بهذه الطريقة لخلدوا في نار الله أبد الآبدين، هذا رغم أن هذا القائد عينه عليهم رسول الله ﷺ نفسه، ورغم أن قتل الشخص لنفسه ليس فيه إضرار بأحد سوى بنفسه. فكيف لو قام أولئك بقتل أنفس أخرى مُحرَّمةٍ معصومة الدم؟! بالطبع سيكون جرمهم أشدَّ فظاعةً وأكبر إثمًا. فلئن كان قتل الجندي لنفسه طاعةً لقائدٍ عيّنه رسول الله ﷺ يؤدّي بصاحبه إلى النار خالدًا فيها أبدًا، فإن قتله لآخرين من الأنفس التي حرَّمها الله طاعةً لقائد عسكري لم يعينه رسول الله يستوجب النار الأبدية من باب أولى وبصورة آكد.

هذا، وبعد اتفاق أهل العلم على أنه يَحرُمُ على المُكرَه -المهدَّد بالقتل- قتلُ النفس البريئة،

---

[1] طه، ٧٣-٧٥.

[2] أخرجه **البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي في سننهما**، وهو في **صحيح البخاري** برقمي: (٦٧٢٦) و(٦٨٣٠).

اختلفوا في تطبيق القصاص -أي الإعدام- عليه إن أقدم على القتل خوفًا على نفسه، فالجمهور (المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة)[1] قالوا: يجب القصاص على المكرِه (بكسر الراء) والمستكرَه جميعًا؛ لأن المكرِه متسبِّبٌ في القتل بما يفضي إليه غالبًا، والمستكرَه مباشرٌ للقتل عمدًا وعدوانًا، ومُؤْثِرٌ في فعله استبقاء نفسه.

أقول: وهذا هو الصحيح الذي تدعمه الأدلة التي ذُكِرَت أعلاه.[2] أما الحنفية فلهم تفصيل في ذلك يُطلب من كتب الفقه.[3]

وبناء على هذا الحكم الشرعي، فكل الذين يشاركون في القتل والإجرام بحجة أنهم جنودٌ مأمورون، وأنهم يخافون من القتل إن انشقوا أو رفضوا طاعة الأوامر، حجتهم داحضة عند ربهم، وهم مستحقون للقصاص الدنيوي، والنار الأبدية، والعياذ بالله.

١٠- إن الشريعة الإسلامية كما حرّمت على المسلم قتل أخيه الإنسان حرمت عليه كذلك قتل نفسه (أي الانتحار)، أو اعتداءَه على عضو من أعضاء جسمه؛ ذلك أن من أصول هذه الشريعة أن حياة الإنسان ليست ملكًا خاصًّا له، وإنما هي ملك لبارئها فلا يملك التصرف في ذلك الملك بإتلافه بنفسه، وهذا الأصل العظيم مستمدٌّ من الدلائل الصريحة

---

[1] انظر: **الشرح الكبير للدردير**، ج٤، ص ٢٤٤، **مغني المحتاج للشربيني**، ج٤، ص ٩، **المهذب لأبي إسحق الشيرازي**، ج٢، ص ١٧٧، **المغني لابن قدامة الحنبلي**، ج٧، ص ٦٤٥، **كشاف القناع للبهوتي الحنبلي**، ج٥، ص ٦٠١ وما بعدها.

[2] وقال الدكتور وهبة الزحيلي بعد ذكره قول الجمهور: ((وإني أرجح هذا الرأي)). يُنظَر: "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، د. وهبة الزحيلي، ج ٦، ص ٢٤١.

[3] جاء في كتاب: "**الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**" في الفقه الحنفي (طبع ملتان، باكستان، ج٢، ص ٣٥٤-٣٥٥) ما نصه: ((وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلٍ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَا يَسَعُهُ قَتْلُهُ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا وَيُعَزَّرُ) لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لَا يُسْتَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا. (وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ إنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا) وَهَذَا عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ وَعَلَى الْمُكْرِهِ الْآمِرِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُكْرَهِ الْمَأْمُورِ)). انتهى.

كتابًا وسنةً. ومنها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾،[1] وقول أبي هريرة (رض) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».[2]

١١- ليست غاية الحرب في شريعة الله إبادة الطرف المحارب وإفناءه، بل الهدف منها صد عدوانه وإيقاف شرّه وإنهاء فتنته وظلمه، فإذا توقف عن الفتنة وانتهى عن الظلم والعدوان، لم يعد لقتاله أو قتله أي مبرِّر، اللّٰهُمَّ إلا القصاص العادل إن كان قد ارتكب جرائم حربٍ تستوجب القصاص. قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.[3]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ بَعْثًا، قَالَ: «**تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَتَأَنَّوْا بِهِمْ، وَلاَ تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ وَأَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمَيْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ، وَتَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ**».[4]

---

[1] النساء، ٢٩-٣٠.

[2] **رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي**. كلهم بسندهم عن أبي هريرة (رض).

[3] البقرة، ١٩١-١٩٣.

[4] أخرجه مسدد بن مسرهد (٢٢٨هـ)، والحارث بن أسامة (٢٨٢هـ)، في مسنديهما، كما روى ذلك عنهما كل من الحافظ ابن حجر العسقلاني في "**المطالب العالية في زوائد الثمانية**"، ح (٢٠١٩). والحافظ الهيثمي في "**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**"، كتاب الجهاد، باب منه في الدعاء إِلَى الإسلام، ح (٦٣٧). والحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري في "**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**"، ح (١/٤٣٨٦) و (٢/٤٣٨٦).

المبدأ الثالث: تكريم الله للإنسان وما يستتبعه من كرامة إنسانية أصيلة لا يجوز الحطّ منها

١- الإنسان مخلوق مُكَرَّمٌ لذاته في نظر القرآن الكريم، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.[١] ومعنى {وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ} أي سخرنا لهم ما يركبونه في البرِّ والبحر، ففي البرِّ سخَّر اللهُ للبشر الخيول والبغال والحمير ليركوبها ولتحمل أثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وخلق لهم ما لم يكن في حسبان البشر قديمًا، فسخَّر للإنسان النفطَ ليستخرجه ويصنع منه أنواع الوقود المستخدم في وسائل النقل الحديثة، كما حمل الله بني آدم في البحر بأن سخر لهم قانون دافعة أرخميدس التي أتاحت للإنسان ركوب البحر في الزوارق والسفن وحمل بضائعه بل طائراته وأسلحته عليها.

٢- وأبرز مظاهر التكريم الإلـهي للإنسان أن اللهَ تعالى، عندما خلق آدم - أبا البشر - وسوَّاه ونفخ فيه من روحه، أمر جميع الملائكة الكرام قاطبةً أن يخروا له ساجدين، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٢]، وقال كذلك: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.[٣] ولا شك أنه لولا فضل آدم على الملائكة لما أمروا جميعًا بالسجود له، ويكفي في هذا تشريفًا لآدم وتكريمًا له وتعظيما.

3- ومن مظاهر التكريم الأخرى أيضًا أن الله فضَّل الإنسان على سائر المخلوقات بكمال

[١] الإسراء، ٧٠.

[٢] الأعراف، ١١.

[٣] الحجر، ٢٨-٣٠.

الخلقة كما قال: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[١]، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**﴾[٢] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[٣].

٤- كما أن من مظاهر التكريم أيضًا تسخير مظاهر الطبيعة وقوانينها جميعًا لخدمة الإنسان، أي تذليل ما في السموات والأرض وإخضاعه لخدمة الإنسان، وكفى بهذا تكريمًا، والآيات في ذلك عديدة كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]. ومثله قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَرَ ۝٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[٥].

وبناء عليه فهذه الكرامة الأصيلة للإنسان لا يجوز تدنيسها ولا الحط منها، لا في السلم ولا في الحرب، من هنا حرمت الشريعة الإسلامية التمثيل بجثث الأعداء، أو تشويهها أو حرقها، أو تركها بالعراء بلا دفن، بل أمرت بإكرامها ودفنها،[٦] كما حرَّمت التنكيل بالأسير وإهانته والحط من كرامته، إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوق الإنسانية وكرامتها.[٧]

---

[١] التين، ٤.

[٢] غافر، ٦٤.

[٣] الانفطار، ٦-٨.

[٤] الجاثية، ١٣.

[٥] إبراهيم، ٣٢-٣٤.

[٦] راجع: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤٧٩ فما بعد.

[٧] راجع: المصدر نفسه.

المبدأ الرابع: الأصل في علاقة المسلمين بجميع الأمم السِّلْم والأمان والتعارف والتعاون على البر والتقوى والإحسان:

كما أن صحة الجسم هي الأصل والمرض حالة عارضة، كذلك السلم والسلام هو الطبيعة الأصلية والأساسية للمجتمعات البشرية، والحرب بين الناس واقتتالهم حالة طارئة، والإسلام دين الفطرة، ودين السلام، تحيته السلام والأصل لديه هو السلام بين الشعوب، وفيما يأتي النصوص الدالّة على ذلك:

١- يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

يوصي اللهُ تعالى في هذه الآية الكريمة المسلمينَ بالبرِّ والعدل مع غير المسلمين ممن لا يحاربهم ولا يعاديهم، مما يؤكد بكل وضوح أن الأصل مع غير المسلمين -المسالمين- هو السلم والقسط والعدل، وليس هذا فحسب بل البر بهم والإحسان إليهم.

وقد ذهب كثيرٌ من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (الآية ٥ من سورة براءة) لكن هذا القول غير مستقيم وقد ردَّه شيخ المفسرين الإمام الطبري فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتَصِلوهم، وتُقْسِطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿**الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**﴾[2] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصِّصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غيرُ محرّم ولا منهيٌّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورةٍ لأهل الإسلام، أو تقويةٍ لهم بكُراع أو

[1] الممتحنة، ٨.

[2] الممتحنة، جزء من الآية ٨.

سلاح..... وقوله: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم."[١].

٢- ويقول تعالى: ﴿... فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[٢].

هذه الآية من أوضح الآيات الدالة على أن الأصل في التعامل مع الكفار المسالمين هو السلم وحرمة العدوان، فالآية، كما يفيد سياقها، نزلت بشأن أقوام من الكفار جاؤوا إلى المؤمنين مسالمين كارهين لقتال المسلمين وكارهين في الوقت ذاته أن يقاتلوا قومهم الكفار، لأنهم قومهم وعشيرتهم وأهلهم أو لأنهم لو قاتلوهم للحقهم الضرر في مالهم أو ذريتهم، فقال تعالى للمؤمنين: اقبلوا مسالمتهم إن اعتزلوا قتالكم فلم يتعرضوا لكم بسوء، وكفوا عن قتالهم إذا سالموكم[٣] لأنهم متى فعلوا ذلك ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ أي: فما أذن الله لكم في أخذهم وقتالهم بأي طريق من الطرق التي توصل إلى العدوان عليهم. فالأصل هو السلم وحرمة التعدي على الآخرين، ولا تحوُّل عن هذا الأصل إلا إذا حصل العدوان من الآخرين وحربهم للمسلمين ومقاتلتهم لهم.

٣- ويقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[٤].

معنى (جَنَحُوا): أي مالوا، من قولهم جنحت السفينة أي مالت إلى أحد جانبيها، وسُمِّيَ الإثمُ المائلُ بالإنسان عن الحق: جنوحًا.

فمعنى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾: أي إن مال المُحاربون لكم إلى الصلح والمهادنة والسلام،

---

[١] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٢٣، ص ٣٢١.

[٢] النساء، ٩٠.

[٣] انظر محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، [١٠ مجلدات]، ج ٤، ص ١٧٩٤.

[٤] الأنفال، ٦١.

فميلوا أنتم للسلام وصيروا إليه ولا تواصلوا الحرب.

هذه الآية أيضًا تُبيِّن بوضوح أن الحرب حالة اضطرارية استثنائية يقوم بها المؤمنون عندما يقوم العدوّ باعتدائه، فإذا توقَّف العدوُّ عن عدوانه ومال إلى السِّلْم، سواء طواعيةً من عند نفسه أم اضطرارًا لتمكُّن المسلمين من هزيمته، لم تعد للحرب ضرورة، وَ وجب على المسلمين أن يرجعوا إلى الأصل وهو السِّلْم، ويحلوا خلافهم مع عدوهم سلميًّا.

ومما يجدر الانتباه إليه أن الآية التالية للآية المذكورة تقول: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1] مما يعني أنه في أتون المعركة وحالة الحرب متى ما قرَّر العدوّ أن يوقف قتاله ويجنح إلى السلم فاقبلوا ذلك منه وميلوا إلى السلم أنتم أيضًا حتى ولو شعرتم أن عدوكم ربما يكون مخادعًا لكم في ذلك.

وهنا نقول: إذا كان الميل للسِّلْم واجبًا بمجرد أن يميل إليه العدوّ بعد شنه الحرب على المسلمين، فكيف إذا كان الكافرون غير محاربين أصلًا بل كانوا مائلين للسلم منذ البداية، فمن باب أولى أن تكون مسالمتهم واجبة، مما يعني أنه لا يجوز للمسلمين بحال من الأحوال أن يبتدئوا غيرهم بالحرب لمجرد خلافهم في الدين وكفرهم، طالما كانوا مسالمين لم يبدر منهم شرٌّ أو عدوان.

يقول الشيخ الجليل المرحوم محمد أبو زهرة (-١٩٧٤م) -الذي كان من كبار علماء الشرع في مصر في عصره -: "الأصل، في العلاقات الدولية في الإسلام، هو السلم حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلًا أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينئذٍ تكون ضرورةً أوجبَها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية".[2]

- ومما يؤكد أن الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين السلم والأمان، ما أعلنه النبيَّ الأكرم ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حين قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.**

[1] الأنفال، ٦٢.

[2] محمد أبو زهرة (-١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، **العلاقات الدولية في الإسلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٥١.

وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.....الحديث".[١]

ونلاحظ أن هذا التعامل بالأمان والسلام – الذي جعله النبي الأكرم جزءًا من هوية المسلم وماهية المؤمن – هو مع "**الناس**" وليس مع المسلمين فقط، لأن كلمة الناس المعرفة بألف ولام الجنس تشمل جميع البشر بغض النظر عن دينهم ومعتقدهم، أو لونهم وعرقهم.[٢]

---

[١] **مسند أحمد،** عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، ج ٦، ص ٢١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ورواه أحمد بسند آخر عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ج٢، ص٢٢٤، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه بسند ثالث عن معاذ بن أنس الجُهَني، ج٣، ص٤٤٠. وروى نحوه ابن حبان في صحيحه، ج١١، ص٢٠٣، ح(٤٨٦٢)، وابن ماجه في سننه ح(٣٩٣٤) بلفظ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِم. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا والذُّنُوب»، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ج٢، ص٢٦٨): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣، ص٢٧١): رجاله ثقات. وصحح إسناده ابن حجر في مختصر البزار، ج١، ص٤٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. وروى نحوه النسائي في السنن ح (٤٩٩٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣، ص٢٦٨) ثم قال: رواه الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي المعجم الكَبِيرِ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ".اهـ.

وفي مسند أبي يعلى الْموصِلِي: "عَنْ أَنَسٍ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَمِنَهُ جَارُهُ وَلا يَخَافُ بَوَائِقَهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١، ص٦٠)، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ، ثم قال: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ". انتهى.

وإنما ذكرت هذه الطرق المختلفة للحديث لأبين أن لفظ الحديث الذي وردت فيه كلمة "من أمنه الناس، ومن سلم الناس"، بدل "من أمنه المسلمون، ومن سلم المسلمون" وارد عن عديد من الصحابة هم: فضالة بن عبيد وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وأَبو هُرَيْرَةَ وأَبو مُوسَى الأشعريِّ وأَنَس بن مالك، ومعاذ بن أنس الجُهَني وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ والحسن.

[٢] ورد الحديث أيضًا بصيغة "من سلم المسلمون" كرواية البخاري في صحيحه (ورواها أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم) بسندهم عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ **الْمُسْلِمُونَ** مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ". (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج١، ص١٣، ح (١٠).

المبدأ الخامس: ضمان حرية الاعتقاد والتديُّن، ومنع الإكراه على أي عقيدة دينية أو مذهبية

يُعتبر حقّ التديُّن، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يسبقه معنويًّا ويتفوق عليه؛ لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات، ويقدم على حق الحياة، لذلك شُرع الجهاد في سبيل حماية الدين والحفاظ عليه وضمان حرية العقيدة وحق التدين، ولمنع الإكراه، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة، منسجمًا مع معتقده ودينه.

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى.[1]

والإسلام صريح وواضح في نفي استخدام القتال أو الحرب لفرض عقيدته على الآخرين، أي لإكراه الناس وإجبارهم على اعتناق الإسلام، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[2].

فهذه الآية جملة خبرية بمعنى الإنشاء، وهي تقول إنه لا ينبغي استخدام أي إكراه أو إجبار في الدعوة إلى الدين، لأن الحق والباطل وطريق الرشد والغواية واضحان بيّنان بحكم العقل السليم وما أودعه الله في فطرة الإنسان ولا حاجة إلى الإكراه: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[3]، ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[4].

فالإكراه والإجبار إذن، سواء كانا بصورة تهديد أو بصورة حرب أو قتال، لا يجوز اللجوء إليهما

---

[1] مستفاد من: د. محمد الزحيلي، **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان** (مقال)، بتصرف وإضافات.

[2] البقرة، ٢٥٦.

[3] الإنسان، ٣.

[4] الليل، ٧-٨.

لأجل فرض الدين والعقيدة.

وبعبارة أخرى العقيدة أمر قلبي ولا تنشأ العقيدة في القلب بالإكراه بل تتكون لدى الإنسان نتيجة اقتناعه بعقله وفطرته، فالإجبار والإكراه لا يغيّر عقيدة الإنسان ولا يضيف إلى إيمانه عقيدة جديدة، فلا فائدة منه، فالآية واضحة في بيان أن الإسلام لا يجيز اللجوء للعنف والقتال لفرض عقيدة وإكراه الآخرين على الإيمان بصحة مبدأ.

وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ؟؟﴾[١]. فهذه الآية تحكم باستحالة إكراه الناس على الإيمان لأنه مخالف لإرادة الله عز وجل الذي قضت مشيئته إعطاء الإنسان حرية الاختيار للطريق الذي يريده كي يكون مسؤولاً عن خياره، وهذا يستتبع اختيار بعض الناس للكفر، وعدم إيمان جميع من في الأرض بل بعضهم فقط، فهذا واقع ضمن إرادته تعالى وإن كان لا يرضى لعباده الكفر. والآيات في هذا المعنى كثيرة:

كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾.[٢]

وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[٣].

وقوله عز من قائل: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ..... ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.[٤]

---

[١] يونس، ٩٩.

[٢] يونس، ١٠٨.

[٣] الكهف، ٢٩.

[٤] الأنعام، ١٠٤ – ١٠٧.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.[1]

والخلاصة، أن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراه على الدين ثانيًا، وقرّر التسامح الديني مع سائر الأديان، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً، هذا مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب والصراط المستقيم، وأنها المتفقة مع العقل، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حريـة الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذ الاختيار.

ومما يتفرَّع عن إقرار الإسلام لحرية الاعتقاد واحترامه لعقيدة الآخرين وتأكيده على منع الإكراه في الدين: احترام بيوت العبادة؛ لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، وَيُـحَرِّم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمـها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب.

والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين.[2]

المبدأ السادس: أصالة العدالة والمساواة والإحسان في معاملة جميع الناس

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ

[1] النحل، ٨٢.

[2] د. محمد الزحيلي، **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان** (مقال).

وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.[١]

العدل في المعاملة حقٌّ أساسيٌّ لكل إنسان، وهو أساس بقاء النظام الحكومي، والظلم مؤذن بخراب المدنيات والعمران وانهيار النظام، لذا أمر الله تعالى بالعدل بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾،[٢] وأضيف الإحسان إلى العدل لاستئصال حزازات النفوس، وتحقيق مودة الناس ومحبتهم.

وجاء في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا...**»[٣]. وقال عمر رضي الله عنه قولته الخالدة: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟**».

وحق المساواة في الحقوق والواجبات والتقاضي حقٌّ أساسيٌّ لكل إنسان أيضًا، مكمل لحق العدل ومعبر عنه، فلا تمييز ولا تفضيل لشخص ولو كان ملكًا أو فئةً على آخرين، قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».[٤]

ولقد "قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعًا سواء، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها؛ إن خيرًا فبخير، وإن شرا فبشر"[٥].

فالعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في المنشط

---

[١] النحل، ٩٠.

[٢] النحل، جزء من الآية ٩٠.

[٣] **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ١٩٩، ح رقم (٢٥٧٧).

[٤] **أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأصحاب السنن الأربعة** جميعًا.

[٥] محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص٣٤.

والمكره، والصداقة والعداوة، والقول والعمل، والفعل والترك[1]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ...﴾.[2]

بل ذهبت نصوص القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قررت أن العدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾،[3] ولا أحد أشد عداءً للمسلمين ممن صدهم عن المسجد الحرام، وقاتلهم، وأخرجهم من ديارهم.

وقال تعالى أيضًا في الآية الثامنة من السورة ذاتها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.[4] أي لا يحملكم بغضكم لقوم يقاتلونكم في الدين على ألا تعدلوا معهم، أو على أن تعتدوا عليهم.[5]

وإذا كان العدل هو الحدّ الأدنى في معاملة المسلم لغيره؛ فإن المسلم مدعوٌّ إلى ما هو أعلى من ذلك درجةً، وأرفع منه مقامًا، فقد دعته نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة، أي هو مدعوٌّ إلى الإحسان؛[6] قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ

---

[1] انظر: الشيخ صالح عبد الرحمن الحصين، (محاضرة) **العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر**، ص ١٩.

[2] النساء، جزء من الآية ١٣٥.

[3] المائدة، جزء من الآية ٢.

[4] المائدة، ٨.

[5] راجع: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٢، ص ٦٦٩.

[6] انظر: صالح عبد الرحمن الحصين، **(محاضرة) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر**، ص ١٩.

ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾.[١]

وقال سبحانه أيضًا: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾.[٢] وقال كذلك: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾.[٣]

وهذه الآيات ـ كما نرى ـ جاءت عامةً تُبَيِّنُ أن المؤمن مُطالبٌ في كل الأحوال أن يحرص ابتداءً على الإحسان في المعاملة، ومقابلة السيئة بالحسنة، وعدم الظلم والخيانة.

ومن أمثلة العدل النادرة في المعاملات مع الشعوب الأخرى: قصة أهل سمرقند الذين شكوا إلى عمر بن عبد العزيز ظلمًا وتحاملًا من قتيبة، وفتح بلادهم من دون إنذار، فأمر عمر قاضيه أن يحكم في أمرهم، فحكم بخروج العرب من أرضهم إلى معسكراتهم، حتى يكون صلحًا جديدًا أو ظفرًا عنوةً (أي قهرًا).[٤]

---

[١] الشورى، ٣٩-٤٣.

[٢] النحل، ١٢٦.

[٣] المؤمنون، ٩٦.

[٤] انظر: د. وهبة الزحيلي، **حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية**، ضمن كتاب "**مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام**"، ص ٢٣٨-٢٣٩.

المبدأ السابع: وجوب الوفاء بالعهود ومراعاة المواثيق مع الصديق والعدو

أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق مع المؤمن والكافر والعدو والصديق:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.[١]

٢- وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثَا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾.[٢]

في هذه الآية تصوير بليغ و وعظ شديد في حرمة نقض العهد. ومعنى الآية:

«وَلاَ تَكُونُوا يَا أَيُّهَا القَوْمُ فِي نَقْضِكُمْ أَيْمَانَكُمْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَبَعْدَ إِعْطَائِكُمْ رَبَّكُمُ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ، كَمَنْ تَنْقُضُ غَزْلَهَا بَعْدَ إِبْرَامِهِ حَمَاقَةً وَجَهْلًا. إِذْ تَجْعَلُونَ أَيْمَانَكُمُ التِي تَحْلِفُونَهَا عَلَى أَنَّكُمْ مُوفُونَ بِالعَهْدِ الذِي عَاهَدْتُمْ عَلَيْهِ، وَسِيلَةً لِلْخِدَاعِ، وَلِغِشِّ مَنْ عَاقَدْتُمُوهُمْ لِيَطْمَئِنُّوا إِلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ تُضْمِرُونَ الغَدْرَ وَعَدَمَ الوَفَاءِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنَ الجَمَاعَةِ التِي تَعَاقَدْتُمْ مَعَهَا وَرَأَيْتُمْ أَنَّه لا يُناسب مَصْلَحَتَكُمْ الوَفَاءُ بِعَهْدِكُمْ مَعَ الجَمَاعَةِ الأُولَى الأَضْعَفِ، تَنَكَّرْتُمْ لِعَهْدِكُمْ وَحَنِثْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ التِي أَقْسَمْتُمُوهَا لِتِلْكَ الجَمَاعَةِ الأُوْلَى وَنَقَضْتُمْ عَهْدَكُمْ مَعَهَا! وَاللهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالوَفَاءِ بِالعُهُودِ لِيَخْتَبِرَكُمْ وَيَمْتَحِنَكُمْ، وَيَبْلُوَ إِيمَانَكُمْ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَيُجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ»[٣].

٣- ووصف الله تعالى ناقضي العهد بأنهم شرّ الدواب عند الله، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ

[١] المائدة، جزء من الآية ١.

[٢] النحل، ٩١-٩٢.

[٣] انظر: الدكتور أسعد حومد، **أيسر التفاسير**، دمشق، ط٤، ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٦٥٢ -٦٥٣.

مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.[١]

٤- ونهى تبارك وتعالى عن خيانة العهد حتى مع عدوٍّ تُخشَى منه الخيانة؛ وأوجب في هذه الحالة إبلاغه بإنهاء المعاهدة لا الخيانة.[٢] قال الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾،[٣] أي قل لهم: "قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك.... ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدرا"[٤] فالله سبحانه لا يحب الخائنين.

٥- فخيانة الآخرين لعهودهم ومواثيقهم لا تبرر لنا الخيانة، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».[٥]

المبدأ الثامن: تحريم الإفساد في الأرض وحظر تجاوز هذا الأصل إلا بمقدار ما تتطلبه الضرورة الحربية فقط

١- خلق الله تعالى بني آدم في الأرض ليعمروها، ووضع لهم كلَّ ما يحتاجونه فيها، وسخَّرها لهم ليستفيدوا من خيراتها؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.[٦] وقال: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[٧]، والأنام كل ما على وجه الأرض من جميع الخَلْق.[١]

---

[١] الأنفال، ٥٥-٥٦.

[٢] انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج ٢، ص ١٦٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٨، ص ٣٥.

[٣] الأنفال، ٥٨.

[٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٨، ص ٣٥.

[٥] **سنن الترمذي** (١٢٦٤) عن أبي هريرة وقال: حسن غريب، و**سنن أبي داود** (٣٥٣٥)، و**سنن الدارمي** (٢٦٠٠) ، و**مسند أحمد**، ج ٣، ص ٤١٤، عن أبي بن كعب وعن أنس، وعن الحسن. وصححه الألباني.

[٦] هود، جزء من الآية ٦١.

[٧] الرحمن، ١٠.

٢- وأمر الله بالإصلاح في الأرض ونهى عن الإفساد فيها أي تخريب خيراتها فقال: ﴿... وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

٣- و وصف الله تعالى من يفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل بأنه ألدّ الأعداءِ وتوعده بجهنم وسوء المصير فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾.[٣]

٤- ولعن الله أولئك الذين يعيثون في الأرض فسادًا وإجرامًا وقتلًا فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾.[٤]

٥- كما ذم الله تعالى اليهود بسبب إيقادهم نار الحروب وسعيهم في الأرض فسادًا وطغيانًا فقال سبحانه: ﴿... كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.[٥]

٦- وبيَّن الله تعالى أن الدار الآخرة لا تكون إلا لمن سلك طريق الصلاح والسلام، ولم يفسد في الأرض ولم يُرِد العلوّ فيها على الآخرين فقال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.[٦]

---

[١] أحمد بن محمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مادة "أنام".

[٢] الأعراف، ٨٥.

[٣] البقرة، ٢٠٤-٢٠٦.

[٤] محمد، ٢٢-٢٣.

[٥] المائدة، ٦٤.

[٦] القصص، ٨٣.

٧- فتحريم الإفساد في الأرض مبدأ أساسي في الدين، ومُقَرَّرٌ في الحرب كما هو مُقَرَّرٌ في السلم؛ لذلك حرّم الإسلام التخريب في الحروب، كما نجد ذلك صريحًا واضحًا في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ليزيد بن أبي سفيان: «... **وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلا تَحْرِقَنَّهُ...** ».[١]

٨- وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «**لا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلا امْرَأَةٌ، وَلا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلا يُحْرَقُ الطَّعَامُ، وَلا النَّخْلُ، وَلا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ، وَلا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ**».[٢]

وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "فلا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريبٍ في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورةٌ حربيةٌ اقتضاها القتال في الميدان".[٣]

ويقول الدكتور عامر الزمالي: "والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام، القرآن والسنة، لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف. والمرجع في ذلك هو حظر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها".[٤]

---

[١] **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٦، ص ٤٨٣، ح (٣٣١٢١)، و **موطأ الإمام مالك**، تحقيق الأعظمي، ج٣، ص ٦٣٥، ح (١٦٢٧).

[٢] **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ٦، ص ٤٨٣، ح (٣٣١٢٢).

[٣] محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٤٨.

[٤] د. عامر الزمالي، مقال: "**الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية**"، مقال منشور بتاريخ ١٥-٠٦-٢٠٠٤ في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعنوان الصفحة:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm.

المبدأ التاسع: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية وغير العسكرية

فَرَّقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، كما قضت بعدم جواز التعرض لغير المقاتلين بكافة فئاتهم: من نساءٍ وأطفالٍ وعجائزَ، ونحوهم... طالما لم يقاتلوا أو يعينوا على قتال؛ أما إذا شاركوا في القتال مباشرة أو برأي ونحوه فقد جاز قتالهم وقتلهم.[1]

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.[2] أي ولا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم، كالنساء والأطفال والرهبان والأجراء والتجار ونحوهم.

وهذا ما أوضحه عبد الله بن عباس في شرحه الآية بقوله: "لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم".[3]

ويدل على عدم جواز مقاتلة غير المقاتلين أيضًا قوله تعالى: ﴿... فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[4]

أما بالنسبة إلى التخريب والتدمير في الأرض لغير الأهداف العسكرية، فقد قبَّح الله عمل من يسرف في الأرض ويفسد فيها بلا تمييز بقوله: ﴿... وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ...﴾.[5] و بقوله عن قوم عاد: ﴿وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ

---

[1] راجع: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤٩٤ فما بعد، والصابوني، **روائع البيان**، ج١، ص ١٦٥-١٦٤، وإسماعيل الأسطل، **حقوق الإنسان**، ص ٣٦٣.

[2] البقرة، ١٩٠.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، ذيل تفسير الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

[4] النساء، جزء من الآية ٩٢.

[5] البقرة، ٢٠٤-٢٠٦.

جَبَّارِينَ﴾[١] أي إذا حاربتم أسرفتم في البغي والعقوبة متجبرين تقتلون وتضربون على الغضب في غير حق.

وهذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين.

ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي ﷺ نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (٦٣٢م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو:

" أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه".[٢]

ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء، توسيعاً أو تضييقاً، فإن مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائماً موضع إجماع".[٣]

---

[١] الشعراء، ١٣٠.

[٢] الإمام الطبري، **تاريخ الأمم**، ج ٣، ص ٢٢٦، أخبار سنة ١١ هـ، ابن أثير الجزري، **الكامل في التاريخ**، أخبار سنة ١١ للهجرة، ذكر إنفاذ جيش أسامة، ج٢، ص ٢٠٠. الحافظ ابن عساكر الدمشقي، **تاريخ دمشق الكبير**، ج٢، ص٥٠.

[٣] د. عامر الزمالي، مقال: "**الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية**"، مقال منشور بتاريخ ١٥-٠٦-٢٠٠٤ في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعنوان الصفحة:

المبدأ العاشر: صيانة الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية

حافظت الشريعة الإسلامية على الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية للعدو في ساحة المعركة بالعديد من الأحكام، نورد فيما يأتي نماذج عنها بإيجاز:

١. حظر الإسلام توجيه أعمال القتال إلى من انقاد واستسلم وأعلن الصلح من الأعداء، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ، وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ، فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[١]، ويقول كذلك: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢]

٢. أمر الإسلام بصيانة حرمة من يسقط في الأسر، والحفاظ على حياته، وإكرامه إلى أن ينظر الإمام في مصيره، قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالأسارى خيرًا**».[٣]

٣. حظر الإسلام التعذيب المادي أو المعنوي، أو المعاملة غير الإنسانية، سواء للأسرى أم المدنيين. روى هشام بن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».[٤]

٤. حظر الإسلام التمثيل بجثث قتلى الأعداء وقال ﷺ: "**لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا**...".[٥]

---

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

[١] النساء، ٩٠.

[٢] الأنفال، ٦١.

[٣] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي **مُعْجَمَيْهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ**، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[٤] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق، ج ٤، ص ٢٠١٧-٢٠١٨، ح (٢٦١٣)، **وسنن أبي داود**، كتاب الخراج، ج٣، ص١٦٩، ح (٣٠٤٥)، **وسنن النسائي الكبرى**، كتاب السِّيَر، ج٨، ص٩١، ح (٨٧١٨)، **ومسند أحمد**، ج٣، ص ٤٠٣ و٤٠٤، كلهم عن هشام بن حكيم بن حزام.

[٥] أحمد بن أبي بكر البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، ح (٤٣٤٨)، وقال: "رَوَاهُ **النَّسَائِيُّ فِي السنن الْكُبْرَى، وَابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ** بِإِسنَادٍ حَسَنٍ. **وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ** مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ". انتهى.

٥. حرَّمت الشريعة تحريمًا قاطعًا تحميل الإنسان مسؤولية عمل غيره، أو مسؤولية عمل لم يرتكبه، وعليه، فالردّ والعقاب لا يُوَجَّهان إلا إلى المعتدين الحقيقيين أنفسهم دون سواهم ممن ينتمي إلى طائفة المعتدين أو قبيلتهم أو أسرتهم.. الخ، طالما لم يشاركوا في القتال والعدوان؛ قال تعالى: ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١]، وبناء على ذلك فأعمال الانتقام العشوائي والعقوبات الجماعية محظورة ومحرمة في الشريعة تحريمًا قاطعًا.

المبدأ الحادي عشر: التزام قواعد الأخلاق والآداب

الحقيقة التي تتجلى لمن يتدبر الإسلام في آيات كتابه وسنة نبيه، ويتأمل نصوصها وروحها، أن الإسلام في جوهره رسالة أخلاقية، بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وشمول، فلا غَرْوَ أن تكون "الأخلاقية" خصيصة من خصائصه العامة.

لقد أعلن نبي الإسلام ﷺ أن هدف بعثته إكمال مكارم الأخلاق فقال: «**بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ**»،[٢] وفي رواية بلفظ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ**».[٣]

وقد حثّ الإسلام بقوة على الفضائل، وحذر بقوة من الرذائل، ووصل في هذا وذاك إلى أعلى درجات الإلزام، ورتب على ذلك أعظم مراتب الجزاء، ثوابًا وعقابًا، في الدنيا والآخرة.

---

[١] الأنعام، جزء من الآية ١٦٤. وقد تكرّرت عبارة (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) خمس مرات في القرآن [هي، إضافة للآية المذكورة أعلاه من سورة الأنعام، في: الإسراء، ١٥ ، و فاطر، ١٨ ، و الزمر، ٧ ، و النجم، ٣٨]، مما يدل على عظيم أهمية هذا المبدأ وضرورة الالتزام به.

[٢] مالك بن أنس، **الموطَّأ**، ج ٢، ص ٩٠٤، وذكر محقِّقه نقلًا عن ابن عبد البرّ قوله: "هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره".

[٣] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص ١٩٢.

فالأخلاق تسري في كيان الإسلام كله، وفي تعاليمه كلها، حتى في العقائد والعبادات والمعاملات، وتدخل في السياسة والاقتصاد، والسلم والحرب.

فكما أن سياسة الإسلام في السلم عمادها الأخلاق والفضائل الإنسانية، فإن سياسته في الحرب أيضًا لا تنفصل عن الأخلاق؛ فالحرب لا تعني إلغاء الشرف في الخصومة، والعدل في المعاملة، والإنسانية في القتال وما بعد القتال.

فلا يوجد في الإسلام استثناءات في باب الأخلاق، والمسلم محكوم بتطبيق شرع الله وامتثال الأخلاق الحسنة حتى في الحروب وأشد الظروف، فنبل الهدف والغاية لا يبرر الوسيلة السيئة ولا يُغَطِّي خطأها وضلالها.

ولهذا وضع الإسلام القواعد التي تحكم المسلم وتضبط تصرفاته حتى عند العداوة والحرب، حتى لا يكون الأمر خضوعًا لغرائز الغضب والتعصب وإشباعًا لنوازع الحقد والقسوة والأنانية.

و أخلاق الإسلام في الحرب كثيرة نجتزئ ببعض الأمثلة تدل على ما سواها:

(١) النهي عن مباغتة العدو وأخذه على غِرَّة دون سابق إعذار وإنذار. وحتى لو نكث العدو بشروط معاهدة كانت بيننا وبينه، فلا يجوز البدء مباشرة بقتاله قبل إنذاره وإعلامنا له بانتهاء عهدنا معه، كما قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾.[1]

(٢) الأمر بالعدل والإنصاف مع الأعداء والنهي عن ظلمهم والاعتداء عليهم: كما قال تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[2] أي لا يحملكم بغضكم لأعدائكم أن تتجاوزوا وتظلموا بل التزموا بالعدل في أقوالكم وأفعالكم حتى مع الأعداء.

---

[1] الأنفال ، ٥٨.

[2] المائدة، جزء من الآية ٨.

(٣) النهي عن الغدر والخيانة حتى مع الأعداء، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾.[١]

(٤) النهي عن التعذيب والتمثيل بالجثث: كما روى عليٌّ كرَّم الله وجهه عن النبي ﷺ تحريمه الشديد لذلك بقوله: «**سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ، وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ**».[٢]

(٥) النهي عن قتل المدنيين الذي لا يشاركون في الحروب كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان المنقطعين للعبادة والمزارعين المنقطعين لحراثة الأرض ونحوهم.

(٦) النهي عن إفساد الأرض والبيئة، كقطع الأشجار، وهدم المباني، وقتل المواشي وحرق المزروعات.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الصدد: "والخلق وعاء الدين، وقوام الحضارة، وأساس المعاملة، ومنهج العلاقات الإنسانية والدولية على السواء: فلا يعامل إنسان أو شعب أو دولة بما يعد تجاوزًا لقيم الأخلاق والآداب ولاسيما معيار الفضيلة والسمو، ويترتب عليه أنه لا يجوز الاستعباد والإذلال والقهر والإكراه مهما كان العذر أو السبب، ولا يحل انتهاك حرمة الأعراض والقيم العزيزة الغالية، حتى وإن تورط العدو بما يعد إسفافا ودناءة أو مساسا بالعرض، فلا نعامله بالمثل، لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا تباح ولا تخدش، أيا كان الإنسان من الموالين أو المعادين، أو أيا كان جنسه أو دينه أو عقيدته أو مذهبه، فالحرام أو المعصية حرام ومعصية بذاتهما، لا يختلف شأنهما بين العدو والصديق".[٣]

---

[١] الأنفال، جزء من الآية ٥٨.

[٢] ابن جرير الطبري (٣١١هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، طبع القاهرة، دار المعارف، حوادث سنة ٤٠هـ، ج ٥، ص ١٤٨. والطَّبَرَانِيُّ (٣٦٠هـ)، **المُعْجَم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ج ١، ص ١٠٠. ورواه بعدهما: الشريف الرضي (٤٠٦هـ)، **نهج البلاغة**، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، بيروت، دار الكتاب اللبناني، باب المختار من كتب مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام، رقم ٤٧، ص ٤٢٢. والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٩، ص١٤٢.

[٣] د. وهبة الزحيلي، **حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني** (مقال)، ضمن كتاب "**مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام**"، جمع وترتيب د. عامر الزمالي، ص ٢٣٧-٢٣٨.

رُوِيَ عن عمر بن الخطاب (رض) أنه كَتَبَ رسالةً لقائد جشيه في العراق سعد بن أبي وقاص (رض) قال فيها:

(آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون لمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا بالقوّة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا، واعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شر منا، فلن يُسَلَّط علينا وإن أسأنا، فرُبَّ قوم سُلِّط عليهم من هو شرٌّ منهم..... واسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم....).[1]

فرعاية حسن الأخلاق والآداب، واجتناب الأذى والفجور والرذائل أمر واجب على المسلمين في كل أحوالهم، ومن ذلك حالات الحرب والقتال، بل يعتبر المسلمون الصادقون ابتعادهم عن الأخلاق والفضائل سبب للهزيمة والفشل.

المبدأ الثاني عشر: الرحمة أصل ثابت في السلم والحرب

أول ما يبتدئ به كتاب الله تعالى -وهو دستور المسلمين ومصدر التشريع الإسلامي الأول-

[1] هذا الأثر رواه الأديب الأندلسي: ابن عبد ربه (٣٢٨هـ) في كتابه "**العقد الفريد**" (ج١، ص١١٧) دون سند عن عمر بن الخطاب (رض)، فهو من الناحية السندية أثرٌ غير ثابت. ومن الجهة الأخرى، روى أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) في كتابه "**حلية الأولياء**" (ج٥، ص٣٠٢) الرسالة نفسها ناسبًا إياها إلى عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)! وسنده إليه ضعيف أيضًا لجهالة الراوي الأخير. فمن الناحية السندية هذا الأثر لا يصح لا عن عمر بن الخطاب ولا عن عمر بن عبد العزيز. ولكن معانيه صحيحة تمامًا.

هو: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾؛ فأول صفة اختارها الله من بين صفاته عندما أراد أن يعرفنا بنفسه في كتابه هي صفة الرحمة، التي ذكرها - لمزيد من التأكيد - مكررة بصيغتين متتاليتين كلتاهما من أوزان المبالغة: (**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**): فالرحمن على وزن فعلان الذي يدل على وصف فعليٍّ فيه معنى المبالغة كفعَّال، والرحيم على وزن فعيل الذي يدلّ على المبالغة في ثبوت صفة الرحمة أيضًا، والرحمن أشدّ مبالغةً من الرحيم.[١]

ولم يكتفِ تعالى بهذا التأكيد على صفة الرحمة في البسملة حتى أعاد التأكيد عليها بكلتا الصيغتين بعد آية واحدة فقط في سورة الفاتحة فقال: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ففي خلال أول سطر من القرآن الكريم تكرَّر التأكيد على صفة الرحمة الإلـهية بصيغ مبالغة أربع مرَّات.

ومن الجهة الأخرى صُدِّرت كل سور القرآن الكريم -باستثناء سورة التوبة- بالبسملة، المشتملة على اسم الله تعالى وصفتيه: الرحمن الرحيم.

فهل هناك تأكيدٌ أكثر من هذا على أصالة صفة الرحمة وأنها الصفة الغالبة على غيرها لربِّ العالمين!

وهذا ما أكَّدته السنَّة الشريفة أيضًا في قول النبيِّ ﷺ: "**إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الخَلقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**"[٢] وفي روايةٍ أخرى: "**إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلبُ غَضَبِي**".[٣]

من هنا وصف الله تعالى رسالة رسوله الخاتم بأنها الرحمة فقال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾،[٤] فرسالته رحمة لكل المخلوقات: للإنسان والحيوان والجن والجماد وكل شيء.

ومن هنا أعلن ﷺ عن نفسه أنه رحمة مهداة للبشرية فقال: «**يا أيها الناس! إنما أنا رحمةٌ**

---

[١] انظر: محمد رشيد رضا (-١٣٥٤هـ/١٩٣٥م)، **تفسير المنار**، ج ١، ص ٤٧.

[٢] **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، ج ٦، ص ٢٧٠٠، ح (٦٩٨٦)

[٣] **صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٦٩٤، ح (٦٩٦٩).

[٤] الأنبياء، ١٠٧.

مهداة».[1]

وقال: «**أنا محمَّدٌ وأحْمدُ .. ونَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**».[2]

وقد ترجم النبيُّ الكريم ﷺ تلك الرحمة عمليًا في شخصه وفي تعامله مع أصحابه وأعدائه على السواء؛ فلمَّا قِيلَ له يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ عَلَى المُشْرِكِينَ! قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**»،[3] وفي رواية أخرى قال ﷺ: «**إنما بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ عَذَابًا**».[4]

وكان ﷺ يقول مُحفِّزًا ومرغِّبًا على التّخَلّقِ بهذا الخُلُقِ وتلك القيمة النبيلة: «**لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ الناسَ**».[5] وكلمة الناس لفظة عامّة تشمل كُلّ أَحَدٍ، دون اعتبارٍ لجنس أو دين، وفي ذلك قال العلماء: هذا عامٌ يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.[6] قال ابن بطال[7]: "فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخَلْقِ؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم؛ المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدّي بالضرب".[8]

وأقسم رسول الله ﷺ في حديث آخر قائلًا: «**وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلا عَلَى**

---

[1] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، ج ١، ص ٣٥، وقال بعده: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطهما فقد احتجا جميعًا بمالك بن سعير، والتفرّد من الثقات مقبول». وأخرجه ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج١، ص١٩٢، والبيهقي، **شعب الإيمان**، ج٢، ص١٤٤، رقم ١٤٠٤، وقال: "هذا مرسل، ورواه زياد بن يحيى الحسانى عن مالك بن سعير عن الأعمش موصولًا بذكر أبى هريرة فيه.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب في أسمائه، ح (٢٣٥٥) عن أبي موسى الأشعري. ورواه الترمذي في **الشمائل**، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح (٣٦٠) عن حذيفة، بإضافة: ونبيُّ المَلاحم في آخره.

[3] **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٢٠٠٦، ح (٢٥٩٩).

[4] البيهقي، **شعب الإيمان**، ج ٢، ص ١٤٤.

[5] **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، ح (٦٩٤١)، و**صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، ح (٢٣١٩).

[6] النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ١٥، ص٧٧.

[7] "ابن بطال" من علماء القرن الهجري الخامس، شرح صحيح البخاري في عدّة مجلدات، وتوفي (٤٤٩هـ).

[8] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج ٦، ص٤٢.

رَحِيمٍ». قالوا: يا رسول الله! كلنا يرحم. قال: «"**لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ؛ يَرْحَمُ النَّاسَ كَافَّةً**».[١] فالمسلم يرحم الناس كافّة، أطفالًا ونساءً وشيوخًا، مسلمين وغير مسلمين.

وقال ﷺ أيضًا: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ... الحديث**».[٢] وكلمة "مَنْ" تشمل كل مَن في الأرض.

أجل، هكذا هي الرحمة في مجتمع المسلمين، تلك القيمة الأخلاقية العملية التي تُعَبِّـرُ عن تعاطف الإنسان مع أخيه الإنسان، بل هي رحمة تتجاوز الإنسان بمختلف أجناسه وأديانه إلى الحيوان الأعجم، إلى الدواب والأنعام، وإلى الطير والحشرات!

لقد أعلن النبي ﷺ أن امرأة دخلت النار لأنها قَسَتْ على هِرّةٍ ولم ترحمها، فقال ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَة النّارَ فِي هِرّةٍ رَبَطَتْهَا؛ فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».[٣]

فإذا كان تجويع قطة حتى الموت يودي بصاحبة إلى النار، فما حكم من يحاصر مئات بل آلاف البشر ويمنع عنهم الطعام والشراب والدواء حتى يهلك منهم الكثير؟!!

كما أعلن ﷺ أن الله غفر لِرَجُلٍ رَحِمَ كلبًا فسقاه من العطش، فقال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ؛ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الّذِي بَلَغَ بِي. فَمَلأَ خُفّهُ، ثُمّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». قالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم أجرًا؟! قال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ**

---

[١] **مسند أبي يعلى** (٤٢٥٨)، والبيهقي، **شعب الإيمان** (١١٠٦٠)، وقال الحافظ الهيثمي بعد أن روايته الحديث في "**مجمع الزوائد**" (ج٨، ص١٨٧): «رواه أبو يعلي ورجاله وثقوا إلا أن ابن اسحق مدلس». وصححه الألباني، انظر: **السلسلة الصحيحة** (١٦٧).

[٢] **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، ح (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. و**مسند أحمد**، ج ٢، ص ١٦٠. والحاكم النيسابوري، **المستدرك** (٧٢٧٤)، وصححه الألباني، انظر: **صحيح الجامع** (٣٥٢٢).

[٣] **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، ح (٣١٤٠)، و**صحيح مسلم**، كتاب التوبة، ح (٢٦١٩).

رَطْبَةٍ أَجْرٌ».[1]

بل أعلن الرسول ﷺ لأصحابه أن الجنة فَتَحَتْ أبوابها لزانية تحرّكَتِ الرحمة في قلبها نحو كلب! فقال ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيّةٍ** [أي: بئر] **كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ** [أي: امرأة تمارس الدعارة] **مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا** [أي حذاءها] **فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».[2]

وإن المرء ليدهش: وما كلب ارتوى إلى جانب جريمة زنا؟! لكن الحقيقة تكمن فيما وراء الفعل، وهي الرحمة التي في قلب الإنسان، والتي على ضوئها تأتي أفعاله وأعماله، ومدى أثرِ وقيمةِ ذلك في المجتمع الإنساني بصفة عامة.[3]

إذن، صفة الرحمة صفة أصيلة ثابتة ينبغي أن تكون من صفات المسلم المؤمن في كل أحواله، ومن ذلك في حال الحرب القتال، اقتداء بالنبي الأكرم ﷺ الذي لم تفارقه تلك الصفة في حال من أحواله. بل حتى القتل والذبح للحيوان يجب أن يتم بصورة رحيمة لا تعذب الحيوان أكثر من اللازم، كما قال ﷺ: «**إنّ الله تعالى كَتَبَ الإِحْسانَ على كلِّ شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أحَدُكمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ**».[4]

أجل، لما دخل رسول الله ﷺ مكة فاتحًا وتناهى إلى سمعه أن سعد بن عبادة (رض) حامل الراية كان ينادي: "**اليَوْمُ يَوْمُ المَلحَمَةِ اليَوْمُ تُسْتَحَلّ الحُرْمَةُ**"! قَالَ رَسُولُ اللهِ لِعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رض): «**أَدْرِكْهُ فَخُذْ الرّايَةَ مِنْهُ فَكُنْ أَنْتَ الّذِي تَدْخُلُ بِهَا**».[5] وفي رواية الواقدي أنه ﷺ لما أُخْبِرَ بما

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة والشرب، ح (٢٢٣٤)، و**صحيح مسلم**، كتاب السلام، ح (٢٢٤٤).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، ح (٣٢٨٠)، و**صحيح مسلم**، كتاب السلام، ح (٢٢٤٥).

[3] بعض ما أوردته في هذه الفقرة مستفاد بتصرف وزيادات وإعادة ترتيب من مقال للشيخ راغب السرجاني.

[4] أخرجه **مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود والنسائي في سننهم، وأحمد في مسنده، وابن أبى شيبة في المصنف**، كلهم عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ (رض).

[5] حديث مشهور رواه جميع كُتَّاب السيرة والمؤرخين، كابن هشام في **السيرة النبوية**، والواقدي في **المغازي**، واليعقوبي في **تاريخه**، والطبري في **تاريخ الأمم والملوك**، كما رواه عدد من المحدثين كالنسائي في **السنن الكبرى**، والبيهقي في **دلائل النبوة**، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** وغيرهم.

يقوله سعد بن عبادة قال: «**كَذَبَ سَعْدٌ وَلَكِن اليَوْمَ يَوْمُ المَرْحَمَةِ، ويَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ، ويومٌ أَعَزّ اللهُ فِيهِ قُرَيْشًا**. قَالَ: وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَعَزَلَهُ وَجَعَلَ اللّوَاءَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ».[1]

وعفا النبي ﷺ بعد فتح مكة عن صناديد قريش الذين بالغوا في إيذائه وحربه عشرين عامًا وقال لهم: «**أقول كما قال أخي يوسف: لاَ تَثْرِيبَ[2] عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين، اذهبوا فأنتم الطلقاء!**».

وقد تميزت حروب المسلمين بالرحمة، لاسيما عند مقارنتها مع حروب غيرهم، وهذا ما اعترف به المنصفون من المستشرقين كأرنولد وغيره، وقال: "جوستاف لوبون": (ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب).

المبدأ الثالث عشر: مبدأ المعاملة بالمثل ليس مطلقًا بل مقيّد بما تجيزه التعاليم الإسلامية:

من المبادئ التي يتمسك بها المحاربون عادةً لتبرير بعض الانتهاكات للقانون الإنساني الإسلامي مبدأ المعاملة بالمثل، ويقولون إن لدينا في القرآن الكريم آيات عدَّة تدل على إقرار أصل هذا المبدأ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[3]

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

[1] محمد بن عمر الواقدي (-٢٠٧هـ/٨٢٢ م)، **المغازي**، تحقيق د. مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب، ج ٢، ص ٨٢٢. وانظر: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، ج ٤، ص ١٥٥٩، ح (٤٠٣٠).

[2] (لَا تَثْرِيب عَلَيْكُم): أَي لَا توبيخ وَلَا لوم.

[3] النحل، ١٢٦.

وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[1]

وقوله عزَّ شأنه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.[2]

ولكن السؤال: هل يُقِرّ الإسلام هذا المبدأ بشكل مطلق و دون أية قيود؟

أي: هل إذا قام الأعداء مثلاً بقتل النساء والأطفال والرُّضَّع والشيوخ جاز لنا معاقبتهم بمثل ما فعلوا فنقتل أطفالهم ونساءهم وشيوخهم؟

هل إن قاموا بانتهاك الأعراض واغتصاب النساء، جاز لنا أن ننتهك أعراضهم ونغتصب نساءهم، من باب المعاملة بالمثل؟

هل إذا استخدم العدو الأسلحة الكيميائية والحارقة، أو اتبع أساليب التدمير الشامل والأرض المحروقة، أو لجأ إلى أسلوب الحصار المطبق على المدنيين ومنع الطعام والشراب والدواء عنهم إلى درجة الإهلاك، جاز لنا ممارسة الأساليب ذاتها من باب المقابلة بالمثل؟

الجواب بالتأكيد: لا.

الحقيقة أن الآيات المذكورة أعلاه، شأنها شأن سائر آيات الكتاب الحكيم وَأحاديث النبي الكريم ﷺ، لا يجوز أن تُؤخذ منفردةً، يُستخرج منها حكمٌ منفردٌ مطلقٌ، بل لابد من أن تؤخذ مع آيات الكتاب الأخرى وضمن إطار بقية تعاليم الشريعة، من هنا قال علماء الأصول: مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ،[3] وما من مُطلقٍ إلا وقد قُيِّد.

---

[1] البقرة، جزء من الآية ٩٤.

[2] الشورى، ٤٠-٤٢.

[3] شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، **الفروق** (المسمَّى: أنوار البروق في أنواع الفروق)، ط الكويت، دار النوادر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْمِائَتَانِ، ج ٤، ص ١٠٧. وقال: "رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ

فقتل النفس المحرمة من الكبائر والمحرمات الأساسية في الشريعة وكذا قتل الأطفال والنساء والشيوخ الأبرياء.

وكذلك الزنا والاغتصاب محرّمٌ في الشريعة تحريمًا قاطعًا لا يمكن تجاوزه.

وهكذا التعذيب والحرق بالنار.

وبناءً على ذلك، فإن مبدأ المعاملة بالمثل ليس مبدأً مطلقًا من كل قيد يبيح لنا فعل كل شيء، بل هو، كسائر أحكام الشريعة، محكوم بأصول الشريعة الأساسية ومقيد بالأمور المباحة في ديننا.

لذا نجد رسول الله ﷺ يعلّمنا قائلًا: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».[1]

وفيما يأتي بيان شروط العمل بمبدأ المقابلة بالمثل في الإسلام:

أولًا: يُشتَرَط في المماثلة في العقوبة ألا تشتمل على معصية. فاغتصاب النساء، وقتل الأطفال الرضع والشيوخ والعجَزة، واستخدام الأسلحة الحارقة والمحرمة، وحصار الناس حتى إهلاكهم من الجوع والعطش أو المرض، كلّها أمور محرمة باتفاق العلماء، ومن ثم لا يجوز فعلها حتى لو فعلها العدو بنا.

والدليل على ذلك أنّ آيات المعاملة بالمثل نصوص عامة مخصصّةٌ بأدلّة تحريم كثير من الأمور في الحرب وغيرها، مثل أدلة تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، ونصوص تحريم الزنا والفواحش، ونصوص تحريم الحرق والتعذيب.. الخ.

عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ، إِلَّا قَوْله تَعَالَى: وَاَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ". انتهى. ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص ٣٠٩. ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، ج١، ص٢٦٧. ومحمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج١، ص ٤٦١.

[1] أخرجه **الترمذي في سننه**، ج٢، ص٣٦٨، ح (١٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الإجارة، باب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، ح (٣٥٣٧) **وأحمد في مسنده**، ج ٣، ص٤١٤.

ورغم الحروب التي خاضها المسلمون على مدى أربعة عشر قرنًا لم يُعرف لهم مخالف في ذلك، رغم ما تعرضوا له من اعتداءات وانتهاكات ومجازر.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في "**نيل الأوطار**": "وقوله ﷺ: (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُكَافَأَةُ الْخَائِنِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ، فَيَكُونُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ**﴾".[1]

وقال ابن قدامة –رحمه الله- في "**المغني**": "وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لِعَيْنِهِ، مِثْلَ إنْ لَاطَ بِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ جَرَّعَهُ خَمْرًا أَوْ سَحَرَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِمِثْلِهِ اتِّفَاقًا، وَيَعْدِلُ إلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ. وَحَكَى أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فِي مَنْ قَتَلَهُ بِاللِّوَاطِ وَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ، وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ يُدْخِلُ فِي دُبُرِهِ خَشَبَةً يَقْتُلُهُ بِهَا، وَيُجَرِّعُهُ الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ، فَوَجَبَ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالسِّحْرِ. وَإِنْ حَرَّقَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُحَرَّقُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيقَ مُحَرَّمٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**». وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ..."[2].

ثانيًا: أنّ المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ويدل عليه أن ضمير (**الهاء**) في كلمة (**عليه**) في آية ﴿**فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ**﴾ يعود إلى المعتدي ومن ثم فالاقتصاص يكون من الجاني فقط بمثل جنايته، ولا يُراد منها الاعتداء على غير الجاني، فمن قتل مسلماً تغريقًا أو خنقاً أو بحجر قُتِل القاتل فقط بمثل فعله. ويؤكِّد ذلك أنّ قواعد الشريعة ونصوصها دلَّت على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾، وقال ﷺ في حجّة الوداع: «**أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَجْنِي وَالِدٌ**

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، بيروت، دار الجيل، د.ت.، ج٦، ص ٣٩.

[2] ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج ٨، ص٣٠٤. هذا وذكر ابن قدامة روايةً ثانية للحنابلة وخلافًا للشافعي في موضوع الحرق. والصواب ما أثبتناه.

عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»[١] فإذا كانت المعاقبة بالمثل تتضمن الاعتداء على من لم يرتكب ذنبًا، لم يجُزْ لنا فعل ذلك، وكمثال: لو أقدم العدو على قتل النساء والأطفال والشيوخ لم يجز لنا المقابلة بالمثل وقتل النساء والأطفال بجريرة فعل أقربائهم وحكَّامهم!

المبدأ الرابع عشر: الحرب مكروهة بالجملة ويجب تَـجَنُّب اللجوء إلى السلاح إلا لضرورة الدفاع

قال تعالى مبيِّنا بغضه العلوَّ في الأرض والإفساد فيها بالقتل والتدمير وإراقة الدماء: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾،[٢]

وقال عزَّ شأنه مبيِّنا بغضه الحرب ومن يهيج فتنتها ويشعل نيرانها: ﴿... كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.[٣]

ففي هذه الآية ينعَى الله تعالى على اليهود إشعالهم نيران الحروب والفساد في الأرض، ويبين أنهم كلّما أشعلوا نارًا للحرب قام بإطفائها، وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدُلُّ على بغضه سبحانه وتعالى للحرب وسفك الدماء واعتبارها فسادًا في الأرض. ولا غرو فالحرب بطبيعتها استثناء من جميع التعاليم التي أنزلها على أنبيائه من تحريم القتل والنهي عن الأذى ومنع الإضرار وتحريم الاستيلاء على ممتلكات الآخرين... الخ، فمن الطبيعي أن يبغضها الله، ولا يشرعها إلى ضمن نطاق محدَّد ضيّق، لضرورة الدفاع المشروع ولإنهاء الظلم والفتنة والفساد في الأرض، فمتى

---

[١] **سنن الترمذي**، ح (٢١٥٩)، وقال بعده: "وفي الباب عن أبي بكرة وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو والسعيد وهذا حديث حسن صحيح ". ورواه **ابن ماجه في سننه** وحكم الألباني أنه صحيح، وأخرجه **أحمد في المسند**، ج٣، ص٤٩٨.

[٢] البقرة، ٢٠٥.

[٣] المائدة، ٦٤.

انتهى الظلم وزالت الفتنة والاضطهاد وتوقف العدوان رجع كُلُّ مُحَرَّمٍ أبيح استثناءً في الحرب إلى أصله في الحرمة.

ومن الجهة الأخرى بيَّن تعالى في آيات عدَّة من كتابه أنه يحبّ السلام والأمان، لذلك كان من أسمائه الحسنى: "**السلام**"،[1] وسمَّى جنّة نعيمه ودار الخلود التي أعدَّها لعباده الصالحين بـ"**دار السلام**"،[2] ودعا جميع المؤمنين إلى الدخول في "**السِّلْم**" أي السلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾،[3] و وصف قرآنه المجيد نورٌ من الله وكتاب واضحٌ مُبِين يهدي من اتّبعه إلى "**سُبُل السلام**" بكل ما تعنيه كلمة السلام من معاني السلامة والسلم، والنجاة والأمان، والسكينة والاطمئنان، قال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ...﴾.[4]

و مما يدلُّ أيضًا على أن الحرب خلاف الأصل ويبغضها الله ولا يأذن بها إلا عندما تستدعيها ضرورة كبح فساد المفسدين ودفع شر المجرمين، قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[5] فالآية توجب قبول عرض العدوّ التوقف عن الحرب حتى لو كان هناك شكٌّ أن في عرضه خدعة، ذلك لأن عرضه ذاك يعني استعداده للتوقف عن القتال والعدوان والفتنة أي توقفه عن ممارسة الإكراه بقوة السلاح، وبذلك انتفى المبرر للحرب، ووجب علينا نحن أيضًا أن نتوقف عن الحرب والقتال وإراقة الدماء، ونسعى لإحقاق الحق والعدل بالطرق السلمية والدعوة بالحكمة، لاسيما أن العدو أصبح أكثر استعدادًا للانقياد

---

[1] كما في الآية ٢٣ من سورة الحشر.

[2] كما في قوله تعالى: { لَهُمْ **دَارُ السَّلَامِ** عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام، ١٢٧]، وقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى **دَارِ السَّلَامِ** وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [يونس، ٢٥]

[3] البقرة، ٢٠٨.

[4] المائدة، ١٥-١٦.

[5] الأنفال، ٦١-٦٢.

لذلك بعد أن عرف العدو قوتنا وقدرتنا على مواجهته وإيلامه كما يؤلمنا، وأنه لا فائدة له من مواصلته للقتال والإجرام.

وسبق أن بيَّنا في المبدأ السابع أن الشريعة الإسلامية حرَّمت كل أشكال الفساد في الأرض، وأمرت بعمارتها، وهذا تأكيد آخر على أن الحرب في الإسلام مكروهةٌ في الجملة، ينبغي تفاديها ما أمكن، وفي هذا الإطار روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوصي صحابته الكرام بقوله :«**لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوف**».[1]

والخلاصة، إن بغض الله للحروب، وحبّه للسلام تعليم ربّانيٌّ وعظةٌ إلـهيةٌ توجب على الملتزمين بأمر الله تعالى أن لا يسعوا للحرب ولا يصروا على مواصلتها إذا توقف عنها الخصم، بل يقبلوا هم أيضًا التوقف عن القتال ويسعوا إلى نيل حقهم بالعدل والقسط، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.[2]

ومن النتائج العملية لهذا الأصل:

١- أن الحرب حالة من حالات الضرورة الشرعية، والضرورات تقدر بقدرها، فلا بد من ضبط كافة أعمال القتال في الحرب بضوابط الشريعة السمحة، ومنها منع الإهلاك والإتلاف إلا بما تقتضيه الضرورة الحربية، ومنها تقييد استخدام الوسائل القتالية بما ليس محرّمًا في الشريعة.

٢- يجب عدم البدء بالعدوان المسلح وعدم استفزاز الأعداء ودفعهم لقتالنا، وعدم التشوف

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، ح (٢٨٦١)، ج ٣، ص ١١٠١، وكتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، ح (٢٨٦٢-٢٨٦٣)، ج ٣، ص ١١٠٢، **وصحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر ثم اللقاء ح (١٧٤٢)، ج ٣، ص ١٣٦٢.

[2] الحجرات، ٩.

للحروب والقتال، والقبول بالتوقف عن القتال إذا توقف عنه العدو. لأن الحرب مبغوضة وخلاف الأصل.

٣- يجب السعي ما أمكن إلى حل الخلافات والنزاعات بشكل سلمي والمجادلة بالحكمة وبالتي هي أحسن مع الأعداء والمخالفين، فإن أصروا على البغي والعدوان وجبت مجابهتهم لإنهاء فتنتهم ومنعهم من الظلم والإجرام والإفساد وإيقافهم عند حدهم، فإذا انتهوا عن الظلم وتوقفوا عن العدوان وأذعنوا للحق والعدل والقسط انتفى جواز قتالهم.

٦. التعامل مع الأسرى في الحروب والمعارك

١- تعريف الأسير في القانون الإنساني الإسلامي:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، تحت مادة (أَسْرَى): "مِنْ تَتَبُّعِ اسْتِعْمَالاَتِ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى كُل مَنْ يُظْفَرُ بِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَيُؤْخَذُونَ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ أَوْ فِي نِهَايَتِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ فِعْلِيَّةٍ، مَا دَامَ العِدَاءُ قَائِمًا وَالحَرْبُ مُحْتَمَلَةً".[١]

وبناء عليه فيدخل في هذا التعريف جميع المحاربين المقاتلين الذين يتم القبض عليهم أحياءً وأسرهم، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء كانوا كفَّاراً حربيين، أم مسلمين بغاة معتدين. وهذا هو الصواب خلافاً لمن قصر تعريف الأسير على الرجال فقط، وعلى الكفار فقط.[٢]

ومما يؤكد عدم التفرقة في تعريف الأسير بين الكافر والمسلم الحربيين، وشمول التعريف لكليهما، أن مناط القتال في الإسلام كما بينا سابقًا[٣] وكما يقول جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة، هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر، فلا يُقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره، إنما يُقتَل لاعتدائه،[٤] وبناء عليه فالعدو الذي شُرع قتاله هو المعتدي، أعم

---

[١] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة (أسرى)، ج ٤، ص ١٩٤-١٩٥.

[٢] انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٧، د.عثمان ضميرية، **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، ج ٢، ص ١٢٠٧، محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٦٧، سيد سابق، **فقه السنة**، ج ٣، ص ٨٦.

[٣] راجع فصل المبادئ الأساسية العامَّة للقانون الإنساني الإسلامي، المبدأ الرابع: الأصل في علاقة المسلمين بجميع الأمم السِّلْم والأمان.

[٤] انظر: د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م،

من أن يكون مسلمًا أم كافرًا، فقد تعتدي دولة مسلمة وتبغي على دولة مسلمة أخرى، فتجب محاربة الباغي حتى يتوقف عن بغيه وعدوانه ويفيء إلى أمر الله، فإذا ظفرنا بجنود الدولة الباغية أحياء كان لهم حكم الأسير رغم كونهم مسلمين، لاسيما بعد أن عرفنا أن حكم الإسلام النهائي استقرَّ على عدم جواز قتل الأسير الكافر (ما لم يكن قد ارتكب جناية خاصة أو جريمة حرب تقتضي محاكمته ومجازاته بالعقوبة المستحقة)، وعدم جواز استرقاقه،[1] فلم يعد هناك فرق بين مصير الأسير المسلم والأسير الكافر، فكلاهما لا يقتل ولا يسترق، فانتفى مبرر حصر مفهوم الأسير بالكافر فقط.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أيضًا، إطلاق كلمة (الأسير) على من يؤسر من البغاة في الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، كما في النصين الآتيين:

- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ النُّصْرَةِ[2]: «أَلَا لا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جريح، **وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ** ....».[3]
- وعن أبي مخنف عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا تَتْبَعُوا مُدْبِرًا، ولا تجهزوا على جريح، **وَلَا تَقْتُلُوا أَسِيرًا**،.....».[4]

٢- من ينطبق عليهم وصف "الأسير"؟

من التعريف السابق، يمكن تحديد الفئات التي ينطبق عليها مصطلح (أسير حرب) في

ص ١٠٦. وابن تيمية، **رسالة القتال**، ص ١١٦ وما بعدها.

[1] سنذكر الدلائل على ذلك فيما سيأتي من فقرات بعد صفحتين.

[2] أي يوم حرب الجمل التي انتصر فيها الإمام علي رضي الله عنه.

[3] أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب السير، ج ١١، ص ٤٠٩، ح (٣٣٨٢٨). وانظر نحوه لدى عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، بَابُ لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، ج١٠، ص ١٢٣، ح (١٨٥٩٠).

[4] أسلم بن سهل الرزار الواسطي المعروف ببحشل (٢٩٢هـ)، تاريخ واسط، تحقيق كوركيس عواد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحِكَم (تصويرًا لطبعة بيروت، عالم الكتب)، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٦٥.

القانون الإنساني الإسلامي على النحو الآتي:

١- اشترط هذا التعريف كون الأسير من المقاتلين، والشريعة الإسلامية فرَّقت بين المقاتل وغير المقاتل؛ كما بينا في المبادئ العامة للقانون الإنساني الإسلامي، حيث بيَّن الفقهاء أن المقاتل: هو من شارك في القتال بصورة مباشرة، كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة، كالتخطيط، والرأي، ونحوه.[١]

وبناء عليه، فالفلاحون والرهبان المعتزلون في الصوامع أي الأديرة والمُسِنُّون القابعون في بيوتهم ونحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسرى، بل الإسلام نهى عن قتالهم، أو التعرض لهم.

٢- يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسره، وعليه فيشمل فريقين:

أ- المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياء حال المعركة، أو بعدها،[٢] وهو ما يفيده قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾.[٣]

ب-كما يشمل الحربي (أي الذي ينتمي لدولة هي في حالة حرب قائمة ضد المسلمين) الذي يدخل دار الإسلام دون عهد أو أمان؛ كأن تلقيه السفينة، أو يتيه فيدخل دار الإسلام خطأً، أو يؤخذ بحيلة، أو على حين غفلة منه.[٤]

---

[١] انظر: د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤٩٤ فما بعد، د. زيد بن عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، ص ٤٩، د. عثمان ضميرية، **أصول العلاقات الدولية**، ج ٢، ص ١٠٦٣.

[٢] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٩، ص ٤٣٤١ وما بعدها. مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للدردير)، ج ٢، ص ٤٧٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٦، ص ٣٨. ابن قدامة الحنبلي، المغني، ج ١٣، ص ٣١-٣٢.

[٣] محمد (القتال)، جزء من الآية ٤.

[٤] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٤، ص ١٩٥. د. عثمان ضميريّة، **أصول العلاقات الدولية**، ج ٢، ص ١٢٠٨، د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤٣١. ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص ٢٤.

٣ – ويشمل التعريف المختار: البغاة الخارجين على الإمام إذا ظفر بهم أحياء،[١] كما يشمل جنود الدولة المسلمة التي تبغي على دولة مسلمة أخرى وتعتدي عليها، كما حققناه في الفقرة السابقة.

٣- حماية الأسرى وحقوقهم في القانون الإنساني الإسلامي

يمكن تلخيص الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحة لأسرى الحرب في اثني عشر حقاً، هي على النحو الآتي[٢]:

١- حظر قتل الأسير

أ- الدليل الأساسي من القرآن الكريم والسنة النبوية

قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ**...﴾[٣]

حددت هذه الآية الكريمة للأسرى بعد انتهاء القتال: مصيرين اثنين لا ثالث لهما، وهما:

١- **المنّ**: أي إطلاق سراح الأسير دون أي مقابل أو عوض.

٢- **الفداء**: أي إطلاق سراح الأسير بفدية من مال أو عوض كمبادلته بأسير مسلم.

---

[١] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٤، ص ١٩٥، و د. عثمان ضميريّة، **أصول العلاقات الدولية**، ج ٢، ص ١٢٠٨.

[٢] تمت الاستفادة في هذه الفقرة من بعض ما جاء في رسالة "**أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، للباحث محمد سليمان الفرّا، مطلب: حقوق الأسرى في الإسلام، ص ٨٦--٩٨، بتصرف وإضافات واختلافات في الرأي. وأكتفي بهذا التنويه عن الإحالة عند كل عبارة أو فقرة تم اقتباسها من هذا المصدر.

[٣] محمد، جزء من الآية ٤.

ولم يأتِ في أي آية قرآنية أو وصية نبوية الأمر بقتل عامَّة الأسرى أو استرقاقهم أو الإذن بذلك، والأصل في الدماء أنها مصونة معصومة محرَّمة إلا ما نص عليه الدليل البيّن الواضح.

وبناء على ذلك، فالصحيح أن حكم الأسير النهائي في القرآن العزيز هو ما نصت عليه هذه الآية الكريمة فقط: إما المنّ عليه أو الفداء، لا غير، فلا يجوز قتل الأسير أو استرقاقه.[١]

ب- عدد من الصحابة وفقهاء التابعين ومفسريهم كان يرى حصر مصير الأسرى بالمن أو الفداء:

روى المحدِّث الفقيه: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) في كتابه «**الأموال**» بسنده عن أَشْعَثُ، قَالَ: "سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَتْلِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: «**مُنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادِهِ**»، قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ [أي الحسن البصري]، فَقَالَ: **يُصْنَعُ بِهِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُسَارَى بَدْرٍ: يُمَنُّ عَلَيْهِ أَوْ يُفَادَى بِهِ**"[٢].

---

[١] ذهب الجمهور من أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية - المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية -، في أشهر الأقوال لديهم، إلى أن لولي أمر المسلمين الحق في أن يفعل في أسرى الحرب من غير المسلمين أحد الأمور الأربعة التالية: (١) إما أن يقتلهم (٢) أو يسترقَّهم (٣) أو يفاديهم أي يطلق سراحهم بعوض مادي أو بمبادلتهم بأسرى من المسلمين. (٤) أو يمنّ عليهم بفكاك أسرهم دون مقابل. وأن عليه أن يختار من هذه الأمور ما يراه أنفع لمصلحة المسلمين.

أما جمهور الحنفية فمنعوا المن على الأسرى لأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين، فيقوي عدوهم عليهم، وهو لا يحل. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه لا يجوز أيضًا الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب. وعند الصاحبَين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني): يجوز الفداء بالأسارى، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن: أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين. (انظر: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٨، ص ٥٩١٣ فما بعد).

[٢] أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، ص ١٦١. أو تحقيق: الدكتور محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص ٢٠٤.

وروى المفسِّر والأديب أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ) في كتابه «**الناسخ والمنسوخ**» قال:

"روى الثوري عن جويبر عن الضحاك: ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ...﴾ قال: نسخها ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾. ومن ذلك ما حدثناه الحسن بن غليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ قال: فلا يقتل المُشْركُ ولكن يُمَنُّ عليه ويفادى إذا أُسِر، كما قال الله عزَّ وَجَلَّ. وقال أشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو: ﴿فإما منا بعد وإما فداءً﴾".[1]

وروى شيخ المفسرين الإمام الطبري (ت ٣١١هـ)، والإمام أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، كُلٌّ في تفسيره، تلك الأقوال عن الحسن البصري وعن عطاء، وزاد الجصَّاص نسبة ذلك القول إلى: مجاهد ومحمد بن سيرين أيضاً، كما روى عن عبد الله بن عمر أنه دُفِعَ إليه عظيمٌ من عظماء اصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾. وذكر الإمام الطبريُّ أن ذلك – أي منع قتل الأسير – هو الذي كان يعمل به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز.[2]

وأخرج الإمام عبد الرَّزَّاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) فِي كتابه «**المُصَنّف**» عن عباد بن كثير عن ليث قال: قلت لمجاهد: إنه بلغني أن **ابن عباس** قال: **لا يَحِلُّ قَتْلُ الأُسارَى**، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...**﴾؟ قال مجاهد: لا يُعبأ بهذا

[1] أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ،

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان**، ج ٢٢، ص ١٥٥-١٥٦. وأبو بكر الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٢٦٩. ويُنْظَر نحو ذلك لدى ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٧، ص ٣٠٧، حيث ذكر أن الأكثرين -أي من السلف- يرون آن آية سورة محمد ليست بمنسوخة، وأن بعض السلف قال: إنما الإمام مُخَيَّرٌ بين المن على الأسير ومفاداته، ولا يجوز له قتله.

شيئًا ، أدركت أصحاب محمد ﷺ، كلهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله ﷺ والمشركين، فأما اليوم فلقول الله تعالى: ﴿**... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ...**﴾...".[١]

والشاهد هو ذهاب حبر القرآن عبد الله بن عباس إلى منع قتل الأسرى مستدلاً بالآية ٤ من سورة محمد ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً..**﴾، ولا يهمُّ كون مجاهد قد ردَّ عليه ذلك، لأن رده ضعيف ودليله لا يستقيم، كما سيأتي إثباته بعد قليل.

ج- آيات أخرى من القرآن تؤكد على الرفق بالأسرى ولا تتسق مع القول بجواز قتل الأسير:

أضف إلى ذلك أن هناك نصين قرآنيين واضحين آخرين يُبيِّنان لزوم الترفُّق بالأسرى والرحمة والتلطُّف بهم، وهو قوله تعالى:

﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾.[٢]

وقوله تعالى: ﴿**وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا**﴾.[٣]

ومثل هذا الأمر بالتعامل الأخلاقي الكريم مع الأسرى لا ينسجم مع القول بجواز قتلهم واسترقاقهم!

---

[١] عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ٥، ص ٢١٠، رقم (٩٤٠٤). هذا وذكر الإمام جلال الدين السيوطي في تفسيره «**الدر المنثور**» هذا الحديث عن الليث نقلاً عن عبد الرَّزَّاق فِي المُصَنّف وَابْن الْمُنْذر وَابْن مرْدَوَيْه [في تفسيريهما].

[٢] الأنفال، ٧٠.

[٣] الإنسان، ٨-٩.

د- نصٌّ صريحٌ من السنَّة النبوية يمنع قتل الأسير:

أما بالنسبة إلى الدليل من السنة، فالنصُّ النبويُّ الوحيد الذي جاء فيه التصـريح اللفظي بالحكم النهائي العام بشأن الأسرى هو ما رواه بعض أقدم المحدثين الفقهاء مثل أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) في كتابه "**الأموال**"، وابن زنجويه (٢٥١هـ) في كتابه "**الأموال**" أيضًا، والبلاذري (٢٧٩ هـ) في كتابه "**فتوح البلدان**"، ونقله ابن قيم الجوزية في كتابه "**زاد المعاد**" من أن رسول الله ﷺ نادى يوم فتح مكة قائلًا:

«**ألا لا يُجهزَنَّ على جريح، ولا يُتَّبَعَنَّ مدبرٌ، ولا يُقْتَلَنَّ أسيرٌ، وَمَنْ أغلق عليه بابه فهو آمِنٌ**».[1]

فكان هذا بيانًا عمليًّا في آخر حياة النبي ﷺ وفي أهم فتوحاته، لتعاليم الإسلام وهدي القرآن في الحرب وأسراها. وهو دليل آخر أيضًا على تحريم قتل الأسير، وتحريم الإجهاز على الجريح.

هـ- أدلة من أجازوا قتل الأسير واسترقاقه:

لدى استقراء الأدلّة التي استند إليها الفقهاء الذين أجازوا قتل الأسرى أو استرقاقهم نجد أنها لم تخرج عمَّا يلي:

١- الاستدلال بعموم آيات القتال خاصَّةً قوله تعالى في سورة براءة: ﴿**... فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ...**﴾ [التوبة/٥]، أو قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي**

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، تحقيق د. محمد عمارة، ص ١٤٢، ح (١٥٩)، وفي الطبعة التي حققها أبو أنس سيد بن رجب، كتاب فتوح الأرضين، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، ص ١٢٩، ح (١٦٨)، وباب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، ص ١٩٨.

وابن زنجويه (٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي، ص ٢٩٢، ح (٤٥٠).

والبلاذري، أحمد بن يحي (٢٧٩ هـ)، **فتوح البلدان**، ج ١، ص ٤٥ -٤٦.

وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، فصل في حكمه (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة، ج ٥، ص ٦٨.

الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال/٥٧]، قائلين إن هذه الآيات نسخت التخيير في الأسرى بين المن أو المفاداة الذي نص عليه اللهُ تعالى في سورة «محمَّد».

٢- الاستدلال بما رواه أرباب السير من قتل النبي ﷺ لبعض الأسرى، كقتله لأسيرين من أسرى «بدر» هما: النَّضْـرُ بْنُ الحارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَتْله أسيراً واحداً من أسرى «أحد» هو أَبُو عَزَّةَ الشَّاعر، الذي كان النبي ﷺ قد أطلق سراحه يوم بدر، فنظم بعدئذ شعراً يحرّض به على قتال المسلمين فأُسر يوم أحد فأمر النبي ﷺ بقتله. كما استدلُّوا بقتل النبيِّ للرجال المقاتلة من أسرى يهود بني قريظة، وبأمره ﷺ يوم فتح مكة بقتل هلال بن خطَل، ومِقْيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح، وقوله: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة».[١]

٣- واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى بما ثبت في السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب[٢]، كما استرق النساء والذرية من يهود بني قريظة.[٣]

و- نقد استدلال القائلين بجواز قتل الأسرى أو استرقاقهم:

أقول: إن الآيات التي تمسَّك بها الفقهاء القائلون بجواز قتل الأسرى، لا تدلّ على ما يذهبون إليه، فقوله تعالى في مطلع سورة براءة: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾** [التوبة/٥]، أمرٌ عامٌّ بقتال المشركين المحاربين الناكثين مراراً لعهودهم، ولاشك أن هذا الأمر ليس على عمومه، بل قد خُصَّ منه –

---

[١] رواه البخاري ومسلم عن أنس، ويُنْظَر: **مجمع الزوائد**، ج ٦، ص ١٦٨، **وسبل السلام**، ج ٤، ص ٥٤.

[٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٨، ص ٢ وما بعدها.

[٣] راجع تفصيل **أدلّة** الفقهاء على حكم الأسرى لدى الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٦، ص ٤٧٣- ٤٧٥، وابن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، طبعة الرياض، دار عالم الكتب، ج ١٣، ص ٤٤-٤٥، وابن الهمام، **فتح القدير**، كتاب السير، باب قسمة الغنائم.

بلا خلاف- عددٌ من الموارد، إذْ خُصَّ منه مثلاً المشركون المستأمنون بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة/٦] ، كما خُصَّ من عموم ذلك الأمر، المشركون المعاهدون الذين استقاموا على عهدهم، بدليل قوله تعالى: ﴿... **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة/ ٧]، وعلى المنوال ذاته، نقول إنه قد خُصَّ من ذلك الأمر العام بقتل المشركين، المشركون الذين لم يعودوا مقاتلين كونهم وقعوا في الأسر، بدليل قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ...**﴾ [محمد/٤]، ولا يجوز الاستدلال بالعام في مورد الخاص!

والأمر ذاته يُقال بشأن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [الأنفال/٥٧]، فهو بشأن قتال المحاربين لا من أصبحوا في قيد الأسر!

ثم إن هذا الأمر ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ ونظائره، يفيد بظاهره الوجوب، في حين أن لا أحد من فقهاء المذاهب قال بوجوب قتل الأسرى، بل هم يقولون إن قتل الأسير هو أحد الخيارات الجائزة، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك، فلا يصح استدلالهم بهذه الآية الموجبة للقتل. أضف إلى ذلك أن الآية إن عُمِلَ بها ذهبت إمكانية الاسترقاق التي يقول بها أولئك الفقهاء المجيزين لقتل الأسير! وهذا ما نبَّه إليه الفقيه الحنفي الكبير الإمام ابن الهمام إذ قال:

«قد يُقال إن ذلك – يعني ما في سورة براءة – في حقِّ غير الأُسارى، بدليل جواز الاسترقاق فيهم، فيعلم أن القتل المأمور به في حقِّ غيرهم»[1]

ولذلك نجد معظم المُفَسِّرين ينقلون عن بعض مُفَسِّـري التابعين أن آية سورة التوبة ليست ناسخة لآية سورة محمد، لأن كلاً منها يتعلق بموضوع غير الموضوع الذي تتعلق به الآية الأخرى[2]، وأن آية سورة محمد التي بيَّنت حكم الأسرى - أعني قوله تعالى ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا**

[1] انظر: ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، ج٤، ص ٣٠٧ – ٣٠٨، والآلوسي، **روح المعاني**، ج ٢٦، ص ٤٠ – ٤١.

[2] يُنْظَر مثلاً الطبري، **جامع البيان**، ج ٢٢، ص ١٥٦، والبغوي، **تفسير معالم التنزيل**، ج ٧، ص٢٧٨، وابن كثير،

فِدَاءً..﴾ - محكمة غير منسوخة.

أما بالنسبة إلى الدليل من السنة فليس لدى القائلين بجواز قتل الأسرى - كما لاحظنا - أي نصٍّ نبويٍّ لفظيٍّ صريح يجيز ذلك، بل على العكس النصُّ النبويُّ الوحيد الذي جاء فيه التصريح بالحكم بشأن الأسرى يقول: «**ولا يُقْتَلَنَّ أسيرٌ**».[1]

أما استدلالهم بقتل النبيِّ ﷺ لأسيرين من أسرى بدر (من أصل ٧٠ أسيراً تمت مفاداتهم أو المن عليهم) و آخر من أسرى أُحُد، والأسرى من رجال بني قريظة المقاتلين، فنسأل المستدلين بذلك:

هل استند أمر النبي ﷺ بقتل أولئك الأفراد دون غيرهم من الأسرى، إلى علة معينة فيهم كاتصافهم بصفات خاصة أوجبت الاقتصاص منهم، أم أنه كان أمرًا اعتباطيًّا؟

لا أعتقد أن مسلماً يشك في أن أعمال النبي ﷺ مبنية على الحكمة والعدل والمساواة، خضوعًا لأمره تعالى القائل: ﴿ **وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ....**﴾ [الشورى/١٥].

وعليه، فمن الواضح أن قتل أولئك الأشخاص الذين وقعوا في الأسر، دون غيرهم من الأسرى، كان له أسبابه الموجبة والخاصة ولم يكن حكمًا عامًّا يجيز قتل أي أسير، بل قتل النبيُّ ﷺ أولئك الأسرى اقتصاصاً منهم بسبب سوابقهم الإجرامية كتعذيبهم الشديد لبعض المسلمين أو قتلهم لبعض المؤمنين بأسلوب غادر، فضلا عن خيانة بعضهم العهد وكونهم من المحرضين على حرب المسلمين، مما استوجب تطبيق القصاص العادل بحقهم وحسم مادة شرّهم، وبمعنى آخر، **حَكَمَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام على أولئك الأفراد بالقتل لا بصفته قائدًا عسكريًّا بل بصفته قاضٍ، ولم يأمر بقتلهم بصفتهم أسرى، بل بصفتهم أفرادًا مجرمين خطرين ارتكبوا جنايات استوجبت معاقبتهم بالعقوبة القصوى**، وبالتعبير القانوني: لم يكن الركن المادي للجريمة التي استوجبت تلك العقوبة القصوى بحقهم، مجرد محاربتهم للمسلمين، وإلا لوجب

تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٣٠٧، وابن عطية الأندلسي، **تفسير المحرر الوجيز**، ج ٥، ص ١١٠.

[1] يُراجَع نص الحديث وتخريجه ومصادره قبل ثلاث صفحات.

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من أُسِر من المشركين الذين حاربوا المسلمين في بدر وأُحُد وغيرها، بل كان ركن الجريمة هو حرب المسلمين المترافق مع أفعال وسوابق إجرامية أخرى، اقتضت إنزال تلك العقوبة بهم، وإلا لما اختصهم سيد العدل والرحمة صلوات ربي عليه بهذه العقوبة القصوى دون غيرهم.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى إهداره ﷺ دمَ بضعة أفراد عند فتحه مكَّةَ، لأنهم كانوا مُلاحَقين مطلوبين للعدالة بسبب جرائم قتلٍ وتعذيبٍ لمسلمين عُزَّل غدرًا وخيانةً، ولمشاركة بعضهم في مذبحة خُزاعة، التي تمَّت غدرًا ضد أناس مستأمنين، وذُبح فيها رجالٌ ونساءٌ وأطفالٌ عُزَّل، فأهدر رسول الله ﷺ دم أولئك القَتَلة، **ولم يكونوا أسرى أساسًا إذ تمَّ الحكمُ عليهم قبل وقوعهم في قبضة المسلمين.**

أما بالنسبة إلى إعدام فريق من مقاتلي بني قريظة الرجال، فهؤلاء لم يقاتلوا النبي ﷺ بشكل مباشر، أي لم يكونوا غزاة محاربين بالمعنى العرفي بل كانوا مواطنين من أهل مدينة يثرب بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق يقضي بالوقوف مع المسلمين ومؤازرتهم ضد أي عدوان خارجي، لكنهم نكثوا العهد والميثاق، وارتكبوا الخيانة العظمى بتواطئهم مع العدو الخارجي الغازي وساعدوه ونصروه وكشفوا له عورات المسلمين، وكادت خيانتهم أن تودي بحياة جميع المسلمين في المدينة، فَطُبِّق عليهم القصاص العادل بحق الغادرين الناكثين للعهد، والمرتكبين للخيانة العظمى لأهل بلدهم ومجتمعهم، كما تنص عليه توراتهم أنفسهم.

ز- ذهاب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن حكم الإسلام الأخير بشأن الأسير هو المن أو الفداء فقط لا غير

وفي الختام أقول: إن تحريم قتل الأسرى هو الرأي الفقهي الذي استقر عليه كثير من المحققين من فقهاء الشرع في عصرنا الحاضر ولِـلَّهِ الحمد، كما نجد ذلك في مجلة «**مجمع الفقه الإسلامي الدولي**» التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حيث جاء فيها في بحث سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط تحت عنوان: «**المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية أثناء السلم**» ما نصُّه:

"وأما في الحرب فلا يجوز تعدّي ضرورات الحرب سواء في صد العدوان أو الهجوم، فلا يجوز التمثيل بالجثث **ولا قتل الأسرى** ولا سفك دماء المدنيين، ولا تخريب العامر أو قتل الحيوان إلا لمنع تمويل العدو، كما لا يجوز التعرّض لغير المقاتلين".[١]

ومن الفقهاء المعاصرين الآخرين الذين قالوا بمنع قتل الأسرى - اللّٰهُمَّ إلا لمجرمي الحرب وأصحاب السوابق الجنائية الجسيمة - وقرَّروا أن الأصل في حكم الأسير في الإسلام هو المن أو الفداء فقط لا غير، نذكر، على سبيل المثال لا الحصر:

- الأستاذ الشيخ مصطفى السباعي كما في (ص ٤٨) من كتابه «**نظام السلم والحرب في الإسلام**»،

- والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة كما في (ص ١٢٢) من كتابه «**العلاقات الدولية في الإسلام**»،

- والأستاذ محمد عزة دروزة كما في تفسيره للآية ٤ من سورة القتال (محمد) في تفسيره «**التفسير الحديث**»،

- والدكتور الداعية يوسف القرضاوي كما في إجابته عن استفتاء حول قتل الأسرى، حيث قال بعد ذكره اختلاف الفقهاء وآرائهم في هذا المجال:

"والذي أرجّحه من استقراءِ النصوص، وَرَدِّ بعضِها إلى بعض: أن الأصل ما ذكره الحسن [البصري] ومن وافقه أنه: لا يجوز قتل الأسير العادي، وإنما يُعامل وفق آية سورة محمَّد التي تحدِّد كيفية التعامل مع من شددنا وثاقهم من الأسرى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. ولكن يستثنى من ذلك: من نسميهم في عصرنا (مجرمي الحرب) الذين كان لهم مع المسلمين ماض سيئ لا يمكن نسيانه، مثل عقبة بن أبي معيط وابن خطل ويهود بني قريظة وأمثالهم، فهؤلاء يجوز أن يحكم عليهم بالقتل جزاء ما اقترفت

[١] مجلة «**مجمع الفقه الإسلامي الدولي**» التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، الجزء الرابع، ص ٥٢.

أيديهم من قبل.."[1].

وكما حرَّم الإسلام أن يقتل المسلم أسيره، فإنّه حرّم من باب أولى أن يقتل المسلم أسير غيره. والدليل على ذلك ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**لَا يَتَعَاطَى**[2] **أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ**»[3].

٢- حظر استرقاق الأسرى

رغم أن موضوع الرق لم يعد مطروحًا في العصر الحديث وأن البشرية تخلصت منذ زمن من نظام العبودية اللاإنساني الظالم وتجاوزته وأصبح شيئًا من ذاكرة التاريخ، إلا أن قيام أحد المجموعات المحاربة المنتسبة إلى الإسلام في عصرنا هذا بإعادة طرح مبدأ استرقاق الأسرى، بل ممارسته عمليًّا باسم الإسلام مع الأسف، أوجب علينا أن نبين حكم الإسلام النهائي الحقيقي في هذا الموضوع، فأقول وبالله التوفيق:

(١) لم يشرع الإسلام الرق ولم يستحدثه، بل وجد نظام الرق قائمًا منذ قرون، فشرع الإسلام له العتق، وحث على تحرير الرقاب، ولا يوجد نص صريح على الأمر باسترقاق الأسرى أو إباحته، من قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، بل النص على خلافه وهو آية سورة محمد التي حدَّدت مصير الأسرى بالمن (أي إطلاق سراحهم دون مقابل) والفداء (أي إطلاق سراحهم بمقابل)، لا غير.

(٢) الرق الذي كان قبل الإسلام كانت له منابع متعددة كاسترقاق المدين الذي عجز عن الوفاء بدينه، أو استرقاق الحر بسرقته ثم بيعه على أنه عبد، فحرّم الإسلام كل ذلك تحريمًا قاطعًا

---

[1] كلام الدكتور القرضاوي هذا منقول باختصار من فتوى له في موقع نداء الإيمان على الإنترنت، وعنوانه: http://www.al-eman.com/Ask/ask3.asp?id=21604

[2] (**يَتَعَاطَى**): أي يتناول، تقول العرب: تعاطى الشيء أي: تناوله، وخاض فيه، والمراد هنا: لا يعمد أحدكم إلى الأسير الذي أسره أخوه فيقتله. انظر: ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، ج ١٥، ص ٧٠.

[3] **مسند أحمد**، ج ٥، ص ١٨، وفيه **إسحاق بن ثعلبة الحميري**، وهو ضعيف الحديث.

وجفّف بذلك منابع حدوث الرق المتجدِّد، وحُصِر الاسترقاق في بداية عهد الرسالة بحالة واحدة محدودة ومشروطة وهي استرقاق أسرى الحرب مع الكفار المعتدين عندما يكونون من الذي يسترقون أسرى المسلمين، من باب المعاملة بالمثل، وحتى هذا المنبع للرق ألغاه القرآن في الفترة الأخيرة من العهد النبوي حين حدد مصير الأسرى بأمرين إما المنّ أو الفداء.

ومن الجهة الأخرى، لم يكن طريق انتهاء عبودية العبد أو الأمة في العهود السابقة إلا طريقًا واحدًا هو إرادة السيد تحرير هذا العبد أو الأمة، فجاء الإسلام وفتح أبوبًا عديدة وكثيرةً لإنهاء الرق.

إذن الإسلام جفف منابع الرق من جهة، وفتح سبلاً عديدة ومتنوعة للتخلص منه وعتق الأرقّاء وتحرُّرهم، ولو أن حكام المسلمين وأصحاب الأمر فيهم طبقوا تلك التعاليم الإسلامية السامية ونفذوها كما أرادها الله لانتهى الرق بين المسلمين في فترة زمنية وجيزة، قبل أن ينتهي القرن الهجري الأول بالتأكيد.

(٣) عُمْدَة ما استُدِلَّ به على جواز الاسترقاق هو تعامل رسول الله ﷺ مع هذه الظاهرة وعدم إلغائها، فعُدَّ ذلك إقراراً لها، بل مارس النبي ﷺ الاسترقاق عمليًّا كما فعل بأسرى بني قريظه وأسرى بني المصطلق وأسرى هوازن الذين تم استرقاقهم في بداية الأمر، لكن الثابت في السيرة أن استرقاق بني المصطلق وهوازن لم يستمرّ بل سرعان ما تحوّل إلى تحريرهم جميعًا والمنّ عليهم، وأما استرقاق النساء والذرية من بني قريظة –إن صحَّ– فقد ذكرنا أن ذلك كان حالة خاصَّة وعقابًا على عظم موقف الغدر والخيانة الذي وقفوه، وأيًّا كان السبب فقد تمَّ ذلك قبل أن ينزل التشريع النهائي الخاص بالأسرى بالمنّ أو الفداء لا غير. والمعروف بالسيرة أن النبي ﷺ حرَّر وأعتق كل من صار إلى يده من الرقيق.

أما لماذا لم يلغ النبي ﷺ الرق، فالحقيقة أن الرق كان نظامًا اجتماعيًّا راسخًا ومقبولاً منذ القدم، وإزالة ذلك النظام وإنهائه التام لا يمكن أن يتم في لحظة واحدة وبجرَّة قلم (كما

يقال)، بل يتطلب إنهاؤه إجراءً تدريجيًّا يأخذ فترة من الزمن. لأن كل عمل متسرِّع في هذا المجال قد يفضي إلى نتيجة عكسية أي يكون في غير مصلحة الأرقاء الموجودين حاليًّا أنفسهم بدلاً من أن يحقق لهم ما يرجونه من خير! مثل حالة الإنسان الذي ابتلي بالإدمان على المخدرات منذ سنوات عديدة، إذْ لا يمكن معالجته بقطع المخدرات عنه دفعة واحدة بل تتطلَّب معالجته السماح للمدمن بأخذ كمية متناقصة من المخدرات إلى أن يتمكن من تحمل الامتناع التام عن تعاطي أي كمية ولو ضئيلة من المخدرات بعد فترة من العلاج، فيمنع من المخدرات نهائيًّا.

وهنا في حالتنا لو أصدر نبي الإسلام ﷺ حكمًا عامًّا فوريًّا بتحرير جميع الأرقاء والعبيد في ذلك الزمن، فأولاً هذا لن يغير من العالم شيئًا لأن الكفار سيظلون يسترقون المسلمين، وثانيًا فإن جزءاً من الإماء والعبيد الذين كانوا يشكلون في ذلك العهد نسبة غير قليلة من أفراد المجتمع، (إذ كانت تجارة الرقيق من أهم التجارات في مجتمع الجاهلية الظالم، مع الأسف)، كانوا قد استمرؤوا الرق وعاشوه وتربوا عليه وأصبح منذ سنين طويلة جزءًا من شخصيتهم وحياتهم، ولم يعد لهم أي عمل مستقل أو مهنة خاصة بهم (غير العمل بخدمة أسيادهم)، ولا لهم إرادة استقلاليته تُمَكِّنهم من بناء حياة مستقلة جديدة، فمعنى إلغاء الرق بقرار فوري، أن يظهر في المجتمع آنذاك عدد كبير من الأفراد من الرجال والنساء الذين أبطِلَت علاقتهم مع أسيادهم ومالكيهم، وأُكْرِهوا على أن يكونوا مستقلين أحرارًا مع أنهم لا يملكون مقومات ذلك الأمر ولا سبله ويفضلون البقاء في كنف أسيادهم!

لذلك كان من المناسب أن ينظر الإسلام إلى هذا النظام القائم الجائر بعقلانية، فيلغي تجدّده ويجفِّف منابعه، ويحثّ على تحرير العبيد الحاليين بطرق شتى دون أن يلغي النظام فورًا كي لا يحدث هزة اجتماعية وإضراراً بمن لا يقدر على الحياة خارج هذا الإطار.

ونتيجة منع تجدُّد الرق وتجفيف منابعه أن الرق لن يستمر سوى مدة حياة جيل واحد هو جيل الأرقّاء الحاليين فقط، وعندما سيموت آخر واحد منهم (بعد سبعين أو ثمانين عامًا مثلاً) سيكون هذا النظام قد انتهى للأبد. ومع ذلك لم يترك الإسلام وضع الأرقاء

الحاليين دون معالجة، بل شرع عديدا من الأحكام لصالحهم، تمنع ظلمهم وتعاقب عليه بشدَّة.

(٤) وأهم ما في الأمر أن القرآن الكريم حثّ على تحرير الرقيق منذ فجر دعوته كما في قوله تعالى في سورة البلد ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾[١]، وجعل عتق الرقبة كفارةً لعدد من الذنوب والخطايا كما في سورة البقرة والنساء والمجادلة، كما جعل فك الرقاب أحد مصارف الزكاة، كما في الآية ٦٠ من سورة التوبة، مما يظهر بشكل واضح أن القرآن قد هدف إلى إلغاء الرقّ بالمرَّة، وما جاء في القرآن من أحكام متّصلة بالرق لم يكن - كما يقول الأستاذ عزة دروزة - من قبيل الإنشاء وإنما كان من قبيل تنظيم أمر واقع في نطاق الحق والبرّ والإحسان، مع الحث على تحريرهم وتشريع وسائل ذلك،[٢] فلا يمكن إذن أن يحث الإسلام على عتق الرقاب، ويجعل لذلك مصرفًا خاصًّا من مصارف الزكاة التي تجبيها الدولة، ويأمر أصحاب العبيد بقبول مكاتبة من يشاء التحرر من عبادهم وإمائهم،[٣] ويشرع ما فيه تجفيف منابع الرق من جهة، ثم يشرع استرقاق الأسرى من الجهة الأخرى!! لأن هذا سيكون التناقض بعينه.

٣- حظر تعذيب الأسير

كان العرف السائد في الجاهلية قبل الإسلام أن الأسرى لا حرمة لهم وأن مصيرهم بين أمرين أحلاهما مُرّ: إمّا القتل أو الاسترقاق، كما كان الأسير في الأمم السابقة قبل الإسلام يعامل غالبًا معاملةً غليظةً قاسيةً وشديدةً.

و عند ظهور الإسلام تغيرت النظرة إلى الإنسان وثبت له التكريم الإلهي والأخوة الإنسانية

---

[١] البلد، ١١-١٣.

[٢] يُنْظَر: محمد عزة دروزة، **التفسير الحديث**، ج ٨، ص ٣٠٨.

[٣] كما في قوله تعالى: ﴿... **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**...﴾ النور، جزء من الآية ٣٣.

مهما بلغت العداوة بينه وبين الغالب المنتصر، وتبع ذلك تغير معاملة الأسير مهما كان خطره، وعَدَّ القرآن الكريم الإحسان إلى الأسير من عمل الأبرار الكرام عند الله تعالى كما جاء في سورة الإنسان ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾.[1]

وكان تحريم تعذيب الأسرى نتيجة لازمة وبدهية لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ بإحسان معاملتهم، فمن مقتضيات إحسان المعاملة، عدم إيقاع أي نوع من أنوع الأذى -جسديًّا كان أم معنويًّا- بهم.

ومما يذكر في هذا المجال كشاهد على منع إيذاء الأسرى أو تعذيبهم، ما رواه كُتَّاب السيرة أنه لما أُسِر سهيل بن عمرو، أحد أشراف مكة ومن رؤوس المشركين فيها، فيمن أُسر من المشركين يوم بدر، قال عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ (رض) لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَنْزِعْ ثَنِيّتَيْ[2] سهيل بن عمرو، وَيَدْلَعُ لِسَانَهُ فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبدًا! وقد كان خطيبًا مفوّهًا، يهجو الإسلام. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ في سماحة وسموّ: «**لا أُمَثّلُ بِهِ، فَيُمَثّلُ اللهُ بِي، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا!**».[3]

وشاهد آخر أيضاً ما رُوِيَ في حادثة أسرى بني قريظة، إذ قيلَ إنه لما انتصف النهار واشتدّ الحرُّ على الأسرى؛ قال رسول الله ﷺ موصيًا الصحابة الكرام: «**أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقَيِّلُوهُم،**[4] **وَاسْقُوْهُمْ**

---

[1] الإنسان، ٨-٩.

[2] ثَنِيّتَيْ: الثنية إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من تحت. (**المعجم الوسيط**، ج١، ص١٠٢).

[3] الواقدي، **المغازي**، ج١، ص ١٠٧. وابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ج١، ص٦٤٩. وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في **المصنف**، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، كتاب المغازي ج ١٣، ص ٢٨٨، ح (٣٧٧٣٦)، دون زيادة: (وإن كنت نبيًّا) في آخره.

[4] **قَيِّلُوهُم**: من القيلولة، وهي: النوم وسط النهار، والقائلة نصف النهار، والمعنى: اتركوهم يرتاحون، وينامون وسط النهار. انظر: **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، ص ٩٤٧.

حَتَّى يُبْرِدُوا، فَتَقْتُلُوا مَنْ بَقِيَ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرّ الشّمْسِ وَحَرّ السّلَاحِ، وَكَانَ يَوْمًا صَائِفًا....».[١]

ففي هذا الحديث - إن صحَّ - نهيٌ عن تعذيب رجال بني قريظة، حتى وإن كان مصيرهم في نهاية الأمر هو القتل.

وعلى كل حال نحن في غنى عن هذا الشاهد الأخير الذي قد لا تثبت صحته، ويكفينا أمر الشرع الواضح في القرآن والسنة بإكرام الأسرى وحسن معاملتهم دليلاً قاطعًا على حرمة تعذيبهم وإيذائهم.

هذا وقد "قيل للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: أيُعَذَّبُ الأسير إنْ رُجِيَ أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك".[٢]

وهذا ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة عندما قبضت مجموعة منهم على غلامين أرسلتهما قريش، قبل معركة بدر، إلى بئر ليأتياها بالماء، فوقعا أسيرين "فَأَتَوْا بِهِمَا فَسَأَلُوهُمَا، وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَا: نَحْنُ سُقَاةُ قُرَيْشٍ، بَعَثُونَا نَسْقِيهِمْ مِنْ الْمَاءِ. فَكَرِهَ الْقَوْمُ خَبَرَهُمَا، وَرَجَوْا أَنْ يَكُونَا لِأَبِي سُفْيَانَ (أي للقافلة التجارية)، فَضَرَبُوهُمَا. فَلَمَّا أَذْلَقُوهُمَا[٣] قَالَا: نَحْنُ لِأَبِي سُفْيَانَ، فَتَرَكُوهُمَا. وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَالَ: «**إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا!! صَدَقَا، وَاللهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ...**»".[٤] فأنكر ﷺ ضربَ الصحابةِ لهما، مع أن هذين الأسيرين كانا يمدّان جيش المشركين العدو بالماء.

---

[١] ليس لهذا الخبر أثر في كتب السنة المعروفة، ومن أقدم من رواه: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، **السير الكبير (المطبوع مع شرحه للسرخسي)**، باب الحكم في أهل الحرب إذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين، ج ٢، ص ١١٩. والواقدي (٢٠٧هـ)، **كتاب المغازي**، ج ٢، ص ٥١٤.

[٢] محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج ٣، ص ٣٥٣.

[٣] أذلقه: بالغ في ضربه.

[٤] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج ١، ص ٦١٦-٦١٧، السهيلي، **الروض الأنف**، ج ٣، ص ٥٨، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص ٦٨.

٤- حق الأسير في المعاملة الحسنة:

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحُسنى، وأمرت بالرفق بهم، بل وحرّمت إهانتهم، وإذلالهم، وامتهان كرامتهم.[١] ويدلّ على ذلك وصية رسول الله ﷺ في حق أسرى بدرٍ: «**اسْتَوْصُوْا بِالأُسَارَىْ خَيْرًا**».[٢] والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

وقد بيّن الشيخ العلامة محمد أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ سرَّ هذه الوصية الحارة، وغيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، والتي كانت تصدر عن النبيِّ الأكرم ﷺ بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله:

"إنهم كانوا يؤسَرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم مَنْ قَتَلَ، فيكون الاعتداء عليه غليظًا؛ لشفاء الغيظ، وحبِّ الانتقام... فالإسلام حث على إكرام الأسير منعًا لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر"،[٣] وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه من أرضه، وسعوا بكل قواهم ليصدوا الناس عن دين الله ويطفئوا نور الله، حتى خرجوا لقتاله، فكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك بين جهادَيْنِ:

ـ **الأول**: **جهاد السيف**: حيث كانت نيران الحرب مشتعلةً، وأوارها مستعرًا.

ـ **والثاني**: **جهاد ضبط النفس**: وذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويكون بكظم الغيظ، وإحسان معاملة الأسرى، حتى لا يقع الصحابة فيما لا يرضاه الله تبارك وتعالى من ظلم

---

[١] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٤، ص ١٩٨، و د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤٠٤ فما بعدها ومحمد سميران وآخرون، **النظم الإسلامية**، ص ٢٠٤.

[٢] الطبراني، **المعجم الصغير**، باب من اسمه الحسين، ح (٤٠٩)، ج ١، ٢٥٠، **والمعجم الكبير**، ح (٩٧٧)، ج ٢٢، ٣٩٣، وحسَّنَ الهيثمي إسناده في **مجمع الزوائد**، كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى، ج ٦، ص ٨٦.

[٣] محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ١١٥.

الأسرى، أو الانتقام منهم.[١]

بل إنَّ رَبَّنا تبارك وتعالى قد خاطبهم بأسلوب رقيق، فيه نوع من الترغيب، حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.[٢]

فإذا كان الله سبحانه يَعِدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعوض والمغفـرة؛ فإن المُسلمين لا يملكون بعد هذا الوعد الإلهي سوى معاملتهم بأقصى درجةٍ ممكنةٍ من الرحمة والإنسانيّة.[٣]

٥- حق الأسير في الطعام والشراب:

ومن مقتضيات إحسان المعاملة التي أمر بها النبي ﷺ بحق الأسرى: إطعامهم وسقايتهم، ولذا عدَّ الشرع الإسلامي ذلك حقًّا من حقوقهم المكفولة، ونهى عن تعذيبهم بالجوع والعطش.[٤]

وقد مدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بقوله: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾[٥]، وقوله تعالى: **(عَلَى حُبِّهِ)** يبين أنهم كانوا يطعمون الطعام وهم في أمسِّ الحاجة إليه،[٦] بل ذهب العلماء إلى جواز

---

[١] د. بكر زكي عوض، **القتال مشروعيةً وآدابًا في الإسلام واليهودية والنصرانية**، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ص ٢٦١ بتصرف يسير.

[٢] الأنفال، ٧٠.

[٣] زيد الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، ص ٣٥ بتصرف.

[٤] انظر: وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص٧٨، ومحمود يوسف، **من أحكام الحرب في الشريعة والقانون**، ص١٢٠.

[٥] الإنسان، ٨-٩.

[٦] انظر: **تفسير الجلالَين**، ص ٧٧٤، ومحمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج ٣، ص ٤٩٣.

إعطائهم من الصدقات بموجب هذه الآيات الكريمة.[1]

وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**فُكُّوا الْعَانِيَ** ـ يَعْنِي الْأَسِيرَ ـ، **وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**»[2].

ولما كان الإطعام معطوفًا على فكاك الأسير؛ فصار المعنى: إن لم تفكوه فأطعموه، أو أطعموه إلى الفكاك.

هذا على الصعيد النظري، أما على الصعيد العملي؛ فقد كان المسلمون الأوائل يعيشون في شظف العيش، وقلّته؛ إلا أن ذلك لم يمنعهم من إطعام الأسرى، وإيثارهم على أنفسهم، وأولادهم، فحظي الأسرى الكفار بما لم يَحْظَ به المسلمون من الطعام. وفيما يلي أحد الشواهد على ذلك:

- عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا**». وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، **فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ، وَأَطْعَمُونِي الْبُرَّ لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».[3]

- وروى شيخ المفسرين والمؤرخين الإمام الطبري هذه الواقعة بصورة أكثر تفصيلاً يجدر نقلها لما فيها من دلالة، قال: "إن رسول الله ﷺ، حِينَ أَقْبَلَ بِالأُسَارَى فَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا**»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَزِيزِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ، أَخُو مُصْعَبِ بْنُ عُمَيْرٍ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي الأُسَارَى؛ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَزِيزٍ: .... وَكُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا بِي مِنْ بَدْرٍ،

---

[1] انظر: الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج ٥، ص ٣٧٠، ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: "ويكون إطعام الأسير المشرك قربةً إلى الله تبارك وتعالى، غير أنه من صدقة التطوع، أما المفروضة [الزكاة] فلا". **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٩، ص ١٢٥.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح (٢٨٨١)، ج ٣، ص ١١٠٩. وكرَّره البخاري برقم (٤٨٧٩) و(٥٠٥٨).

[3] الطبراني، **المعجم الصغير، والمعجم الكبير**، وحسَّنَ الهيثمي إسناده في **مجمع الزوائد**. (مر معنا قبل بضع صفحات تخريجه مع ذكر الجزء والصفحة).

فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ، وَأَكَلُوا التَّمْرَ لوصية رسول الله ﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ مِنَ الْخُبْزِ إِلا نَفَحَنِي بِهَا،[1] قَالَ: فَأَسْتَحِي، فَأَرُدَّهَا عَلَى أَحَدِهِمْ، فَيَرُدَّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا".[2]

٦- حق الأسير في الكساء:

ومن مقتضيات إحسان المعاملة التي أمر بها النبي ﷺ للأسرى أيضًا، حقهم في الكسوة وستر عوراتهم، وأن يكون ملبسهم لائقًا بآدميتهم، مناسبًا لهم، يقيهم حرَّ الصيف وبردَ الشتاء.[3]

هذا وقد عقد الإمام البخاري بابًا كاملاً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى، قال فيه: "**باب الكسوة للأسرى**"،[4] وقد روى فيه حديثًا عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: **«لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا؛ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ [ابن سلول] يَقْدُرُ عَلَيْهِ؛[5] فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، ...»**.[6]

ففي هذا الحديث أن العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، أُسِرَ يوم بدر، وكان بَيِّنَ الطول، ولم يكن له ثوب يستر عورته؛ لذلك لما وقع في الأسر لم يجد رسول الله ﷺ قميصًا يأتي على قدره سوى قميص عبد الله بن أبي بن سَلول؛ لأنه كان طويلاً مثله، فألبسه إياه، ولذلك نزع

---

[1] في ذلك الزمن كان الخبز طعامًا أثمن وأقل توفُّرًا من التمر، بعكس زماننا، لذا كان الصحابة يحتفظون بالطعام الأدنى لأنفسهم أي التمر، ويقدمون للأسير الطعام الأفضل أي الخبز، طاعةً منهم لأمر النبي (ص) بالإحسان للأسرى.

[2] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار المعارف بمصر، ج ٢، ص ٤٦١.

[3] انظر: د. زيد بن عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٤٢٥هـ، ص ٣٨، و د. إسماعيل الأسطل، **حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**، ص ٣٨٤، و د. محمود عبد الفتاح محمود يوسف، من **أحكام الحرب في الشريعة والقانون**، ص ١٢٠.

[4] انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٤٤.

[5] (**يَقْدُرُ عَلَيْهِ**): أي جاء على مقداره تمامًا. انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ١٢، ص ٧٦٥.

[6] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، ح ٢٨٤٦، ج ٣، ص ١٠٩٥.

النبي ﷺ قميصه الذي كان يلبسه، وألبسه لابن أُبَي بنِ سَلول بعد وفاته مكافأةً له على صنيعه، فالحديث شاهدٌ على أن ثوبَ الأسير يجب أن يكون مناسبًا له، ولائقًا به، وأنه لا يجوز أن يترك الأسرى فتبدوَ عوراتهم.[1]

٧- حق الأسير في المأوى:

ومن مقتضى الأمر بالإحسان للأسرى أيضًا أن يتم إيواؤهم في مكان آمن يقيهم الحر والبرد.[2]

وبالطبع لم يعرف المسلمون في صدر الإسلام المعتقلات، ولم يكونوا يُنَظِّمون أماكن مخصصة للاعتقال أو لحبس الأسرى ومنعهم من الهرب؛ لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط، هما: مسجد الرسول ﷺ، وبيوت الصحابة الكرام، ومن الشواهد على ذلك:

١. حديثُ أَسْرِ ثمامة بن أُثال وفيه: **(فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)**.[3]

٢. ما جاء عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت عند آل عفراء في مناخهم، وكان ذلك قبل أن يضرب الحجاب، قالت سودة: "**فَوَاللهِ إِنِّيَ لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَىْ بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْهِ، وَإِذَاَ أَبو يَزِيد سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍوْ[4] فِي نَاحيَةِ الحُجْرَة يَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلىَ عُنُقِهِ بِحَبْلٍ**، .... الحديث".[5]

---

[1] انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ١٨٠.

[2] انظر: محمد العلي، **أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية**، ص ٧٠، و د. إسماعيل الأسطل، **حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**، ص ٣٨٣، و د. محمود عبد الفتاح محمود يوسف، من **أحكام الحرب في الشريعة والقانون**، ص ١٢١.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، ح (٢٢٩٠)، و**صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، ح (١٧٦٤).

[4] **سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو**: أحد المشركين الذين أُسِروا في معركة بدر.

[5] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، ح (٢٦٨٠)، ج ٣، ص ٥٧، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب السير، باب الأسير، ج ٩، ص ٨٩، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجهاد، ح (٤٣٠٥)، ج ٣، ص ٢٤، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده لين؛ لأنَّ في إسناده **سلمة بن الفضل** الملقب

فالحديث الأول فيه احتجاز الأسير في مسجد النبي ﷺ والحديث الثاني فيه احتجاز الأسير في بيت النبي ﷺ.

أمّا مسألة ربط الأسرى التي وردت في الدليلين السابقين فلم تكن بهدف الإذلال؛ بل كانت بقصد الخوف من انفلاته، ومنعه من الفرار، وحبسه، والسيطرة عليه،[1] وهي ليست واجبة، بل يجوز فكُّ وثاق الأسير، والدليل عليه ما يأتي:

عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: "**لَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ بَدرٍ والأُسَارَى مَحْبُوسُونَ بِالوَثَاقِ، بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاهِرًا أَولَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ لَا تَنَامُ؟ - وَقَدْ أَسَرَ العَبَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ-، فَقَالَ الرَسُولُ ﷺ: سَمِعْتُ أَنِينَ عَمِّي العَبَّاسِ فِي وِثَاقِهَ، فَأَطْلَقُوهُ فَسَكَتَ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**".[2]

وبهذه الأدلة يتبين لنا كيف أن الإسلام كفل للأسير الحربي حقَّه في المأوى، ولو كان ذلك في بيوت المسلمين، أو مساجدهم، وهي أعز الأماكن لديهم، ولم يكونوا يوضعون في زنازين العزل الانفرادي، ولا في أقفاص كأقفاص القرود، كما يفعل بأسرى المسلمين في سجون دول تدّعي التحضُّر وحقوق الإنسان.

هذا وقد أجاز الفقهاء بناء معتقلات خاصة بالأسرى؛ لاحتجازهم إلى حين أن ينظر الإمام في مصائرهم، ولمنعهم من الهرب؛ ولكن اشترطوا أن تكون مناسِبةً لهم، لائقةً بهم، وأن تحتوي على مقومات السلامة.[3]

بالأبرش، قال عنه المحدثون: صدوق كثير الخطأ، وعنده مناكير.

[1] انظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤١٠ ، **والموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٤، ص ١٩٧، و د. إسماعيل الأسطل، **حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**، ص ٣٨٣.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**: كتاب جماع أبواب السير، باب الأسير، ج ٩، ص ٨٩، والحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه راوٍ مبهم. و ابن كثير، **السيرة النبوية**، ج ٢، ص ٤٦٢.

[3] انظر: محمد العلي، **أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية**، ص ٧٠، و د. إسماعيل الأسطل، **حقوق**

٨- حق الأسير في الرعاية الصحية:

مما يندرج تحت مبدأ الإحسان إلى الأسرى أيضاً المحافظة على صحتهم، وهذا يقتضي معالجة المريض منهم، ومداواة الجريح، والمصاب.[١] وقد أوردتُ نصوص الشريعة الدالة على هذا الأمر في الفصل السابق.

٩- حق الأسير في محادثته، والرد عليه:

من حسن معاملة الأسير التي أوصى الله تعالى بها نبيه الكريم: مخاطبة الأسرى، ومحادثتهم، والرد على استفساراتهم في حدود سياسة الدولة، وتلبية رغباتهم في حدود الشرع؛ وهذا ما نستنبطه من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.[٢]

ولا غروَ، فترك الأسرى وإهمالهم بعدم الحديث معهم وعدم سماع كلامهم فيه إهانة لهم، وإهدار لكرامتهم، وهذا ينافي أمر النبي ﷺ بإحسان معاملتهم.[٣]

ومن الشواهد في السيرة النبوية التي تؤكّد هذا الحق للأسير ما ذكره المحدثون وأرباب السِّيَر من قصة أسر ثُمامة بن أُثال، وأسر الرجل العقيلي:

أ- قصة ثمامة بن أُثال:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ**

الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون، ص ٣٨٣.

[١] انظر: د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤٠٤ فما بعدها.

[٢] الأنفال، ٧٠.

[٣] راجع: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٤، ص ١٩٩، و د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٤٠٤ فما بعدها، و د. زيد بن عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، ص ٣٤ فما بعد.

يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي يَا **مُحَمَّدُ** خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ ﷺ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**». فَقَالَ: عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**».[1]

ب ـ حادثة أسر الرجل من بني عقيل:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا **مُحَمَّدُ**! فَأَتَاهُ ﷺ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**». فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟؟ فَقَالَ ﷺ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: «**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا **مُحَمَّدُ** يَا **مُحَمَّدُ**! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا **مُحَمَّدُ** يَا **مُحَمَّدُ**! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ ﷺ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**». فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ".[2]

ففي هذين الحديثين شاهد واضح على حق الأسير في محادثته، والإجابة عن أسئلته، وبيان سبب أسره، وتلبية حاجاته؛ ذلك لأنَّ في محادثتهم تأليفًا لقلوبهم، وملاطفةً لهم رجاء إسلامهم، كما حدث مع ثُمامة رضي الله عنه الذي أسلم عندما منَّ عليه النبي ﷺ وأطلق سراحه بلا

[1] **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح (٤١١٤)، **وصحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، ح (١٧٦٤).

[2] **صحيح مسلم**، كتاب النذور، ح (٤٣٣٣). **وسنن أبي داود** ح (٣٣١٨)، **وسنن الدارمي** ح (٢٥٠٥)، **ومسند أحمد**، ج ٤، ص ٣٩٤.

مقابل.[1]

١٠- حق الأسير في الاتصال بأهله:

ومما يتفق مع الأمر بالإحسان للأسرى وأخلاق الشريعة السمحة وقيمها الرحيمة، السماح لهم بالاتصال بأهلهم وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم أو مفاداتهم، على أن ذلك مقيّدٌ بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع تجسس أحوال المسلمين وأخبارهم، ونقلها للعدو.[2]

ومن الشواهد على ذلك في السيرة النبوية ما رُوِيَ عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ (رض) أنها قَالَتْ: "لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ؛ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ [3] بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا**»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا".[4]

فهذا الحديث يفيد أن الرسول ﷺ سمح لأسرى بدرٍ بالاتصال بأهلهم، ومنهم أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ الذي اتصل بزوجته زينب وأخبرها عن وقوعه في الأسر، فأرسلت قلادتها لتحريره، ثم عفا النبي ﷺ عنه وأطلقه منًّا عليه بلا فداء، وفي هذا من المعاني النبيلة والرحمة التي أودعها

---

[1] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٦، ص ٣٠٧.

[2] انظر: محمد العلي، **أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية**، ص ٧٤-٧٥، د. إسماعيل الأسطل، **حقوق الإنسان**، ص ٣٨٥.

[3] **أَبُوْ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ**: صهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزوج أكبر بناته زينب رضي الله عنها، كان قد شهد بدرًا مع قريشٍ كافرًا، وأُسِرَ، ثم أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه. راجع: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج ٤، ص ١٧٠١-١٧٠٥، ترجمة رقم (٣٠٦١)، وابن حجر العسقلاني، **نزهة الألباب**، ص ١٦٩، ترجمة رقم (٥٩٢).

[4] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، ح (٢٦٩٢)، ج ٣، ص ٦٢، **ومسند أحمد**، ح (٦٢٤٠٢)، ج ٢، ص ٢٧٦، والحديث صحيح.

الله قلب نبينا الأكرم محمد ﷺ ما تعجز الألسن عن وصفه.

١١- حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته:

من الأمور التي تدخل في حسن معاملة الأسرى ونص عليها الشرع الإسلامي بالتحديد: وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعًا في الأسر، فقد نهى النبي ﷺ عن التفريق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه إذا وقعوا أسرى، ونص الفقهاء استنادًا إلى ذلك – بالاتفاق – على منع التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخوين، والأختين، والوالد وولده إذا كان الأولاد صغارًا حفاظًا على الأسرة.[١]

وفيما يأتي الشواهد من السيرة والسنة النبوية على هذا المبدأ الأخلاقي:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ**».[٢]

٢. وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[٣]

٣. عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ**».[٤]

---

[١] انظر: السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج ٥، ص ٢٠٧١، ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٢٣٢، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ٧، ص ٢٥٩، د. الأسطل، **حقوق الإنسان**، ص ٣٦٤ وما بعدها.

[٢] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ح (٢٢٤٨)، ج ٢، ص ٧٥٥، قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: (في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف). أي فسند الحديث ضعيف. **ومسند أحمد**، ج١، ص٣٨٩.

[٣] **سنن الترمذي**: كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو الوالدة وولدها، ح (١٢٨٣)، ج ٣، ص ٥٨٠، وقال بعده: (هذا حديث حسن غريب). و **سنن الدارمي**، كتاب السير، باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، ح (٢٤٧٩)، ج ٢، ص ٢٩٩.

[٤] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ح (٢٢٥٠)، ج ٢، ص ٧٥٦. قال

فهذه النصوص صريحةٌ في تحريم هذا العمل لاستحقاق فاعله اللعنة والتفريق بينه وبين أحبته يوم القيامة.

١٢- حرية الأسير في ممارسة شعائره الدينية:

من القواعد المقررة في الإسلام والتي نصت عليها آيات عديدة في كتاب الله تعالى، ترك الناس أحرارًا في اختيار دينهم ومعتقداتهم وعباداتهم بإرادتهم الحرَّة، والنهي عن محاولة إكراههم على الإسلام، والآيات في ذلك عديدة نذكر منها:

قال تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾.[١]

وقال: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟؟**﴾.[٢]

وقال سبحانه: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ...**﴾.[٣]

وقال أيضاً: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾.[٤]

من هنا قرَّر الفقهاء أن للأسير حقَّه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام.[٥]

المحدث البوصيري في كتابه "**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**": (هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل. ..... وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه) انتهى.

[١] البقرة، جزء من الآية ٢٥٦.

[٢] يونس، ٩٩.

[٣] الكهف، جزء من الآية ٢٩.

[٤] الغاشية، ٢١-٢٢.

[٥] زيد بن عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، ص ٣٨، محمد العلي، **أسرى الحرب**

١٣- تبعية الأسير:

جاء في الموسوعة الفقهية: "الأسير في ذمة آسره لا يدَ له عليه، ولا حقّ له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكولٌ للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير؛ ليقضي فيه بما يرى".[١]

وعليه فلا يجوز للمقاتلين أن يتصرفوا في مصير أسراهم من عند أنفسهم دون الرجوع للإمام الحاكم، وهذا الأمر يتأكد بشكل خاص بشأن إقدام المقاتل على قتل أسيره أو أسراه، فقد اعتبر النبي ﷺ مثل هذا العمل جريمةً كبرى برئ إلى الله منها، فالتصرّف في الأسير مفوضٌ للإمام فقط، باتفاق الفقهاء، إلا في حالات خاصَّة إذا خيف ضرر الأسير.[٢]

والدليل على ما ذكرنا هو ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمرِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا... صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ**».[٣]

الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، ص ٧٢.

[١] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٤، ص ١٩٧.

[٢] انظر: السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج ٣، ص ١٠٢٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٦، ص ٣٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٤٦، ابن مفلح، **المبدع**، ج ٣، ص ٣٢٤.

[٣] **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البُغا، كتاب المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ح (٤٠٨٤)، ج ٤، ص ١٥٧٧، وكتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بالجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ح (٦٧٦٦)، ج ٦، ص ٢٦٢٨.

١٤- حق الأسير في فكاك أسره عندما تضع الحرب أوزارها:

استشهدنا في بداية الفصل بمفهوم قوله تعالى: ﴿... **حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ**...﴾[١] على منع قتل الأسرى وحصر مصيرهم بالمن والفداء، وهنا نقول إن هذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها أيضًا على أمر ثانٍ وهو **وجوب إطلاق سراح الأسرى بعد انتهاء الحرب وحظر الاحتفاظ بهم**، لأن في الاحتفاظ بهم مخالفة لكلا الخيارين اللذين أعطانا الله تعالى الحق بالتصرف بهما تجاه من أسرناه، أي المن (إطلاق سراحهم دون مقابل) أو الفداء (إطلاق سراحهم بمقابل وعِوَضٍ ما).

ويؤكد هذا المعنى المستفاد من الآية، الحديثُ الذي رواه البخاريُّ في صحيحه وغيرهُ من أئمة الحديث بالسند عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**فُكُّوا الْعَانِيَ** ـ يَعْنِي الْأَسِيرَ ـ، **وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**»[٢].

ويدل عليه أيضًا ما رواه أَبو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟! قَالَ: «الْعَقْلُ **وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ** وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».[٣]

---

[١] **محمد**، جزء من الآية ٤.

[٢] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح (٢٨٨١)، ج ٣، ص ١١٠٩. وكرَّره البخاري برقم (٤٨٧٩) و(٥٠٥٨).

[٣] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح (٢٨٨٢)، ج ٣، ص ١١١٠. والحديث رواه أيضًا **الترمذي في سننه** (١٤٣٣) وقال: ((وحديث عليٍّ حديث حسن صحيح)) **والنسائي في الكبرى** (١٦٣٣١) **وأحمد في المسند**.

٧. التعامل مع الجرحى والمرضى في الحروب والمعارك

١- تحريم قتل الجرحى والمرضى من أفراد قوات العدو أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية مما يفضي إلى موتهم:

أ - يقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[١]، أمرت هذه الآية الكريمة بقتال من يقاتلنا فقط واعتبرت بمفهومها أن قتال مَنْ لا يقاتلوننا اعتداءٌ عليهم، وأن الله لا يحب المعتدين، وبناء عليه، ولمَّا كان جرحى ومرضى الأعداء قد أصبحوا غير مقاتلين لنا لعجزهم عن القتال، فيحرم قتلهم لأنه سيكون اعتداءً لا يحبه الله.

هذا، وقتل الجرحى أو المرضى قد يتم إما مباشرةً بالإجهاز عليهم، أو بشكل غير مباشر بالامتناع المتعمَّد عن إسعاف الجرحى أو معالجة المرضى على نحو يؤدي إلى موتهم، وكلا الشكلين قتلٌ لغير المقاتلين، وَمِنْ ثَمَّ فهو اعتداءٌ نهى الله تعالى عنه في الآية المذكورة.

وهذا النهي عن الإجهاز على الجرحى والمرضى في حال امتناعهم عن الأعمال العدائية أكدته سيرة النبي المصطفى ﷺ وسنته العملية لاسيما الموقف الذي اتخذه رسول الله ﷺ إزاء أهل مكة يوم فتحها، حيث لم يعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، ثم نادى مناديه: «**أَلاَ لاَ يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُقْتَلَنَّ أسيرٌ، وَمَنْ أغْلقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»[٢]، وهذا ينطبق

---

[١] البقرة، ١٩٠.

[٢] أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، **الأموال**، تحقيق سيد ابن رجب، كتاب فتوح الأرضين، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، (ص ١٢٩، ح١٦٨)، وباب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، ص ١٩٨. والبلاذري،

في كافة الحروب.

ب- ويقول تعالى: ﴿... فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلَۢا﴾.[1] نفت هذه الآية المباركة السبيلَ على من ألقى السلاح من الأعداء واعتزل قتالنا، وهي عامة لا تفرِّق بين أن يكونوا قد اعتزلوا القتال وألقوا السَّلَم (أي السلام) طوعًا واختيارًا، أو اضطروا إلى ذلك لأي سبب كان، كإصابتهم بجراح أو بمرض أقعدهم عن القتال.

وبناء عليه فهذه الآية الكريمة تأكيد آخر على أنه لا يجوز التعرّض بالسوء والأذى للجرحى والمرضى الذين استسلموا لنا ووقعوا تحت قبضتنا، سواء بتهديد حياتهم أو سلب أموالهم أو تعذيبهم أو إهانتهم والحطّ من كرامتهم، بل يعامَلون بما أمر الله ورسوله ﷺ به من حسن معاملة الأسرى كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾،[3] وقوله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا**»[4].

ج - وإذا كان الإسلام يُحرِّم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان (رجال الدين) لعدم اشتراكهم في القتال ولا يحدث منهم أي أذى، فإن الجرحى والمرضى أصبحوا عاجزين عن القتال، فلم يعودوا مصدر قوة للجيش المنتمين إليه، فيصبح حكمهم حكم من لا يقاتل من النساء والأطفال والرهبان والشيوخ، فكان الإجهاز عليهم مُحرَّمًا شرعًا.

أحمد بن يحيى (٢٧٩ هـ)، **فتوح البلدان**، ج ١، ص ٤٥-٤٦. وابن زنجويه (٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي، ح (٤٥٠)، ص ٢٩٢.

[1] النساء، ٩٠.

[2] الأنفال، ٧٠.

[3] الإنسان، ٨.

[4] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي **الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ** وَ**الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ**، وَقال الهيثمي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. و رواه الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، القاهرة، دار المعارف، ذكر وقعة بدر الكبرى، ج ٢، ص ٤٦٠.

٢- وجوب معاملة الأسرى الجرحى والمرضى معاملة كريمة وعادلة:

أ - يُعامل الأسرى الجرحى والمرضى من الأعداء بما تقتضيه الآية الكريمة التي أمرت المسلمين بالبر والإحسان بالكفار غير المقاتلين، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾،[١] وذلك لأنهم عندما أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجراح أو المرض، صار حكمهم حكم الكفار غير المقاتلين.

ب- ويُعاملون أيضًا بما تقتضيه الآيات الكريمة التي أمرت بالعفو والصفح ومقابلة الإساءة بالإحسان كقوله تعالى: ﴿... وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿... وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،[٣] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ﴾.[٥]

وبناءً عليه، يجب على المؤمنين أن يعاملوا الأسرى من الجرحى والمرضى بالبر والإحسان والأخلاق الإسلامية الكريمة التي تحفظ لهم أرواحهم وأموالهم وكرامتهم، وذلك بمعالجة مريضهم ومداواة جريحهم وإطعامهم وكسوتهم وإيوائهم في أماكن لا تعرضهم للقتل.

---

[١] الممتحنة، ٨.

[٢] التغابن، جزء من الآية ١٤.

[٣] النور، جزء من الآية ٢٢.

[٤] فصلت، ٣٤-٣٥.

[٥] المؤمنون، جزء من الآية ٩٦.

٣- معالجة الجرحى والمرضى وإيواؤهم وإطعامهم تتم بحسب الوسع والطاقة:

إن لم تكن هناك إمكانية لمداواة الجرحى أو علاج المرضى من الأعداء، لأي سبب وجيه كعدم توفر الطاقم الطبي أو عدم توفر الدواء المطلوب أو صعوبة أو خطورة نقل الجرحى أو المرضى من ساحة الحرب، وغير ذلك من الأسباب القاهرة، وكانت هناك هيئة دولية ثالثة حيادية مستعدة لتقديم خدماتها بمداواتهم وعلاجهم، وجب السماح لها بذلك لأن منعها هو بمنزلة القتل غير المباشر، وهو محرم كالقتل المباشر، كما تقدَّم في الفقرة الأولى من هذا الفصل، فإن لم تتوفر أي جهة أو هيئة لإنقاذهم، عندئذ يمكن تركهم بلا علاج من باب الاضطرار والضرورة، وتسقط المسؤولية إذا أدى ذلك إلى وفاتهم لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ...﴾.[٢]

٤- تحريم تعذيب الجرحى والمرضى

من الأدلة الأخرى على حرمة تعذيب المريض أو الجريح أو الغريق أو غيرهم من ضحايا الحرب قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»،[٣] والنصُّ هنا عامٌّ حيث يفيد تحريم تعذيب الناس سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وسواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين؛ ومِنْ ثَمَّ، يحرُم – في الإسلام – تعذيب الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد العدو.

ومما يدل على حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الإسلام وحرمة تعذيبهم، أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق أي ميزة عسكرية – إذ إن هؤلاء لم يعودوا قادرين على القتال – فقتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يُعَدُّ تجاوزًا لحالة الضرورة، وهو ما يُعَدُّ إفسادًا في الأرض،

---

[١] التغابن، جزء من الآية ١٦.

[٢] الأعراف، جزء من الآية ٤٢.

[٣] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، ح (٢٦١٣)، **سنن أبي دواد**، كتاب الخراج، ح (٣٠٤٥)، و**سنن النسائي الكبرى**، ح (٨٧٧١)، كلهم عن هشام بن حكيم بن حزام.

والإفساد في الأرض منهيٌّ عنه شرعًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.[٢]

٥- تحديد المصير النهائي للجرحى والمرضى موكول إلى الحاكم فقط

لمّا كان الجرحى والمرضى الذين وقعوا في أيدينا وأصبحوا عاجزين عن القتال، في حكم الأسرى، فمصيرهم النهائي، هو مصير الأسرى ذاته، الذين يوكل أمر بت شأنهم إلى الإمام (أي الحاكم) ومن يمثله من القادة فحسب، ولا يجوز للأفراد من المقاتلين أن يتصرفوا من عند أنفسهم في أي شيء يمس حياتهم أو أموالهم أو كرامتهم.

ويقرر الإمام (الحاكم) بشأن مصيرهم ما تقتضيه المصلحة العامة وما تأمر به تعاليم الشريعة السمحة التي حدَّدت مصير الأسرى بأحد أمرين: إما إطلاق سراحهم دون مقابل، أو بمقابِل كمبادلتهم بأسرى لنا أو بفدية ونحو ذلك، كما قال تعالى في سورة القتال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ...﴾.[٣]

هذا بالطبع إن لم يكونوا قد اقترفوا جرائم حرب أخرى تستوجب القصاص، فيحاكمون عندئذٍ محاكمةً عادلةً من قبل قضاة مؤهلين، فإذا ثبتت إدانتهم طُبِّقت عليهم العقوبة الجزائية المستحقة.

---

[١] البقرة، جزء من الآية ٦٠.

[٢] القصص، جزء من الآية ٧٧.

[٣] محمد أو (القتال)، جزء من الآية ٤.

٨. التعامل مع جثث الموتى في الحروب والمعارك

١- تحريم التمثيل بجثث الأعداء مطلقًا:

وردت عن النبي الأكرم ﷺ وخلفائه الراشدين نصوصٌ عديدةٌ تنهى بشكل قاطع عن التمثيل بجثث الأعداء وتشويهها، وفيما يلي بعضها:

١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلِمِيِّ (رض) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**... الحديث».[١]

٢) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رض) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «**اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**».[٢]

---

[١] رواه الجماعة إلا البخاري، وهو **في صحيح مسلم**، باب الجهاد والسير، ح(٤٦١٩)، وفي **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ج١، ص ٣٥١، وفي **سنن الترمذي**، كتاب السير، باب ما جاء في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج١، ص ٢٠٨، وفي **سنن ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، ص ٢١٠.

[٢] **مسند أحمد**، ج١، ص ٣٠٠، وقال محققه الأرنؤوط: حسنٌ لغيره. ورواه البوصيري في "**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**"، وقال: ((رَوَاهُ **أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ** بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، **وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ**))، ورواه الهيثمي في "**مجمع الزوائد**" ج٥، ص(٣١٦) وقال عقبه: رَوَاهُ **أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ**، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: " «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا» ". وَفِي رِجَالِ الْبَزَّارِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)).

٣) وعن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: «**سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ**».[١]

٤) وجاء في معظم كتب التفسير أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أُحُد من بقر البطون، والمثلة السيئة، حتى لم يبقَ أحدٌ من قتلى المسلمين إلا مُثِّلَ به، قالوا حين رأوا ذلك: لئن أظهرنا الله عليهم لنزيدنَّ على صنيعهم، ولنمثِّلَنَّ بهم مُثْلَةً لم يفعلها أحدٌ من العرب بأحد! ووقف رسول الله ﷺ على عمه حمزة بن عبد المطلب وقد جدعوا[٢] أنفه وأذنه، وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه، وأخذت هند بنت عتبة قطعةً من كبده فمضغتها، ثم استرطبتها لتأكلها فلم تلبث حتى رمت بها..... فقال ﷺ: «**أما والله لئن أظفرني الله بهم لأُمَثِّلَنَّ بسبعين منهم مكانك**». فنزل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[٣] أي: ولئن عفوتم لهو خير للعافين؛ فقال النبي ﷺ: «**بل نصبر**»، وأمسك عمَّا أراد، وكفَّر عن يمينه.[٤]

---

[١] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١١هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ١٤٨، والطَّبَرَانِيُّ (٣٦٠هـ)، **المُعْجَم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ج ١، ص ١٠٠، ورواه بعدهما: الشريف الرضي (٤٠٦هـ)، **نهج البلاغة**، وابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، أحداث سنة ٤٠هـ، ذكر مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٢] جدَع أنفَه وأُذنَه: قَطَعَها.

[٣] النحل، ١٦.

[٤] انظر البغوي، **معالم التنزيل**، **الجامع لأحكام القرآن**، والقرطبي، والطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ذيل تفاسيرهم للآية ١٦ من سورة النحل المذكورة. كما أخرج هذا الحديث **الترمذي في سننه**، كتاب التفسير، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن حبان، كما في **موارد الظمآن**، ص ٤١١. وصححه الحاكم في **المستدرك**، ج ٢، ص٣٥٩ و٤٤٦، ووافقه الذهبي. وأخرجه **الطبراني في المعجم الكبير**، ج ٣، ص ١٥٧، **وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند**، ج ٥، ص ١٣٥، وعزاه السيوطي للنسائي، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في **دلائل النبوّة**. وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية وقال في الفتح، ج٧، ص ٣٧٢: ((وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا)). انتهى.

٥) وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة: «يا أيها الناس! قفوا أوصِكم بعشر فاحفظوها عني: **لا تخونوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلُوا**.....».[١]

وبناء على هذه النصوص الصريحة الواضحة، لا يجوز بحال من الأحوال التمثيل بجثث الأعداء أي تشويهها وقطع بعض أجزائها، لأن هذا من أعمال الجاهلية.[٢]

٢- حظر قطع رؤوس جثث الأعداء والسير بها:

ومن أنماط التمثيل بجثث الأعداء، والذي كان رائِجًا بين عرب الجاهلية وفي الأزمنة الماضية، ويدخل تحت النهي النبويّ عن التمثيل: قطع الرؤوس وحملها. والدليل على منعه -إضافة إلى النصوص العامَّة الناهية عن المُثْلَة- ما يأتي:

أ- رُوِيَ عن الزهري قال: «**لم يُحْمَل إلى النبيِّ ﷺ رأسٌ قطُّ، ولا يوم بدر. وحُمِلَ إلى أبي بكر فأنكره، وأول من حُمِلَتْ إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير**».[٣]

ب- وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

---

[١] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٢٢٦، أخبار سنة ١١ هـ. ابن الأثير الجزري، **الكامل في التاريخ**، أخبار سنة ١١ للهجرة، ذكر إنفاذ جيش أسامة، ج ٢، ص ٢٠٠. ابن عساكر الدمشقي، **تاريخ دمشق الكبير**، ج ٢، ص ٥٠.

[٢] وهذا ما ذهب إليه غالب فقهاء المالكية، والشوكاني وغيرهم من العلماء، انظر مثلاً: ابن عبد البر القرطبي، **التمهيد**، ج٢٢، ص١٣٢، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ١٦٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٨، ص٢٦٣. ورأى طائفة من علماء الحنفية والحنابلة أنه يحرم التمثيل بجثث الأعداء ابتداءً، ولا يجوز ذلك إلا في حالة المعاملة بالمثل، أو إذا وجدت مصلحة راجحة تدعو لذلك، ككبت المشركين وغيظهم وفراغ قلب المسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين.. الخ، انظر مثلاً: السرخسي، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**، ج١، ص ٧٩، وابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ج١٣، ص٢٠٠. وأغرب الأقوال قول بعض الفقهاء الذين أباحوا التمثيل بجثث الأعداء مطلقًا، رغم كل تلك النصوص النبوية والراشدية الناهية عنه!

[٣] سنن سعيد بن منصور، ح (٢٦٥)، والبيهقي، **السنن الصغرى**، كتاب السير، باب المبارزة. هذا وقد نَسَبَ محمد بن الحسن الشيباني في كتابه **السير الكبير**، والسرخسي في شرحه له (ج ١، ص٧٩-٨٠) هذا الأثر إلى الزُّهريِّ بلفظ: «**لم يُحْمَل إلى رسول الله ﷺ رأسٌ إلا يوم بدر**».

برأس يناق البطريق فأنكر ذلك! فقيل له: يا خليفة رسول الله! إنهم يفعلون ذلك بنا. قال: «فاسْتِنانٌ بفارس والروم؟!! **لا يُحْمَل إليَّ رأسٌ، إنما يكفي الكتاب والخبر**».[١]

قال الإمام السرخسي الحنفي بعد روايته هذا الخبر: ((فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى ولأن إبانة الرأس مُثْلَة ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور، وقد بيَّن أبو بكر رضي الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية)).[٢]

بناء على ذلك، فإن قطع الرؤوس والسير بها أحد أنماط التمثيل بالأجساد الذي يدخل في تحريم المُثْلَة الذي أكَّد عليه النبيُّ ﷺ وخلفاؤه الراشدون مرارًا في وصاياهم للجيوش.

هذا، ولا عبرة لمن قال بجواز ذلك إن كان الهدف منه غيظ الأعداء وكبتهم وشفاء صدور المسلمين، أو من باب المعاملة بالمثل (أي عندما يفعل الأعداء بجثث موتانا مثل ذلك)، لأن قطع الرؤوس لا يكون في الغالب إلا لكبت الأعداء وغيظهم والانتقام منهم، وإلا لماذا يتم فعله؟!! فإذا جعلنا هذا سببًا مبيحًا، سيصبح عمليًا هو الأصل، وسيغدو قطعُ الرؤوس مسموحًا به دائمًا، إذْ إغاظة الأعداء وكبتهم وتحطيم معنوياتهم مطلوبة دائمًا!! وعندئذٍ فلن يبقى للنهي الوارد عن ذلك أو كراهيته أي معنى!

أما من استدل على جواز هذا الفعل ببعض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ، أو بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة أو التابعين، فيُقال:

---

[١] ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، **المصنف**، تحقيق مختار أحمد الندوي، المطبعة السلفية بالهند، كتاب الجهاد، باب في حمل الرؤوس، ج ١٢، ص ٥١٥، ح (١٥٤٦٣). الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (٣٢٧هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج ٧، ص ٤٠٤-٤٠٥. السرخسي، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**، باب حمل الرؤوس إلى الولاة، ج١، ص ٧٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ح (١٨١٣١).

[٢] السرخسي، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني**، باب حمل الرؤوس إلى الولاة، ج١، ص ٧٩.

أما ما نُسِب إلى النبي ﷺ من أمره بهذا الفعل أو إقراره له في بعض الوقائع،[1] فهو معارَضٌ ومنقوضٌ بما صحَّ عنه ﷺ وعن خلفائه الراشدين من النهي عن المثلة، فإما أن يكون إقراره قطع الرؤوس وحملها حكمًا سابقًا نُسِخ لاحقًا بنصوص النهي عن المثلة، أو تكون تلك الروايات من القصص التاريخية غير الثابتة، شأنها في ذلك شأن بعض الأخبار التاريخية الشاذّة التي نُسِبت إلى النبي ﷺ التي تفتقر إلى السند الصحيح ولا يمكن قبولها لتناقضها مع أخلاقه العظيمة وصفاته الرحيمة التي عُرفت عنه وعدم اتّساقها مع منصب النبوَّة. وأيًّا كان فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ**".[2]

وللإمام البيهقي كلام بليغ في هذا الصدد إذْ قال: "عليك من الحديث ما تعرفه العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ابن مريم عليه السلام فصعد النبي ﷺ على المنبر فخطب الناس فقال: «**إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني**». و..... عن أبي البحتري الطائي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «**إذا أتاكم الحديثُ عن رسول الله ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى،**

---

[1] لاحظ مثل هذه الروايات لدى ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الجهاد، باب في حمل الرؤوس، ج ١٢، ص ٥١٤-٥١٥، ح (١٥٤٦٣). والطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِ رُؤوسِ الْقَتْلَى الْمَقْتُولِينَ نَكَالًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ، ج ٧، ص ٤٠١-٤٠٤.

[2] **مسند أحمد**، ج ٣، ص ٤٩٧ وج ٥، ص ٤٢٥، والبخاري في **التاريخ الكبير**، ج٥، ص ٤١٥-٤١٦، وغيرهم من حديث أبي حميد وأبي أسيد مرفوعًا. قال الهيثمي **في مجمع الزوائد** (ج١، ص١٤٩-١٥٠): "ورجاله رجال الصحيح". وحكم عليه الألباني بأنه: (حديث حسن) كما في **السلسلة الصحيحة**، ج٢، ص٣٦٠، برقم (٧٣٢).

وَالَّذِي هُوَ أَهْنَأ»".[١]

ومعنى كلام علي بن أبي طالب: خذوا من حديث رسول الله ﷺ الذي هو أوفق به من غيره، وأهدى وأليق بكمال هداه، وأنسب بكمال تقواه.

وأما ما روي عن بعض الصحابة أو التابعين من قطع رأس بعض الكفار والسير به، فأكثر ما فيه -إن صحَّ عنهم- أنه اجتهاد منهم، ولعل من فعل ذلك منهم حمل النهي النبوي على الكراهة، وأيًّا كان، فليس فعلهم من مصادر التشريع، بل شريعة الله منحصرة في الوحي الإلـهي أي في قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ مبلِّغًا عن ربِّه فحسب.

٣- وجوب جمع جثث الأعداء ودفنها ويحرم تركها بالعراء في ساحة الحرب

لا يجوز ترك جثث الأعداء مرمية في ساحة القتال بلا دفن، بل يجب جمعها ودفنها لما يأتي من الأدلة:

١- هؤلاء الأموات من الأعداء لم يعودوا مقاتلين، بل رجعوا بموتهم إلى الأصل الإنساني الذي يجب احترامه والتعامل معه بالإكرام العام الذي أكرم الله به بني آدم ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾،[٢] وبما تمليه التعاليم الإسلامية والأخلاق المحمدية، وهو إكرام تلك الجثث الآدمية بدفنها وعدم تركها في العراء تتفسخ وتنهشها السباع والطيور.

٢- هذا وقد دل القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم ﷺ وسيرته العملية على وجوب دفن موتى الأعداء -أعم من المسلم والكافر- وفيما يأتي بعض النصوص الدالة على ذلك:

---

[١] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، باب الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة. و كلام عليّ رضي الله عنه الذي رواه البيهقي، قد أخرجه بعض من سبقه من المحدثين عن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن مسعود أيضاً بمثله، كما في **سنن الدارمي** (مذيلاً بأحكام حسين سليم أسد)، ج١، ص ١٥٤، (وقال محققه: إسناده صحيح). **ومسند أحمد**، ج٢، ص٢٨٢، وانظر الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، السؤال رقم ٤٨٣، ج٤، ص ١٥٦.

[٢] الإسراء، جزء من الآية ٧٠.

أ- قال تعالى في بيان قصة ابني آدم الذي قتل أحدهما أخاه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[1]،

فهذه الآية الكريمة تبين بصورة مؤثرة سنة الله في دفن البشر، وأن حكم جثة الميت أن تُكرَم وتُوارى سوأتها عن الأنظار وتدُفن في التراب.

ب- وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾.[3]

فهاتان الآيتان تبينان أن الله تعالى خلق الأرض لتكون وعاء يضم الأموات والأحياء، وهي عامّة لم تفرّق بين أن تكون الجثَّة لميت مسلم، أو ميت كافر حربيٍّ أم مسالم، بل تشمل بعمومها جميع الأموات، ولم يأتِ ما يخصِّص هذا العموم.

ج- ونجد التطبيق العملي لهذا الفهم للآيات في سيرة النبيِّ الأعظم ﷺ مع جثث الكفار المحاربين:

١) فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». **فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَلَمَّا جَرُّوهُ**

[1] المائدة، ٣١.

[2] المرسلات، ٢٥-٢٦. وكِفَاتًا: من كَفَتَ الشَّيءَ ضَمَّهُ وَجَمَعَهُ. أي جعلنا الأرض كِفَاتًا أي وِعَاءً يكفِتُ وَيَضُمُّ وَيَجْمَعُ الأموات الذين يدفنون فيها، والأحياء الذين يعيشون عليها.

[3] طه، ٥٥.

تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.[١]

٢) وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ فَطُرِحُوا فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ، فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنْ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ.**[٢]

يُبيِّن هذا الحديث بروايتيه أن الرسول ﷺ أمر بدفن جثث المشركين، ولم يتركها في العراء، بل وتدل الرواية الثانية أن الرسول ﷺ أمر بردم جثة أُبيّ بن خلف؛ لعدم استطاعة الصحابة جرّها لدفنها في القليب، فأمر الرسول ﷺ بإلقاء الحجارة والتراب عليها.

٣) وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَال: «أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ؟». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، «**فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى**».[٣]

ودلالة الحديث واضحة فقد أمر النبيُّ ﷺ بمواراة هذه المرأة التراب رغم أنها كانت كافرة حربية وعلى وشك قتل أحد أصحابه المؤمنين.

٤) وعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ إِلاَّ أَمَرَ بِدَفْنِهِ لاَ يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ.[٤]

---

[١] أخرجه **البخاري في مواضع من صحيحه** منها: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين، ح (٢٧٧٦)، وكتاب الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، ح (٣٠١٤)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، ح (١٧٩٤)، ج ٣، ص ١٤١٨-١٤١٩.

[٢] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٦، ص ٢٧٦. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن). و ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٦٣٨.

[٣] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب المرأة تقاتل فتقتل، ح (١٧٨٨٤). هذا والحديث مرسل؛ لأن عكرمة تابعي، ولم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم. لذا رواه أبو داود في **المراسيل**، باب في فضل الجهاد، ج ١، ص ٢٤٧.

[٤] البيهقي، **السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي**، ج٣، ص ٣٨٦، ح (٦٨٥٦)، ورواه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص ١٠٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في **السنن**،

ودلالة الحديث واضحة، كما أن مداومة النَّبِيِّ ﷺ على هذا العمل دليل على الوجوب.

٣- ومما يدل أيضًا على وجوب دفن جثث موتى الأعداء المحاربين: أن ترك جثثهم دون دفنٍ يعرّضها لنهش الطيور الجارحة والسباع، وتغيُّر اللون والريح، وهذا مُثْلَةٌ غير مباشرة، وقد تبين معنا آنفًا الأدلة البيّنة على نهي النبي الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين عن المُثْلَة.[1]

٤- ويُضاف إلى كل ما سبق أن في ترك الجثث دون مواراة أذى شديدًا للناس من الرائحة العفنة، وانتشار الأمراض الوبائية الفتاكة كالطاعون وغيره، والضرر يُزال لقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**».[2]

٤- وجوب توثيق وفيات الأعداء وإبلاغ ذوي القتلى بوفاة قتيلهم

ويجب، قبل دفن جثث قتلى الأعداء، توثيق وفاتهم بكل طرق الإثبات الممكنة، من تسجيل أسمائهم، وأخذ صور لجثثهم وتسجيل علامات فارقة لهم، والاحتفاظ بخزع من أجسادهم لاستخدامها في تحليل الحمض النووي إن اضطر الأمر إلى ذلك فيما بعد، وذلك كي يتم إبلاغ ذويهم بوفاة قريبهم مع تمكينهم من التأكد من ذلك، كي لا يبقوا متأملين لعودته، فإن كان له والدان عرفا وفاته، وإن كانت له زوجة اعتدّت وأصبح في إمكانها الزواج بعد العدة، وإن كان له أولاد ورثوا تركته ...الخ.

والدليل الشرعي على وجوب ذلك أن أقرباء قتيل الأعداء، أناس أبرياء لا يتحملون وزر قريبهم

كتاب السير، ج ٤، ص ٦٩، ح (٤١).

[1] انظر ابن حزم الأندلسي، **المُحَلَّى**، ج ٥، ص ١١٧.

[2] حديث مشهور، رواه الإمام مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، وهو في **سنن ابن ماجه**، ح (٢٣٤٠) و (٢٣٤١)، وصححه الألباني، ورواه **الإمام أحمد في المسند**، ج١، ص ٣١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن.

وإثمه، استنادًا إلى قاعدة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] لأنهم لم يشتركوا معه في قتالنا، فهم في حكم المدنيين من الكفار من النساء والشيوخ والأطفال والأجراء ونحوهم، الذين حرَّم الإسلام قتلهم، وقد أمر الله تعالى بمعاملة من لم يقاتلنا من الكفار بالبر والقسط والإحسان، كما قال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢] ، ومن البر بهم والقسط أن يتم إبلاغهم بوفاة قريبهم.

٥- وجوب تسليم الأعداء جثث قتلاهم وتحريم بيعها:

١) إذا طلب العدوّ تسليمه جثث قتلاه، فلا مانع من ذلك، بل يجب الإجابة إليه، لأن ذلك يدخل ضمن الأخلاق الإسلامية والرحمة التي هي الأصل، أما العنف والقتال والنكاية والأذى في الإسلام فهي استثناء من الأصل شرعه الله لصد العدوان ورفع الظلم وإزالة الفتنة، أما وقد صارت هذه الجثث جمادات لا يمكن أن يصدر منها أي سوء ولا عدوان، ولن تنفع العدو في حربه لنا لو رجعت إليه، فالرحمة والعفو عند المقدرة والأخلاق الحميدة تلزمنا بإرجاعها إلى أهلها، كي يراها ذووها ويتأكدوا من وفاة أصحابها ولعل في رؤيتهم لها ودفنهم لها بالصورة الملائمة تخفيفًا على ذويها ورحمة، وقد قدمنا أن ذوي القتلى - لاسيما النساء والشيوخ والولدان- الأصل فيهم أنهم غير محاربين، طالما لم يشتركوا في القتال، فيجب التعامل معهم بالأصل في معاملة الكفار غير الحربيين والذي هو البر والقسط، حسب الآية الثامنة من سورة الممتحنة التي ذكرناها آنفًا.

ونجد في رواية منقولة ما يؤيد هذا الأصل، فقدر روى الترمذي في سننه عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

[١] الأنعام، جزء من الآية ١٦٤. وكذلك: الإسراء، جزء من الآية ١٥، وفاطر، جزء من الآية ١٨، والزمر، جزء من الآية ٧، والنجم، الآية ٣٨.

[٢] الممتحنة، ٨.

الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ».[1]

وقد أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) إلى هذه القصة وقال: «ذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي ﷺ: **لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده**».[2]

وهذه الرواية تفيد جواز تسليم الجثة، كما تفيد حرمة أخذ المال على ذلك.

٢) وإذا كان في الاحتفاظ بجثامين قتلى العدو **مؤقتًا** فائدة للمسلمين لمبادلتهم بأسرى المسلمين أو بجثامين المسلمين، فليس هناك في الشرع ما يمنع من ذلك، بل الشرع يحث على مثل هذا الأمر لأن فيه مصلحة للمسلمين وليس فيه ضرر دائم للأعداء المعتدين، طالما أن النية ليست حرمان الأعداء من جثث قتلاهم على الدوام بلا سبب وجيه، بل تأخير تسليمهم الجثث مؤقَّتًا لغرض وجيه فحسب، ولكن يشترط امتلاك القدرة على حفظ تلك الجثث بشكل صحيح يمنع من تفسخها وتحولها، وإلا وجب تسليمها للعدو على الفور، حفظًا لها من الانحلال أو التفكُّك.

[1] **سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، ج ٤، ص ٢١٤، ح (١٧١٥)، وقال معلقًا عليه: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم) انتهى. وحكم عليه الألباني بأنه: **ضعيف**.

[2] الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط بيروت، دار المعرفة، ج ٦، ص ٢٨٣.

٩. التعامل مع المفقودين في الحروب والمعارك

١- تعريف المفقود:

المُراد بالمفقود هنا: الغائب أثناء الحرب غيبةً ظاهرها الهلاك، حيث انقطعت فيها أخبارُه، ولم يُعرَف مكانُه، ولا مصيرُه، ولا حياته من موته، وهل وقع في الأسر أم لا؟[١]

وعندما نتكلم عن المفقود هنا فنقصد كل المفقودين من طرفي الحرب، أي قد يكون المفقود من المسلمين أو من الأعداء.

٢- أهمية معرفة مصير المفقودين و وجوب بذل كل جهد ممكن لهذا الغرض

كما أن الدمار وفقدان الأرواح والممتلكات والتشرُّد والنزوح، من الآثار المأساوية للحروب والمعارك، فإن فقدان أثر كثير من الناس خلال الحرب والجهل بمصيرهم هو من الآثار المأساوية الأخرى للحرب والتي لا تقل عن تلك الآثار فظاعةً وألمًا.

وكما أن لكل حرب نصيبها من الضحايا والأسرى والجرحى والمعاقين، فإن لكل حربٍ نصيبها أيضًا من المفقودين سواء من العسكريين أو المدنيين.

ومعلومٌ أن لكل مفقود عائلةً تبحث عنه وتنتظر أخباره بشغف. ولا يمكن ترك هذه العائلات في هذه الحالة من الألم والكرب، والحيرة والترقُّب وعدم معرفة مصيرها، فالحقيقة، مهما كانت

[١] انظر: محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج٤، ص٤٩، وابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١١، ص ٢٤٧ فما بعدها، وإسماعيل الأسطل، حقوق الإنسان، ص ٤٠٨.

مؤلمة، أفضل من عذاب الشك أو الآمال الكاذبة.

هذا فضلًا عمّا في معرفة ذوي المفقود لوفاة فقيدهم - إن كان قد توفي - من أهمية بالغة أحيانًا في تحديد مصير حياتهم، فإن كان له زوجة مثلًا، أمكنها عندئذٍ الزواج من جديد وبناء حياة زوجية ثانية، وإن كان له أولاد أمكنهم اقتسام تركة أبيهم، وبناء حياتهم المستقلة.

لذا فإن:

أ- مبادئ الرحمة التي أوصى بها الله في آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿.... ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[1] وأوصى بها رسول الله ﷺ في كثير من أحاديثه كقوله: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ. ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»،[2]

ب- ومبادئ العدل والإحسان التي أمر الله تعالى بها تجاه الخلق كافَّة، كما في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**....﴾،[3]

ج- والأخلاق الكريمة والأخوة الإنسانية التي جاء بها الإسلام،

د- وما نص الله في كتابه على وجوب معاملة غير المقاتلين من الكفَّار بالعدل والقسط والبر والإحسان،[4]

والتي تشكل بمجموعها المبادئ الأساسية العامة للقانون الإنساني الإسلامي،[5]

كلها توجب على المسلمين الاعتناء بموضوع المفقودين، والسعي بكل الوسائل الممكنة لمعرفة

---

[1] البلد، ١٧.

[2] **سنن أبي داود**، ح (٤٩٤١)، **وسنن الترمذي**، ح (١٩٢٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح. **ومسند أحمد**، ج٢، ص ١٦٠.

[3] النحل، جزء من الآية ٩٠.

[4] كما في الآية ٨ من سورة الممتحنة.

[5] يُراجع فصل **المبادئ الأساسية العامة للقانون الإنساني الإسلامي**، في الكتاب الحاضر.

مصيرهم، من ذلك التعاون مع هيئات حيادية ثالثة، بل حتى التعاون مع العدوّ إن اقتضى الأمر، طالما لم يكن في ذلك ضررٌ أو كشفٌ للأسرار ونحو ذلك.

٣- أهم الإجراءات الواجب اتخاذها لتحديد مصير المفقودين

(١) يجب تزويد المقاتلين بوسيلة معيَّنة تمكّن من التعرّف على هويّتهم في حال تعرّضوا لقصف يؤدّي إلى تشوّه جثثهم وتفحّمها أو تقطّع أوصالهم وذهاب معالمهم على نحوٍ يتعذَّر معه معرفة هويتهم، ومن الوسائل المستخدمة على سبيل المثال تزويد المقاتل بقطعة معدنية صغيرة مقاومة للحرارة حفرت فيها بياناته الشخصية الأساسية (كالاسم الثلاثي واسم الأم، ومكان وتاريخ الولادة)، أو أي وسيلة أخرى مشابهة.

(٢) يجب على المتحاربين التحقّق من كافة المعلومات الممكنة عن الموتى قبل تدبر أمر الجثث ووضع علامات على القبور، كي يمكن التعرف على المدفونين فيها. ويجب تسجيل قوائم الوفيات مع ذكر المعلومات الكافية عن المتوفين، وتخزين المعلومات رقميًّا وإرسالها إلى جهات مخصصة لهذا الموضوع لحفظ هذه المعلومات على الشبكة العنكبوتية، على نحو يصونها تمامًا من الضياع أو الفقدان.

(٣) يجب تمكين كافة الأسرى والموقوفين من إرسال أخبار شخصية صرفة لذويهم وعائلاتهم، ليعرفوا مصيرهم وأنهم لا يزالون على قيد الحياة.

(٤) قيم الإسلام السامية - التي أشرنا إليها أعلاه - تحتِّم على الدولة المسلمة مساعدة العدو في البحث عن مفقوديه، وتبادل المعلومات معه في ذلك إذا اقتضى الأمر، سواء أكان مع العدو مباشرةً، أو عن طريق طرف محايد.

وعليه فيجوز تزويد العدو بالمعلومات اللازمة له في بحثه عن المفقودين من جنوده ورعاياه، وهذا كله مشروط بعدم إلحاق مفسدة بالمسلمين، كأن يكون في هذه المعلومات كشف سر من أسرارنا، أو فيها مساعدة للعدو على تجسس المسلمين.

(٥) كما يجوز شرعًا إبرام معاهداتٍ مع العدو يلتزم فيها كل طرفٍ تبادل المعلومات مع الطرف الآخر حول المفقودين من الجهتين، لإرجاعهم لأهلهم وذويهم، فهذا كله يدخل في مبادئ العدل والإحسان والرحمة والإنسانية ويندرج في باب السياسة الشرعية التي تقوم على المصالح المرسلة.

١٠. حماية المدنيين في القانون الإنساني الإسلامي

١- مفهوم المدنيين في الفقه الإسلامي

لم يكن مصطلح المدنيين مستخدمًا في كتب الفقه الإسلامي القديمة؛ ذلك أنه مصطلح حديثٌ نسيبًا، إذْ شاع استخدامه بعد ظهور القانون الدولي الإنساني؛ ولكن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يتناول أحكام المدنيين.

فالشريعة الإسلامية، كما بينَّا في المبدأ الثامن من مبادئ القانون الإنساني الإسلامي الأساسية،[١] فرَّقت بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبينت أن الذين يُقصدون بالعمليات العسكرية هم المقاتلون فقط، وحرَّمت المساس بغير المقاتلين، واعتبرته عُدوانًا يبغضه الله؛ والنص الجامع في ذلك الأمر هو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.[٢] قال ابن جرير الطبري –رحمه الله– في "تفسيره": "وَإِنَّمَا الِاعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ هُوَ نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالذَّرَارِيِّ". والذراري: هم الأبناء.

هذا وقد شاع استخدام مصطلح "المدنيين" في الكتب الفقهية الحديثة وهو يقابل مصطلح (غير المقاتلين) الذي شاع استخدامه في كتب التراث الفقهي، فقد عرفهم الدكتور الزحيلي في كتابه "**العلاقات الدولية في الإسلام**" بقوله: "وهم غير المقاتلة من نساء وأطفال وفلاحين

[١] راجع: الفصل ٥ من هذا الكتاب: "المبادئ الأساسية العامَّة للقانون الإنساني الإسلامي"، مبدأ: "التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغيرها".

[٢] البقرة، ١٩٠

وغيرهم".[1]

وبين المقصود منهم بعبارة شاملة في كتابه "**آثار الحرب في الفقه الإسلامي**" حيث قال: "وهنا ننتهي إلى أن الشرع الإسلامي لا يعتبر جميع أفراد العدو الحربيين محاربين، وإنما المُحاربون: هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك كالجنود الإجباريين والمتطوعين. أما المدنيون الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم، وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدوّ، كالملحقين العسكريين الأجانب ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية، فهؤلاء لا يُعتبرون حربيين يُهْدر دمهم (أي في الحرب)".[2]

وعليه فيمكننا أن نعرف المدنيين بتعريف جامع شامل بما يأتي:

"**مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال صورةً، أو معنىً؛ لاعتباراتٍ بدنيّةٍ، أو عُرفيةٍ، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها**".[3]

٢- الفئات التي تدخل تحت مفهوم المدنيين في نصوص الشريعة

في الحقيقة لما كان المدنيون هم جميع رعايا الدولة المحاربة المحايدون ومن في حكمهم ممن لا يتأتَّى منهم القتال ولا يشاركون فيه، فلا معنى لحصرهم بفئات ذات جنس معيّن (كالنساء) أو أعمار معيَّنة (كالأطفال والشيوخ) أو مهن محددة (كالأجراء والتجار والفلاحين والرهبان) وإنما يتم ذكر هذه الفئات من باب النماذج للمدنيين ومن باب تأكيد حمايتهم لا أكثر، وإلا

[1] د. وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ص ٦٦.

[2] د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ص ٥٠٣.

[3] زيد بن عبد الكريم الزيد، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، ص ٤٩، وانظر، عثمان ضميرية، **أصول العلاقات الدولية**، ج٢، ص ١٠٦٣.

فإن هذه الحماية لا تشمل تلك الفئات ذاتها -حتى لو كانوا نساءً أو شيوخًا أو صبيانًا- إذا كان لهم شراكة على نحو ما في الحرب والقتال، لأنهم عندئذٍ يكونون قد خرجوا عن صفة المدنيين غير المقاتلين، وبالعكس تشمل هذه الحماية الرجال الأقوياء المحايدين (كالرسل أو رجال البعثات الدبلوماسية أو من يعملون بالمنظمات الإغاثية الحيادية.. الخ) لأنهم بعدم مشاركتهم في القتال وعدم تورطهم في الحرب بأي نحو من الأنحاء، ينطبق عليهم تعريف المدنيين.

وعلى كل حال، فقد نصت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة على فئات معينة لا يجوز قتلها في الحرب، لأنها في الغالب ممن لا يشارك في القتال أو لا يقدر على المشاركة فيه.

ومن تتبع تلك النصوص يمكن القول: إن أهم الفئات التي ذكرت في نصوص الشرع الإسلامي ممن يندرج تحت مفهوم المدنيين هم الأصناف الآتية:

أولًا: النساء والأطفال

تَعُدُّ الشريعةُ الإسلامية النساءَ والأطفالَ من المدنيين، وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على أن النساء والأطفال لا يُقاتَلون ولا يُقتَلون إذا لم يشاركوا في الأعمال القتالية.

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1]: "وَإِنّمَا الِاعْتِدَاءُ الذي نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ هُوَ نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالذّرَارِيّ". والذراري: هم الأبناء.

وفيما يلي بعض النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في حرمة قتل النساء:

١- عن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: "وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ

[1] البقرة، ١٩٠

ﷺ، **فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**".[1]

٢- عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ **مُجْتَمِعِينَ** عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلا فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ**»! فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيل. [وفي روايةٍ أنه ﷺ سأل من قلتها؟ فقالوا: خالد] فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لتُقَاتِل**»، قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالدُ بْنُ الوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلا فَقَالَ: «**قُل لخَالدٍ لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا**»".[2]

٣- عَنْ أنسِ بْنِ مَالكٍ: "أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «**انْطَلقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُول اللهِ وَلا تَقْتُلوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طفلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً** ... الحديث".[3]

٤- روى المحدثون وأرباب السير في واقعة حنين "أَنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ صاح يَوْمَئِذٍ [أي في معركة حنين] بِالْخَزْرَجِ يَا لَلْخَزْرَجِ يَا لَلْخَزْرَجِ وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَا لَلأوْسِ ثَلاثًا. فَثَابُوا وَاللهِ مِنْ كُلّ نَاحِيَةٍ كَأَنّهُمْ النّحْلُ تَأْوِي إلَى يَعْسُوبِهَا. قَالَ فَحَنِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُمْ حَتّى أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي قَتْلِ الذّرّيّةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمْ الْقَتْلُ حَتّى بَلَغَ الذّرّيّةَ!! أَلا لا تُقْتَلُ الذّرّيّةُ، أَلا لا تُقْتَلُ الذّرّيّةُ ثَلاثًا**». قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ إنّمَا هُمْ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلادَ الْمُشْرِكِينَ؟ كُلّ

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح (٢٨٥١ و٢٨٥٢)، ج ٣، ص ١٠٩٨، و**صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب، ح (١٤٧٤-١٤٧٥)، ج ٣، ص ١٣٦٤.

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح (٢٦٦٩)، ج ١، ص ٦٠٢، ونحوه **مسند أحمد**، ج٣، ص٤٨٨، وقال شعيب الأرنؤوط معلِّقاً: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

[3] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، ح (٢٦١٤)، ج ١، ص٥٨٨، وقال الألباني: صحيح. والبيهقي، **السنن الكبرى**، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ط١، ١٣٥٦هـ، كتاب السير، ج ٩، ص ٩٠.

نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا. فَأَبَوَاهَا يُهَوّدَانِهَا أَوْ يُنَصّرَانِهَا".[١]

فهذه الأحاديث النبوية تدلُّ صراحةً على حرمة قتل النساء والأطفال في الحرب؛ لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف، كما يقرر علماء الأصول.[٢]

قال ابن عبد البر القرطبي المالكي في "**التمهيد**": "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الحَرْبِيّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنّهُمْ لَيْسُوا مِمّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ".[٣]

ويقول الإمام النووي الشافعي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا [فقد] قال جماهير العلماء: يُقتلون".[٤]

ثانيًا: الخدم والأجراء والفلاحون

العسفاء جمع عسيف، وهو: الأجير والتابع.[٥]

نصَّ عدد من الأحاديث النبوية على تحريم المساس بالعسفاء[١] والأجراء والخدم ونحوهم ممن لا

---

[١] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب السير (٧٨)، باب النهي عن قتل ذراري المشركين (٣٠)، ج٥، ص١٨٤. والطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١، ص ٢٨٤، ح رقم (٨٢٩ و٨٣٠)، **والمعجم الأوسط**، ج١، ح (٨٢٧). ورواه البوصيري في "**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**"، وعزاه إلى **مسند مسدد بن مسرهد، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة**، ح [١/٤٤٥٢] و [٢/٤٤٥٢].

ومن كُتَّاب السيرة رواه: الواقدي، **المغازي**، ج ٣، ص٩٠٤-٩٠٥. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٢، ص ١٥١. والصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد**، ج٥، ص ٣٣١.

[٢] انظر: الشيرازي، **اللمع**، ص ٢٤، السبكي، **الإبهاج**، ج ١، ص٦٦، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج١، ص ٣٣١.

[٣] ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج١٦، ص١٣٨.

[٤] **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٦، ص ٢٦٩.

[٥] انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص٢٣٦-٢٣٧.

علاقة له بالقتال ولا ناقة له في الحرب ولا جمل، وحرَّمت قتلهم باعتبار أنهم مدنيون عُزَّل غير مقاتلين، وبالطبع هذه الحماية مشروطة بعدم مشاركتهم في الأعمال القتالية، فإن استؤجروا للقيام بأعمال تتصل بالأعمال القتالية صاروا في حكم المقاتلين وجاز عندئذٍ قصدهم بالقتال، والقَتْل.

وفيما يأتي بعض ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك:

١- حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ الذي مرَّ في الفقرة السابقة، وفيه قَالَ: رسول الله ﷺ: «**قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**".[٢]

٢- حديث معمر عن أيوب: "أن النبي ﷺ **نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء**".[٣]

الوصفاء: جمع الوصيف وهو الغلام دون المراهق، والخادم.[٤]

ويلحق بالعسفاء كل من في معناهم "فالفلاحون.... والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات، والأطباء الأجراء الذين يترددون على المرضى والجرحى.... ومن على شاكلتهم.... يصدق عليهم وصف العسفاء..... ويتمتعون بالحصانة الشرعية من توجيه السلاح عليهم، بشرط ألّا تكون لهم صلة بأعمال قتالية".[٥]

٣- روى أبو بكر بن أبي شيبة في "المُصَنَّف" بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ:

---

[١] انظر: ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، كتاب السِّيَر، ج ٥، ص ٤٣٨، ابن عبد البر القرطبي المالكي، **التمهيد**، ج ٩، ص ٧٥.

[٢] يراجع تخريجه في الفقرة السابقة.

[٣] عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ج ٥، ص ٢٠٠، ح (٩٣٧٩).

[٤] حبيب الرحمن الأعظمي، حاشيته وتعليقاته على **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، ج٥، ص ٢٠٠، الحاشية.

[٥] محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ج ٢، ص ١٢٤٧.

«**لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ**»،[١] وروى البَيْهَقِيُّ هذا الأثر أيضًا بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، بصيغة: "عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **اتَّقُوا اللهَ فِي الفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الحَرْبَ**".[٢]

قال الحافظ ابن عبد البر القرطبي المالكي في "**التمهيد**":

"... وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يُقْتَلُ الْحُرَّاثُ وَالزُّرَّاعُ وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَلَا الْمَجْنُونُ وَلَا رَاهِبٌ وَلَا امْرَأَةٌ...".[٣]

ثالثًا: الشيوخ والمرضى والمُقْعَدون

إن المراد بالشيوخ هنا: الطاعنون في السن، الذين لا قدرة لهم على حمل السلاح والمشاركة في القتال، لقوله ﷺ: «.... **وَلا تَقْتُلوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طفلاً وَلا صَغِيرًا**... الحديث".[٤]

فهؤلاء ليسوا من أهل القتال؛ فلا يُقتَلون، شأنهم في ذلك شأن النساء.

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذه العلة في المرأة، فقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»[٥]، وهي موجودة في المسنّين تمامًا كما توجد في النساء والأطفال، فلا يُقْتَلون.[٦]

ويلحق بالشيوخ: المرضى والمُقْعَدين وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب؛ لأنهم في حكم النساء والشيوخ، وليس لديهم القدرة على القتال، ولا يشاركون فيه.

---

[١] أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٦، ص٤٨٣، ح (٣٣١٢٠).

[٢] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٥٥، ح (١٨١٥٩)، والبيهقي أيضًا في **معرفة السنن والآثار**، ج١٣، ص٢٥٤، ح (١٨١٠٣).

[٣] ابن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ١٦، ص ١٣٨.

[٤] تقدم تخريجه في الفقرة قبل السابقة.

[٥] كما مرَّ معنا في حديث حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ في الفقرة قبل السابقة.

[٦] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ١٣، ص ١٧٧.

يقول الإمام الكاساني: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخٍ فانٍ، ولا مُقْعَدٍ، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه.... لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال لا يقتلون، ولو قاتل واحدٌ منهم قُتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مُطاعا، وإن كان امرأةً أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى".[1]

ويدل على جواز قتل المسن إذا شارك في الحرب بسلاحه أو برأيه وخبرته، ما رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن دريد بن الصمة الذي كان شيخًا طاعنًا في السن وخرج مع مشركي هوازن يوم حنين ليعينهم برأيه وحنكته في الحرب، فقتله أحد الصحابة رغم شيخوخته،[2] فلم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك.[3]

رابعًا: الرهبان وأصحاب الصوامع[4]

من المدنيين الذين نصَّت عددٌ من الأحاديث النبوية عليهم بالذات، ومنعت المساس بهم في الحرب: الرهبان، وهم المنقطعون للعبادة فلا يشاركون في القتال، ولو بالرأي؛ فهؤلاء لا يحل قتلهم ولا أسرهم، ولا التعرض لهم بسوء، وفيما يأتي بعض ما ورد في ذلك:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».[5]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ١٠١.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ح (٤٠٦٨)، ج ٤، ص ١٥٧١، **وصحيح مسلم**: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعري رضي الله عنهما، ح (٢٤٩٨)، ج ٤، ص ١٩٤٣.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج ١٣، ص ١٧٨.

[4] الصوامع جمع صومعة وهي الدير الذي يتعبد فيه الرهبان المسيحيون.

[5] **مسند أحمد**، ج١، ص ٣٠٠، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: حسنٌ لغيره.

٢. وروى مالكٌ في الموطأ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فقال له: "إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له".[١]

واستنادًا إلى هذه الأحاديث اتفق الفقهاء على عدم جواز التعرض للرهبان الذين حبسوا أنفسهم للتنسك، وانقطعوا عن الدنيا، ولم يشاركوا في القتال، بل إن الإمام مالكاً والإمام الليث-رحمهما الله- قالا بوجوب أن يُترك للرهبان من الأموال ما يعيشون به في تنسُّكهم.[٢]

خامسًا: موظفو الخدمات الإنسانية

تُطلق عبارة (الخدمات الإنسانية) على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يشمل العاملين في مجال الأعمال الإنسانية التي تستفيد منها الفئات المحمية بموجب القانون الإنساني،[٣] وبالتالي يشمل ثلاثة أصناف:

أ - موظفي الخدمات الطبية:

وهذا القسم يشمل الموظفين المتفرغين للبحث عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، ونقلهم، وعلاجهم، والموظفين المتفرغين لإدارة المعدات، والمنشآت الطبية.[٤]

---

[١] الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية يحيى الليثي، ج٢، ص ٤٤٧. عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، **المصنف**، ج ٥، ص ١٩٩. سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ج ٢، ص ١٤٨. وابن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ)، **المصنف في الحديث والآثار**، ج ٧، ص ٦٥٤ فما بعد، باب (٩٥) من ينهى عن قتله في دار الحرب. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٩، ٨٩، (٧٥) باب تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

[٢] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج١٦، ص١٣٧-١٣٨. وسحنون، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٥٨٥.

[٣] راجع: ص ٢٠-٢١، أعلاه.

[٤] انظر: **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/ ١٩٤٩م**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٣٩.

ب - جمعيات الإغاثة التطوعية:

ويراد بهم أفراد جمعيات الإغاثة الذين يقومون بخدمات إنسانية زمن الحروب، والنزاعات المسلحة، وعلى رأسهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر، ويدخل في نطاقها الجمعيات الوطنية التابعة للبلدان المحايدة في أي معركة[1].

ج - موظفو الدفاع المدني:

وهم "موظفو الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل، أو التي قد تنشأ لتوفير وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ"[2].

وهذه الهيئات لم تكن موجودة في السابق، فهي مؤسسات حديثة ظهرت في العصور المتأخرة، ولم يتحدث عنها الفقهاء السابقون صراحة، ولكن يمكن تطبيق القواعد العامة التي وضعوها في هذا المجال؛ من حيث التفريق بين المقاتل، وغير المقاتل، وبيان متى يكون الشخص محاربًا، ومتى لا يكون كذلك، حيث يمكن القول:

إن موظفي الخدمات الإنسانية يتمتعون بالحصانة الشرعية زمن الحرب، ولا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العلميات العسكرية، ما لم يشاركوا في أعمال القتال، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بالمسلمين، والدليل على ذلك قياسهم على العسفاء، والأجراء والرهبان الذين حرمت الشريعة المساس بهم؛ بجامع عدم المشاركة في القتال من كلٍّ.[3]

---

[1] انظر: المرجع السابق.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٦، الفقرة ب، اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢/آب/ ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢١٠.

[3] الفرّا، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، المادة ٦٣، ص ١٥٣.

سادسًا: الجرحى والمرضى:

تدل نصوص الشريعة على عدم جواز التعرض لغير المقاتلين، وفئة الجرحى والمصابين إصابات بالغة تمنعهم من المشاركة في القتال من الأعداء، أو الإعانة عليه تنطبق عليها أحكام المدنيين، لعدم قدرتهم على المشاركة في الأعمال القتالية، أو الإعانة عليها فلا يجوز قتالهم، أو تعذيبهم بجراحاتهم[١].

كما أن مبادئ الرحمة والفضيلة التي جاء بها الإسلام[٢] تأمر بالعناية بهم، وعدم تركهم لجراحاتهم وللأمراض المعدية الفتاكة بهم، وتنهى عن تعذيبهم، فقد روى حكيم بن حزام - رضي الله عنه- فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».[٣]

والحديث عام في دلالته، فيشمل تعذيب الأسرى والمرضى، وغيرهم.[٤]

سابعًا: الرسل والسفراء وجميع موظفي البعثات الدبلوماسية والمبعوثون الدوليون

كثيرًا ما يحدث في الحروب أن تأتي وفود دولية للطرفين المتحاربين للتوسط في عقد هدنة أو إقناع الأطراف بوقف القتال أو للتحقيق في ارتكاب جرائم حرب وجرائم مضرَّة بالإنسانية،

---

[١] انظر: د. إسماعيل الأسطل، **حقوق الإنسان**، ص ٤٠٢-٤٠٣.

[٢] راجع في الكتاب الحاضر: فصل المبادئ الأساسية العامَّة للقانون الإنساني الإسلامي، المبدأ الحادي عشر: الرحمة أصل ثابت في السلم والحرب.

[٣] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق، ج ٤، ص ٢٠١٧-٢٠١٨، ح (٢٦١٣)، و**سنن أبي داود**، كتاب الخراج، ج٣، ص١٦٩، ح (٣٠٤٥)، **وسنن النسائي الكبرى**، كتاب السِّيَر، ج٨، ص٩١، ح (٨٧١٨)، **ومسند أحمد**، ج٣، ص ٤٠٣ و٤٠٤.

[٤] تمت الاستفادة، في بعض ما أوردته في فصل حماية المدنيين هذا، من رسالة: "**أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، للأستاذ محمد سليمان نصر الله الفرّا**، نشر كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ص ١٤٦-١٥٦.

أو التوسط لأجل إطلاق سراح أسرى أو مخطوفين، وما إلى ذلك من المهام، ومثل هؤلاء السفراء أو المبعوثين لا يجوز التعرض لهم بأي سوء بأي بحال من الأحوال، وهذا مجمع عليه ومتفق عليه لدى فقهاء الإسلام، كما سيأتي.

وكذلك لا يجوز التعرض بالسوء للسفراء وجميع موظفي البعثات الدبلوماسية من قناصل وملحقين ثقافيين واقتصاديين وموظفين أمميين (كموظفي الأمم المتحدة) ... الخ العاملين في دار الحرب، متى ما كانوا مجرد مبعوثين دوليين حياديين لا مشاركة لهم في الحرب ولا صلة لهم بها، فهؤلاء لهم حكم المدنيين غير المقاتلين الذين لا يجوز التعرض لهم لا بقتل ولا بأسر، قياسًا على العسفاء والأجراء والرهبان والتجار والزُرَّاع الذين حرَّمت نصوص الشريعة التعرّض لهم كونهم لا مشاركة لهم في الحرب والقتال، كما مر معنا بالتفصيل والأدلة آنفًا.

أما إذا كان هناك من الدبلوماسيين والملحقين العسكريين وغيرهم ممن يقدم مشورته ودعمه للجهة المحاربة فهؤلاء يصبحون مشاركين في القتال، فيفقدون حصانتهم، ويجوز قتالهم وقتلهم كسائر أفراد العدو.

وفيما يلي الدلائل على حرمة التعرض للرسل والمبعوثين والسفراء:

أولًا: الرسل والمبعوثون يدخلون إلى دارنا بعقد أمان إما مدون أو عرفي، وقد أمرنا الله تعالى بالوفاء بالعهد، كما قال عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾[1] وقال: ﴿.... وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾.[2]

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مَن قَتَلَ مُعَاهدًا في غَيْرِ كُنْهِهِ حرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ**».[3] ومعنى (في غير كُنْهِهِ) أي: في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له.[1]

---

[1] المائدة، جزء من الآية ١.

[2] الإسراء، جزء من الآية ٣٤.

[3] رواه **أبو داود** (٢٧٦٠)، **والنسائي** (٤٧٤٧) بإسناد صحيح، وزاد **النسائي** (٤٧٤٨): «أن يشمَّ ريحها».

ثانيًا: وردت أحاديث نبوية واضحة وقاطعة بتحريم قتل الرسل أو حبسهم:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ -رضي الله عنه- "أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: «**لَوْ كُنْت قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْت أَعْنَاقَكُمَا**»، (قال عبد الله بن مسعود): "**فَجَرَتْ السُّنَّةُ أَلَّا تُقْتَلَ الرُّسُلُ**".[٢] قال العظيم آبادي في شرحه لهذا الحديث: "فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام".[٣]

- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: "بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ «**إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ البُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِى فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**». قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ فَأَسْلَمْتُ".[٤]

ومعنى (**لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ**): أي لا أنقض العهد، والمقصود هنا العهد المتعارف عليه بحماية الرسل وتركهم يعودون لمرسليهم، وهذا ما أكدته الجملة الثانية: (**وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ**): أي لا

---

[١] قاله المنذري في **الترغيب والترهيب**، ج٢، ص٦٣٥، وقال: "ورواه **ابن حبان في صحيحه**، ولفظه قال: (مَن قتل نفساً معاهدة بغير حقِّها لم يرح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحَ الجنَّة لتوجد من مسيرة مائة عام)"، قال الألباني: (**صحيح لغيره**).

[٢] **مسند أحمد**، ج١، ص٣٩٦ و٤٠٤، وأخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ج٢، ص ٩٣، ح(٢٧٦٢)، والنسائي في "**السنن الكبرى**"، كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل، ج٥، ص ٢٠٦، ح(٨٦٧٦)، **وسنن الدارمي**، كتاب السير، باب في النهي عن قتل الرسل، ج٢، ص ٢٣٥.

[٣] محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع المطبعة السلفية في المدينة المنورة، باب في الرسل، ج٧، ص ٤٤٢.

[٤] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن في العهود، ح (٢٧٥٨). وقال الألباني: صحيح. **وسنن النسائي الكبرى**، ح (٨٦٧٤)، **ومسند أحمد**، ج٦، ص٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

أحبس الرسل وأحتفظ بهم.

- ومن الأدلة الأخرى ما ثبت في السيرة النبوية أن أبا سفيان جاء وافدًا إلى المدينة من أهل مكة لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينها وبين رسول الله ﷺ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره، رغم أنه كان زعيم مشركي مكة ورأس الحربة في حرب الإسلام، وليس ذلك إلا لأنه قد تقرر حكم النبي ﷺ السابق وهو أن الرسل لا تُقْتَل.[1]

وأخيرًا أذكر أقوال بعض كبار الفقهاء القدامى المهمة في هذا الخصوص:

- قال أبو يوسف القاضي (تلميذ الإمام أبي حنيفة) عن الرجل يمر بمواقع المسلمين وهو سفير: "فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، فإنه يصدق ويقبل قوله، إذا كان أمرا معروفًا، فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله، لا سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال".[2]

- وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ الإمام أبي حنيفة الآخر): "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته".[3]

- وقال الإمام الغزالي: "من دخل منهم ـ أي من غير المسلمين ـ لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد ـ أي مهمته ـ يؤمنه".[4]

---

[1] د. عثمان ضميرية، **أصول العلاقات الدولية**، ج٢، ص٨٤٢.

[2] أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١٨٢هـ)، **الخراج**، بيروت، دار المعرفة، ص ١٨٨.

[3] محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير** (المطبوع مع شرحه للسرخسي)، باب أمن الرسول والمستأمن، ج ٢، ص٧٢.

[4] أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٩٤.

٢- نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الإسلام

بعد العرض السابق للفئات التي ينطبق عليها وصف المدنيين في الفقه الإسلامي يمكن تلخيص نطاق الحماية المقررة لهم شرعاً في النقاط السبع التالية:

أولًا: تُحرِّم الشريعة الإسلامية التعرُّض للمدنيين بأي شكل من أشكال القتال، أو الأعمال العسكرية؛ فلا يجوز قتالهم، ولا حصارهم؛ إلا في حالات الضرورة؛ كالمعاملة بالمثل ونحوها، لورود الأدلة التي تحرم ذلك، وهذا مشروط بعدم مشاركتهم في الأعمال القتالية؛ فلو شاركوا، ولو بالرأي؛ أصبحوا في حكم المقاتلين، وجاز قتلهم بإجماع الفقهاء.

ثانيًا: يلحق بالمدنيين كل شيءٍ يخصهم؛ كالمستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم، وكذلك المعدات الضرورية لنقلهم، والعناية بهم، والمدارس، ونحوها؛ بشرط عدم استخدامها في الحرب مع المسلمين[١]، لورود النهي عن المساس بالصوامع وأصحابها.

ثالثًا: تحرم الشريعة الإسلامية المساس بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة؛ كمحطات توليد الكهرباء، ومخازن القوت والدواء؛ لأن تدميرها، أو تعطيلها يؤدي إلى إهلاكهم، وذلك محظور شرعاً.

رابعًا: تكفل الشريعة الإسلامية للمدنيين حقهم في الحفاظ على كرامتهم، وتحرم المساس بشرفهم، كما تضمن لهم حرية العقيدة والعبادة، وسلامة دور العبادة التابعة لهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢].

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أعطى النصارى ببيت المقدس عهداً جاء فيه: "أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبناهم، سقيمها

---

[١] انظر: حسن علي محمد الجوجو، **حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصول الفقه، في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، ص ٥-٤.

[٢] سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦.

وبريئها، وسائر ملتها؛ أنه لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضارَّ أحدٌ منهم...."[1].

خامسًا: للمدنيين الحق في الاتصال بأهلهم، وذويهم، بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو، بدليل ثبوت هذا الحق للأسرى العسكريين الذين هم أشد خطراً على المسلمين.

سادساً: تحرّم الشريعة الإسلامية تعذيب المدنيين، والدليل على ذلك ما رواه هشام بن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»[2] الذي يمنع التعذيب بشكل قاطع ويشمل بعمومه مدنيي أهل دار الحرب.

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضًا بما سبق ذكره من حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما انتصف النهار، واشتدّ الحرّ على الأسرى؛ قال رسول الله ﷺ موصيًا الصحابة الكرام: «لا تجمعوا عليهم حَرَّ الشمس وحَرَّ السلاح، قيلوهم، واسقوهم حتى يبردوا»[3].

- **وجه الدلالة**: نهى رسول ﷺ في هذا الحديث عن تعذيب رجال بني قريظة من المقاتلين الذين وقعوا في قبضة المسلمين، وحكم فيهم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – بحكم الله من فوق سبعٍ طباقٍ، ألا وهو القتل.

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، القاهرة، دار المعارف، أحداث سنة ١٥هـ، ج٣، ص ٦٠٩. وانظر: د. علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، الشارقة، مكتبة الصحابة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٥٦٤.

[2] تقدم تخريجه قبل ٥ صفحات، وهو في **صحيح مسلم**، **وسنن أبي دواد وسنن النسائي ومسند أحمد.**

[3] سبق أن بيَّنَّا أن حديث (قيّلوهم واسقوهم...) بشأن أسرى بني قريظة ليس له أثر في كتب الحديث المعروفة، وإنما ذكره بعض المؤرخين أو الفقهاء فقط، وأن أقدم من أورده من كُتّاب السِّيَر: الواقدي في كتابه: **المغازي**، ج٢، ص٥١٤، ومن الفقهاء: محمد بن الحسن الشيباني في كتابه: **السِّيَر الكبير**، باب الحكم في أهل الحرب إذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين، ج٢، ص١١٩.

فإذا كان تعذيب الأسير العسكري المحكوم عليه بالإعدام محرَّمًا؛ فكيف بتعذيب المدني الذي لا علاقة له بالأعمال القتالية؟[١]

[١] تمت الاستفادة في هذه الفقرة، بتصرف وإضافات من: محمد سليمان الفرَّا، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، ص ١٥٥-١٥٦.

١١. حماية الأعيان المدنية وأموال المدنيين وممتلكاتهم

أصل حرمة الإفساد في الأرض

كما نهى الإسلام عن استهداف المدنيين المسالمين الذين لا يشاركون في القتال، كالنساء والولدان والشيوخ والرهبان ونحوهم، نهى أيضًا عن الاعتداء على الأعيان المدنية وتخريبها. فنهى مثلًا عن قطع الأشجار المثمرة وغير المثمرة – إلا لغرض حربي وجيه – وتخريب الآبار والعيون وتخريب كل عامر، كما نهى عن حرق أعشاش النحل وقتل الأنعام من الشياه والأبقار والإبل لغير حاجة، ونهى عن هدم الصوامع (أي الأديرة) والبيع (أي الكنائس).[١]

بل بين الله تعالى في كتابه الكريم أن إحدى الغايات التي لأجلها أَذِنَ بقتال المحاربين المعتدين، هي الحفاظ على بيوت العبادة من أن تُهْدَم وتُخرَّب؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾.[٢]

كما بيَّن لنا الحق سبحانه أن إهلاك الزروع والثمار، من الفساد في الأرض الذي لا يحبه الله ولا يصدر إلا عن منافق عدوٍّ شديد الخصام؛ فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ

[١] انظر: المستشار علي منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، ص ٣١٣ وما بعدها. وانظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، ص ٥٦-٥٧.

[٢] الحج، ٤٠.

فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.[١]

وحذّر الله تعالى عباده من العلو في الأرض والفساد فيها من خلال تذكيره بالعقاب الشديد الذي توعَّد به بني إسرائيل وأنزله بهم عندما قاموا بذلك، فقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾[٢]

ونعى على بني إسرائيل إشعالهم نار الحروب وما يستتبعها من الإفساد في الأرض فقال: ﴿... كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٣]

وبكلمة أخيرة بين الله عز وجل أن دار السعادة الأبدية والفلاح الأخروي لن تكون إلا لمن ينبذون الإفساد في الأرض والعلوّ فيها؛ فقال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.[٤]

يقول الدكتور عبد الغني محمود في كتابه "حماية **ضحايا النزاعات المسلحة**" تحت عنوان (حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية):

"إن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعًا إذا لم تقتضه ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة، سواء كان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين، لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم يعتبر نوعًا من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله عن الإفساد حيث يقول جل شأنه ﴿... وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾،[٥] والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافق في

[١] البقرة، ٢٠٤-٢٠٥.

[٢] الإسراء، ٤-٥.

[٣] المائدة، جزء من الآية ٦٤.

[٤] القصص، ٨٣.

[٥] البقرة، جزء من الآية ٦٠.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1] فقد أخبر جلّ شأنه أن المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك ".[2]

بعد تقرير هذا الأصل الديني العامّ نأتي إلى بعض التفاصيل:

١- تحريم استهداف الأبنية والممتلكات المدنية غير المستخدمة في الحرب:

اتفق الفقهاء على أن المباني والممتلكات التي تستخدم لأغراض حربية وقتالية، كالثكنات العسكرية ومستودعات الأسلحة والذخيرة ومحطات الرادار والمطارات العسكرية ومخازن تموين الجند ونحوها، يجوز إتلافها من غير خلاف،[3] ذلك لأنها تعين العدو وتسهل عملياته فلا بُدَّ من هدمها إضعافًا لقدراته وكسرًا لشوكته.

أما المباني والأموال والممتلكات المدنية العامَّة والخاصَّة غير المستخدمة في الحرب، فيمكن تقسيمها من حيث إمكانية الاستفادة منها في الحرب إلى قسمين:[4]

---

[1] البقرة، ٢٠٥.

[2] د. عبد الغني محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، ص٥٦-٥٧، وأحال في الحاشية إلى مصدر تفسير الآية ٢٠٥ من سورة البقرة وهو: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص ٢٤٦-٢٤٧.

[3] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج ٣، ص ٢٩٥. الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ٢٨٧. ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج٤، ص ٢٦٨. د. محمد علي الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، ص ١٦٦. د. وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٦٨.

[4] انظر: أ. د. حسن بن عبد الغني أبو غدة، **قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب**، ص ٢٢-٢٣.

الأول: (ما كانت موضوعة في الأصل للحرب)، أي: أنّها مُعَدّة ومهيأة للقتال، وإن لم تكن مستخدمة في المعركة الآن، وذلك كالموانئ، والمطارات الحربية، والطائرات المقاتلة، والسفن الحربية... الخ.

فهذه لا خلاف أيضًا بين الفقهاء في جواز استهدافها وإتلافها إذا اقتضت ظروف الحرب ذلك، ودعت إليه الضرورة،[١] وقالوا: إذا كانَ يُتَوصل إلى هزيمتهم بقتل بهائمهم جاز ذلك.[٢]

الثاني: (ما كانت موضوعة لغير الحرب)، أي: أنّها مدنيّة معيشية، وهي غير مستخدمة في الحرب، وذلك مثل المَزَارع، والدّور السكنية، والأبنية العامَّة، والأنعام من البقر والغنم والإبل،[٣] ومثلها حديثًا: مستودعات الحبوب، وخزانات المياه، وآبار النفط، ومصافي تكريره، والطائرات والسفن المدنيّة ونحو ذلك.[٤]

فهذه لا يجوز استهدافها ولا تخريبها مطلقًا بجميع أنواعها سواءً كانت بناءً أو آبارًا أو شجرًا أو ثمرًا أو زرعًا أو حيوانًا، لأنه من الإفساد في الأرض الذي لا مبرّر له، إذْ ليس لها أي دور في الحرب، فضلاً عمّا في استهدافها من إضرار بالبيئة وبعامّة المدنيين غير المقاتلين من نساء وأطفال وشيوخ نصت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب حمايتهم كما مرَّ.

---

[١] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص٣١-٣٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٦٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٣٤٣. ابن الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص ٥٥١. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص ٤٣٨. النووي، **روضة الطالبين**، ص١٨٠٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٦، ص٧٥-٧٦. ابن قدامة، **المغني**، ج ١٣، ص ١٤٤-١٤٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٤٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج ٣، ص ٣١٩.

[٢] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ١٣، ص ١٤٤. وصرّح به بعضهم بعدم جواز بيعهم ما فيه تقوية لهم على الحرب كالحديد والخيل، انظر: **حاشية ابن عابدين**، ج ٦، ص ٤١٨.

[٣] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص ١٤٣.

[٤] ونحو هذا التقسيم، ما ورد في **المغني** لابن قدامة، ج١٣، ص ١٤٣-١٤٤، حيث قسَّم جواز عقر الدّواب إلى حالين: (حال الحرب) فيجوز ذلك بغير خلاف. و (غير حال الحرب) فلا يجوز ذلك على الراجح عنده. لأنّ هذه الدّواب لا يُقال: إنّ طبيعتها حربيّة، أو غير حربيّة فهي تستخدم لهذا ولهذا، ومثلها حديثاً الطائرات، والسيارات، والسفن.

يقول الإمام أبو زهرة –رحمه الله–:

"إن التخريب والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه، ألا فلينظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقي ولا تذر، وتلقى أدوات الفتك على المقاتل والآمن في سربه ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا كان التخريب ومنع الإفساد في الأرض أمرًا محرمًا في الإسلام، فإنه لا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعًا باتًا لأنه تخريب، ولأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال مع شعب بل يعتبره مع الحكام المعتدين، ولأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم أن يقاتل بهذه الأسلحة، إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة".[1]

ومن الأدلة على ذلك إضافةً إلى آيات القرآن الناهية عن الفساد في الأرض، والتي جعلت من غايات الجهاد الحفاظ على بيوت العبادة، ما روي عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه من وصيته التي كان يوصي بها الجيوش الإسلامية وفيها: "وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا؛ يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم، **ولا تهدموا صوامعهم**".[2] وفيها أيضًا: "ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا **ولا تخربَنَّ عامرًا**".[3]

فتوجيهات أبي بكر –رضي الله عنه– لقادة الجند، التي فهمهما من روح الإسلام وتعاليمه، صريحةٌ في النهي عن هدم الصوامع وتخريب البنيان والعَمَار.

٢- تحريم قطع الأشجار المثمرة وغير المثمرة أو حرق المزروعات وإتلافها:

وكذلك يحرم قطع الأشجار المثمرة وغير المثمرة وإتلاف الزروع والثمار أو حرقها أو حرق

[1] أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ١٠٢.

[2] الواقدي، **فتوح الشام**، بيروت، دار الجيل، د ت، ج ١ ، ص ٨.

[3] أبو بكر بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ح (٣٣١٢١)، ج ٦، ص ٤٨٣.

خلايا النحل، والدليل عليه ما يأتي:

أولًا: لأن ذلك – عندما لا توجبه الضرورة القتالية – هو من الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه صريحًا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.[١] فالآية تعمُّ بعمومها كل فساد كان، في أرضٍ أو مالٍ أو دِين،[٢] كما تتضمن النهي عن إهلاك (الحرث) أي الزرع؛ ولا شك أن قطع الأشجار وإتلافها وحرق الزروع والثمار من أوضح نماذج إهلاك الحرث.

ثانيًا: ويدل عليه أيضًا ما جاء في وصية أبي بكر الصديق لجيوشه من قوله: "**وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً**، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، ..... **وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخلاً، وَلاَ تُغرِقَنَّهُ**..."[٣]، وفي روايةٍ أخرى: " **ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً**...."[٤]

ثالثًا: روى الإمام البيهقي في "**السنن الكبرى**" بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رض) قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ**"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "...، **وَلا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً، أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**، وَلا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلا بَهِيمَةٍ، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا".[٥]

---

[١] البقرة، جزء من الآية ٢٠٥.

[٢] **تفسير القرطبي**، ج ٣، ص ١٨. و **تفسير الطبري**، ج ٢، ص ٣١٩.

[٣] الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية يحيى الليثي، ج ٢، ص ٤٤٧. وعبد الرزاق الصنعاني (٢١١ هـ)، **المصنف**، ج ٥، ص ١٩٩. وسعيد بن منصور (٢٢٧ هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، ج ٢، ص ١٤٨. وابن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥ ه)، **المصنف**، ج ٧، ص ٦٥٤ فما بعد، (٩٥) من ينهى عن قتله في دار الحرب. والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٩، ص ٨٩، (٧٥) باب تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا.

[٤] الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج ٣، ص ٢٢٦، أخبار سنة ١١ هـ، وابن عساكر، **تاريخ دمشق الكبير**، ٢، ٥٠، وابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، أخبار سنة ١١ للهجرة، ذكر إنفاذ جيش أسامة، ج٢، ص ٢٠٠.

[٥] البيهقي، **السنن الكبرى**، وقال عقبه: "فِي هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ يَقْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

رابعًا: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ**».[1]

خامسًا: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «... **نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ، وَأَنْ يُحْرَقَ الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ**».[2]

سادسًا: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ، وَلاَ الْمَرْأَةُ، وَلاَ الشَّيْخُ الْفَانِي، **وَلاَ يُحْرَقُ الطَّعَامُ وَلاَ النَّخْلُ، وَلاَ تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ، وَلاَ يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ**".[3]

هذا وقد نُقِل هذا القول – أي القول بمنع قطع الأشجار وإتلاف الزرع- عن بعض أئمة الفقه القُدَامى، إذْ عُزِيَ إلى الإمام الأوزاعي والإمام اللّيث بن سعد والإمام أبي ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد.[4]

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري في كتابه "**اختلاف الفقهاء**": "قال الأوزاعي: نهى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تُقطَعَ شجرةٌ تثمر، أو يُـخَرَّبَ عامرٌ، وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده، وكانت عليه علماؤهم، ولا أعلم مكان أحد يشك في أبي بكر وأصحابه أنهم

---

[1] عبد الرزاق الصنعاني، **المصنَّف**، كتاب الجهاد، بَابُ عَقْرِ الشَّجَرِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، ج٥، ص٢٠٠، ح (٩٣٧٩). والحديث مرسل.

[2] أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، باب مجاهد عن ابن عمر، ج ١٢، ص ٣٩٨، ح (١٣٤٦٧).

[3] ابن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق الشيخ عوامة، كتاب السير، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب، ح (٣٣٧٩٤).

[4] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٣١. وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٤، ص ٢٠٩. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص٣٤٣. والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٧٧-٢٧٨. وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٩١. وابن قدامة، **المغني**، ج ١٣، ص ١٤٤-١٤٦. وابن مفلح، **المبدع**، ج ٣، ص ٣١٩.
هذا وذهب بقية الأئمة الفقهاء إلى أقوال مختلفة وتفصيلات تُطلَب من مواضعها في كتب الفقه، ولم أتعرض لها اتباعًا لمنهجي في الكتاب الذي أقتصر فيه على أصح الأقوال وأكثرها انسجامًا مع روح القرآن والسنة الصحيحة، مع بيان أدلته.

كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبي حنيفة، يعني قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ...﴾ [الحشر، ٥] ، أكره تخريب القرى والكنائس، والشجر".[١]

٣- تحريم قتل المواشي والحيوانات إلا للأكل أو للضرورة الحربية:

ومن صنوف الإفساد في الأرض أيضًا التي نهى الشارع الحكيم عنها في الحروب وغير الحروب، قتل الحيوانات سيما الأنعام التي يعتمد عليها الناس في طعامهم وشرابهم.

وقد جاء النص صريحًا في وصية أبي بكر الصديق الشهيرة لجيوشه على منع إتلاف الأنعام لغير ضرورة، إذْ قال: ".... **ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ**".[٢]

واختلف الفقهاء في جواز قتل الحيوانات في القتال لغير ضرورة حربية ولغير الأكل منها، والأكثر على منع ذلك وتحريمه ومنهم الإمام الأوزاعي والإمام الليث بن سعد وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وجاء في مصنفاتهم أنه لا يجوز إتلاف الحيوانات لعدم المأكلة،[٣] وإنما يحل ذبحها للمنفعة كأن تكون للمأكلة، ولا يحل قتل الحيوانات لمغايظة العدو، لأن الحيوان له روح ويتألم لما أصابه، فلا يجوز إتلافه من غير ضرورة.[٤]

---

[١] أبو يوسف القاضي، **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حاشية الصفحة ٨٥-٨٦. وأنظر أيضًا: ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب الجهاد، الفصل الثالث في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو، ج١، ص ٣٨٦.

[٢] تقدم تخريجها: إذْ رواها **الطبري في تاريخه**، ج ٣، ص ٢٢٦، وابن الأثير في **الكامل في التاريخ**، ج٢، ص ٢٠٠، وغيرهما.

[٣] القرافي، **الذخيرة**، ج ٣، ص ٤٠٩

[٤] الشافعي، **الأم**، ج ٤، ص ٢٨٧. والشيرازي، **المهذب**، ج ٢، ص ٢٤١. والأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعي (٩٢٦هـ)، **منهج الطلاب**، مجلّدان، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج١، ص ١٣٢.

ومنع الظاهرية عقر شيء من حيواناتهم البتة، لا إبل ولا بقر ولا خيل ولا دجاج ولا حمام إلا للأكل فقط، وأجازوا قتل الخنزير جملة، والخيل في حال المقاتلة.[1]

ويستفاد مما جاء في مصنفات المانعين منع قتل الحيوان إذا لم يكن عونًا مباشرًا في مساعدة العدو.[2]

ومن الأدلة على تحريم قتل الدواب لغير سبب، إضافةً إلى آيات النهي عن الفساد في الأرض ووصية أبي بكر الصديق (رض)، بعض الأحاديث النبوية التي نهى رسول الله ﷺ فيها عن قتل الحيوانات الأليفة والدواب لغير سبب، وفي بعض عباراتها اللعن على من فعل ذلك، وفيما يلي نص بعض تلك الأحاديث:

١) عن سعيد بن جبير قال" مرّ ابن عمر (رض) بنفرٍ قد نصبوا دجاجةً يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: "**من فعل هذا؟؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا**".[3]

فهذا الحديث يدلُّ على حرمة قتل الحيوان، لأن النبي ﷺ لعن من قتل الحيوان لغير حاجة؛ واللعن يدل على فظاعة الجرم.

٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رض) قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يُقَتلَ شيءٌ من الدوابّ صبرًا**".[4]

فالحديث ينهى عن اتخاذ الحيوانات التي فيها الروح غرضًا وهدفًا للرمي، والمقصود من قتل البهيمة صبرًا أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.[5]

---

[1] ابن حزم الأندلسي، **المحلى**، ج ٧، ص ٢٩٤.

[2] حسين، عدنان السيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط ١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص ١٨٧.

[3] **صحيح مسلم**، باب النهي عن صبر البهائم، ح (١٩٥٨)، ج ٣، ص ١٥٤٩.

[4] **صحيح مسلم**، باب النهي عن صبر البهائم، ح (١٩٥٩) ، ج ٣، ص ١٥٥٠.

[5] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١، ص ١١٤

٣) عن عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رض) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهِ**».[١]

فالحديث يبين أنه لا يجوز قتل الحيوان إلا لمأكلة.

وخلاصة القول إن الإسلام لا يجيز قتل الحيوانات في القتال إلا لحاجة، كالأكل أو التوصل إلى العدو، ولا يجيز أن تُتَّخذ الحيوانات هدفًا للرمي دون غرض. أما إذا استخدمت الحيوانات في قتال المسلمين فلا شك في جواز قتلها وعقرها.[٢] وذلك لأن الحيوانات تصبح حينئذٍ كآلات القتال.[٣]

ومع تقدم الزمان وتطور الحياة وأساليبها، والتقدم في صنع الآليات ووسائل النقل المتقدمة، يجوز ضرب الآليات العسكرية التي تحمل الجنود والمعدات وحاملات الطائرات العسكرية، وكل آلة تستخدم لأي غرض حربي في قتال المسلمين.

وأما وسائل النقل التي تعد لنقل الركاب المدنيين من الطائرات والسفن والمركبات المدنية، فلا يجوز التعرض لها قياسًا على عدم جواز قتل الحيوان وعقره، شريطة ألا تستخدم لأغراض قتالية، وإلا جاز ضربها لأنها تصبح حينئذٍ كآلات القتال.

وقد قرَّر القانون الدولي: "تعمل أطراف النِّزاع على التَّمييز بين السُّكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثَمَّ توجِّه عملياتِها ضدَّ الأهداف العسكرية دون

---

[١] الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، كتاب الذبائح، ح (٧٥٧٤)، ج ٤، ص ٢٦١، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".. وقال الذهبي في التلخيص: صحيحٌ.

[٢] د. محمد علي الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، ص ١٧٤.

[٣] د. محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ط ٤، القاهرة، دار الضياء، ١٩٩١م، ص ١٩٦-١٩٧.

غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السُّكان المدنيين والأعيان المدنية"[1].

وهكذا سبقت الشريعة الإسلامية القوانين المعاصرة، والتقت معها في الحفاظ على الممتلكات المدنيّة والأعيان غير العسكرية.

[1] البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (١٩٤٩)، المادة (٤٨).

١٢. أحكام التترّس أو اتخاذ العدوّ للمدنيينَ دروعًا بشرية

موضوع اتخاذ المدنيين دروعاً بشرية من الموضوعات التي بحثها القانون الدولي الإنساني، فقد جاء في الفقرة السابعة من المادة (٥١) البروتوكول الأول الإضافي (١٩٧٧) إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ما نصه:

((٧- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية)).

وتقول المادة (٥١) في فقرتها الثامنة:

((٨- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.)).

وتقول المادة (٥٨) من البروتوكول الأول (١٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف أيضًا:

((المادة ٥٨: الاحتياطات ضد أثار الهجوم: تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.))

وقد بحث الفقهاء المسلمون قديمًا هذا الموضوع تحت عنوان «التَّـتَرُّس» وفيما يلي بيان تعاليم الشريعة الإسلامية المتعلقة بذلك:

١- معنى التترس في اللغة والاصطلاح

التَّتَـرُّس في اللغة: من التُّرس (بضم الراء): وهو السلاح المعروف المُتَوَقَّى به، والجمع أتراس ويُقال تترَّسَ بالترس أي تَوَقَّى به في الحرب، وَتَترَّسَ به: أي تَستَّرَ به.[١]

أما التَّتَـرُّس في الاصطلاح، فرغم أن الفقهاء القدماء تكلموا عن التترس وحالاته، إلا أنهم لم يضعوا له تعريفاً دقيقاً. وقد عرّفه بعض الفقهاء المعاصرين، كالدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "**آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**" بقوله: "أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفًا أو شرعًا. كالتترُّس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى، وهي مكيدة حربية معروفة قديمًا وحديثًا".[٢]

وفي اللغة المعاصرة يُعَبَّر عن التترّس بـ "**اتّخاذ المدنيين دروعاً بشريَّة**".

وقد يلجأ العدوّ إلى استخدام أسلوب التترس لحماية المراكز الحساسة لديه، فيضع فيها المدنيين حتى يضطر محاربوه إلى الامتناع عن ضرب تلك الأمكنة حتى لا يتسببوا في قتل المدنيين فيها.

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ٣٢. الزبيدي، **تاج العروس**، ج ١٥، ص ٤٧٧. الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربيـة، ج ١، ص ٨٤. المقري، **المصباح المنير**، ج١، ص ٧٤.

[٢] د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٥٠٧.

وكان هذا الأسلوب دارجاً في الحروب القديمة حيث كان يضع الجيش المقاتل صفاً من الأسرى الرهائن أمام ضربات السيوف والنبال، وكانوا بمنزلة السد المنيع أمام المقاتلين بقصد حماية أنفسهم.

وفي العصر الحديث أخذ أسلوب التترّس أنماطاً كثيرة وأشكالا متنوعة حيث تقوم بعض الجهات المتحاربة بوضع المدنيين والعزل من الأطفال والنساء والشيوخ وكل من لا طاقة له على القتال في المواقع القتالية والقواعد العسكرية حتى تكون في مأمن من تعرّضها للقصف!

٢- الأصل حرمة قصف العدو إذا كان فيه احتمال لإصابة مسلمين يتترّس بهم:

أ- لم ترد كلمة «التَّتَـرُّس» في القرآن ولا في السنة النبوية، ومع ذلك فلدينا في القرآن الكريم آية تبيِّن حكم الله تعالى في حالةٍ لجماعة من المسلمين زمن النبي ﷺ تشبه إلى حدٍّ ما حالة المسلمين المُـتَتَرَّس بهم، ونستطيع أن نستلهم مما ذكره الله فيها روح التشريع الإلـهي في هذا الموضوع وحكم الإسلام بشأنه:

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.[١]

معاني المفردات:

بطن مكَّة: الحديبية.

الوَطْءُ: الدَّوْسُ. أن تطؤوهم: أن تدوسوهم وتصيبوهم بالأذى.

[١] الفتح، ٢٤-٢٥.

المَعَرَّةُ: المكروه والمشقّة، كوجوب الدّية والكفارة بقتلهم، والتأسف عليهم، وتعيير الكفار بذلك. والإثم بالتقصير في البحث عن المسلمين. مأخوذ من عرّه: إذا عراه ودهاه ما يكرهه.
تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا وانفردوا عن الكفار.

في هذه الآية بيان لحكمة الله تعالى في منع الحرب بين المسلمين ومشركي مكة عام الحديبية، وهو أنه كان في مكة رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ضَعُفُوا عن الهجرة وَكانوا يَكْتُمونَ إسْلامَهُمْ وَيَتَخَـفَّونَ به خِيفَةً مِنْ إيذَاءِ قُرَيشٍ، فيقول تعالى للنبي ﷺ ومن معه: لولا كراهة أن تُصيبوا أولئك المسلمين الكاتمين لإيمانهم فتقتلوهم بغير علم، فيلحقكم بقتلهم مكروه ومشقّة (دية وكفارة) وعار، لما كففنا أيديكم عن حرب أولئك المشركين، أمّا لو تميّز المسلمون في مكة عن المشركين وانفصلوا عنهم لكُنَّا عاقبنا مشركي مكة الذين صدوكم عن المسجد الحرام وحاولوا قتلكم عقابًا بالغً الألم بتسليطكم عليهم تقتلون منهم وتأسرون.

وعليه، فقد منع الله المسلمين القتالَ ولم يأذن بفتح مكة في ذلك العام حفاظًا على المسلمين الأبرياء الذين كانوا مستخفين بإسلامهم بين كفار مكة. مما يدل على أن دفع المفسدة (قتل المؤمنين خطأ) كانت أولى عند الله تعالى من جلب المنفعة (فتح مكة ذلك العام)، أي أن الحفاظ على دماء المسلمين المستضعفين وأرواحهم وسلامتهم أكثر أهمية عند الله من فتح مكة رغم ما كان لذلك من أهمية في تقدّم الدعوة الإسلامية.

ويفيد قوله تعالى: ﴿... أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْم ...﴾ أن المسلمين لو قتلوا بعض المؤمنين في مكة خطأً ظنّاً منهم أنهم مشركون لوقعوا في الإثم ولحقتهم التبعات ووجب عليهم التكفير عن ذنبهم، والدية لأهلهم، أي أن الخطأ لا يُسْقِطُ عنهم التبعةَ والعارَ والديةَ والكفارة عن القتل الخطأ. فإذا كانت المعرَّة تصيب من قتلوا أو أسروا مسلمين أبرياء جهلاً بإسلامهم ومن غير قصد، فمن باب أولى أن تصيب من قتلوا مسلمينَ مُتَتَرِّساً بهم، عالمين جيدًا باحتمال قتلهم لهم عند رميهم العدو المُتترِّس بهم وشنّهم الهجوم عليه.

من هذه الآية يمكننا أن نستخلص حكم الله في موضوع التترس وهو أنه ما لم تكن هناك ضرورة ملحة وخطيرة لقتال المشركين الذين يتترسون بالمسلمين، فإنه لا يجوز الهجوم على المشركين وتعريض حياة المسلمين الأبرياء المُتَتَرَّس بهم للخطر، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتال المشرك عندما لا يكون خطره ماحقًا جائز.

أما **إذا دعت الضرورة القصوى إلى قتال الأعداء، بأن خيف إن لم يُقاتَلوا أن يتمكنوا من التغلب على المسلمين واحتلال ديارهم واستئصال شأفتهم وانتهاك أعراضهم، فعندئذٍ يجوز الإقدام على رمي العدو وقتاله، ولو أدَّى ذلك إلى إصابة أو قتل بعض المسلمين الأبرياء عرضًا، إذْ لابُدَّ من تحمُّل الضرر الأقل (مقتل بعض الأبرياء المُتَتَرَّس بهم) لدفع الضرر الأكبر، بناءً على قاعدة دفع أعظم المفسدتين بتحمّل أقلهما،[١] وقاعدة "يُـحْتَمَل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[٢]**

ب- ويؤكد ما قلناه أيضًا القاعدة الفقهية المعروفة في الشريعة الإسلامية والتي تقول إن "**الْأَصْلَ فِي الدِّمَاءِ الْحَظْرُ إلَّا بِيَقِينِ الْإِبَاحَةِ**"[٣] ولمَّا كنَّا لا نملك دليلاً يقينيًّا هنا على إباحة قتل المسلمين الأبرياء المُتَتَرَّس بهم، فإن أصل عصمة دمائهم وحرمة قتلهم يبقى على حاله.

---

[١] انظر القاعدة الفقهية في: السرخسي الحنفي، **المبسوط**، ج٤، ص٥٩ و١٠٦، وج٦، ص ٤٦، وج١٠، ص ٧٧. المرداوي علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج ٦، ص ٣٠٣٩. و وأحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، القواعد (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، ص ١٩٩-٢٠٣.

[٢] ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٨٧. وأحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، القاعدة (٢٥)، ص ١٩٧-١٩٨.

[٣] ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** (المعروف بـ **القواعد الفقهية**)، القاهرة، دار ابن عفان، ج٣، ص ١٥٨-١٥٩.

وهذا الذي ذكرتُهُ هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحسن بن زياد[1] من الحنفية، والأوزاعي والليث رحمهم الله، وفيما يأتي بعض أقوالهم في ذلك:

- قال أبو يوسف القاضي (تلميذ أبي حنيفة) في كتابه "**الرد على سير الأوزاعي**":

"بَابُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَفِيهِمْ أَطْفَالُهُمْ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ عَدُوَّهُمْ فَقَامَ الْعَدُوُّ عَلَى سُورِهِمْ مَعَهُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ يَتَتَرَّسُونَ بهم قَالَ يرمونهم بِالنَّبلِ وَالْمَنْجَنِيقِ يَعْمِدُونَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْحَرْبِ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ بِذَلِكَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَكُفُّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ رَمْيِهِمْ، فَإِنْ بَرَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَمَوْهُ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ....﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَكَيْفَ يَرْمِي الْمُسْلِمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟".[2]

- وقال الإمام الشافعي في كتاب "**الأم**": "ولو تترّسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترّسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترّس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلمًا أعتق رقبة".[3]

- وقال النووي الشافعي في "**روضة الطالبين**": "لو تترّس الكفار بمسلمين من الأسرى نُظِر إن لم تدع الحاجة إلى رميهم لم يجز رميهم".[4]

---

[1] هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولي القضاء بالكوفة توفي سنة ٢٠٤ هـ. (انظر ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر القرشي، (٧٧٥هـ)، طبقات الحنفية، طبع كراتشي، ميرخانه محمد كتب، ١٩٤٠م، ج١، ص ١٩٣).

[2] أبو يوسف القاضي (تلميذ أبي حنيفة) (١٨٢هـ)، "**الرد على سير الأوزاعي**"، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ص، ٦٥-٦٦.

[3] الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، **الأم**، ج ٤، ص ٢٤٤٤.

[4] النووي (٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي**، ج ١٠ ، ص ٢٤٦.

- وقال الأمير الصنعاني في "**سبل السلام**": "وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِحَالٍ، حَتَّى إذَا تَتَرَّسَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ".[١]

فإن كان قول الإمام مالك تحريم قتل نساء المشركين وصبيانهم إن تترس بهم الكفار فتحريمه لقتل المسلمين إن تترس بهم الكفار من باب أولى.

- وقال القرافي المالكي في "**الذخيرة**": "لو تترّس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا، واستدلوا علينا، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية".[٢]

فاشترط لجواز قتل المسلمين في حالة التترّس، أن تكون هناك مصلحة كلية قطعية ضرورية، وأن لا يُقْصَد الترس بالرمي أثناء القتال.

- وجاء في "**الكافي في فقه ابن حنبل**": "وإن تترّسوا بأسرى المسلمين أو أهل الذمة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين، ...، وفي حالة الضرورة يباح رميهم".[٣]

- وجاء في "**المغني**" لابن قدامة: "وإن تترّسوا بمسلم ولم تدعُ الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة لإمكان القدرة عليهم بدونه، وللأمن من شرهم، لم يجز رميهم، فإن رماهم وأصاب مسلمًا فعليه ضمانه."[٤]

---

[١] **محمد** بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** لابن حجر العسقلاني، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ج ٤، ص ٤٩.

[٢] القرافي (٨٥٤هـ)، **الذخيرة**، ج ١، ص ١٥٠

[٣] ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج ٤، ص ٢٦٨.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ٢٣١.

- وجاء في "**تفسير القرطبي**": "أرأيت لو أن قومًا من المشركين في حصن من حصونهم، حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قومٌ من المسلمين أسارى في أيديهم أن يحرق هذا الحصن أم لا؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعِلٌ فأتْلِف أحد مِنَ المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة."[1]

- ورأى الحسن بن زياد -من الحنفية- عدم جواز قتل المسلم في حالة التترس لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز.[2]

وقد أكثرت من نقل الأقوال في هذه المسألة لأنها من المسائل الخطيرة والمبتلى بها كثيرًا، والتي يقع فيها المتحاربون كثيرًا، وبضرورة وغير ضرورة، محتجين بأن من الفقهاء من أجاز قتل المسلمين المُتَتَرَّس بهم، فكان لابد من توضيح الحق الذي لا ريب فيه في هذه المسألة.

٣- حَظر رمي العدو إذا تترس بأفراده من المدنيين، إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك:

استنادًا إلى أصل عصمة دماء غير المقاتلين بحكم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[3]، والدلائل العديدة التي أوردناها حول نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والأجراء وكل من لا دور له ولا اشتراك في محاربة المسلمين، فلا بد من توقي قصف العدو والهجوم عليه إن كان يتترَّس -أي يحمي بنفسه- بالمدنيين العزَّل، وكان الهجوم سيؤدي إلى قتل بعضهم، اللّٰهُمَّ إلا أن يكون في الامتناع عن

[1] **تفسير القرطبي**، ج ١٦، ص ٢٨٦.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٦٤.

[3] البقرة، ١٩٠.

قصف العدو ومهاجمة مواقعه خطر يقيني ماحق يهدد بتغلبه على المسلمين وسيطرته على ديارهم أو مواقعهم واستئصالهم .

وقد اختلفت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في هذا الموضوع، وذهب بعض الشافعية والمالكية والأوزاعي إلى هذا الذي قررته هنا وفيما يلي بعض أقوالهم في ذلك:

- قال الشهاب القرافي في "**الذخيرة**": "ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف على المسلمين فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف. فإن تترسوا في الصف ولو تُركوا لانهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وجب الدفع وسقط مراعاة الترس.[١]

- وقال النووي في "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**": "ولو تترّسوا بالنساء والصبيان، نُظِرَ: إن دعت ضرورةٌ إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تُركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب. وإن لم تكن ضرورة، بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فطريقان.... أحدهما: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، والثاني: المنع، وهذا أصح عند القفال...."."[٢]

- وقال أبو المعالي الجويني: "فإن تترّسوا بصبيانهم ونسوانهم، وهم مقيمون على مقاتلتنا، وربما يزحفون إلينا؛ فنقصدهم ولا نبالي بإصابة الأسلحة النساءَ والصبيان. وإن كانوا يدفعون عن أنفسهم، ولا يقاتلوننا، واتخذوا النساء والصبيان تِرَسَةً وجَنَناً،[٣] وكان لا يمكن قصد الرجال إلا بإصابة التِّرسَة، فقد ذكر الأصحاب قولين، واختلفوا في صيغتهما: فقال القاضي وطائفة: في

---

[١] القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٠٨. وانظر أيضًا: الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، بيروت، ج٢، ص١٧٢. و ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٩٨.

[٢] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص ٤٤٥.

[٣] الجنن، أي الترس الواقي والدرع الساتر، أي اتخذوهم دروعًا بشرية كما نقول اليوم.

جواز قتل النساء والصبيان قولان: [أحدهما: يجوز قصدهم، كما يجوز نصب المنجنيق، والثاني: المَنْع]، فإن المترّسين بهم ليسوا مقاتلين".[1]

- وقال الأمير الصنعاني في "**سبل السلام**": "وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِحَالٍ، حَتَّى إذَا تَتَرَّسَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ".[2]

❖ **تنبيه: إزالة شبهة من يستدل باستخدام النبي ﷺ للمنجنيق في حرب الطائف على جواز قتل نساء العدو وأطفاله ومدنييه إذا تترس بهم مطلقًا:**

من الأمور التي يجب أن تُوضَّح وتُبيّن حقيقتُها وموقعها في القانون الإنساني الإسلامي في سيرته الشريفة موضوع محاصرته ﷺ لقلعة الطائف ورميها بالمنجنيق، الذي أسيء فهمه أحيانًا وبولغ به حتى صار مستندًا لذلك الفريق من الفقهاء الذين أجازوا رمي العدو المحتمي بالمدنيين، وإن أدى ذلك إلى قتل غير المقاتلين من رعاياه، من نساء وشيوخ وأطفال، سواء دعت الحاجة إلى رميهم أم لا، وسواء كانت الحرب قائمةً أم لا[3]، مما ينافي مبدأ صيانة دماء المدنيين غير المقاتلين في شريعة الله، الذي تم بيانه.

ولكي نفهم ذلك نأخذ ما ذكره الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه «الأم» مثالاً في هذا الصدد، قال:

"وإذا تحصّن العدوُّ في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يُتحصَّن به فلا بأس أن يُرْمَوا

[1] أبو المعالي عبد الملك الجويني الشافعي الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ١٧، ص ٤٥٦.

[2] محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج ٤، ص ٤٩.

[3] هذا هو رأي بعض الحنفية وبعض فقهاء المذهب الحنبلي والشافعي. انظر مثلاً: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٠١. وابن مفلح، **المبدع**، ج ٣، ص ٣٢٣. وابن قدامة، **المغني**، ج ٩، ص ٢٣١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٥١.

بالمجانيق، والعَرَّادَات[١]، والنيران، والعقارب والحيّات وكل ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد. وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم.

فإن قال قائل: ما الحجَّة فيما وصفت وفيهم الوِلْدان والنساء المنهيُّ عن قتلهم؟ قيل: الحجة فيه أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقاً أو عرَّادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان ...".[٢]

أقول الجملة الأخيرة للإمام الشافعي (رحمه الله) تدل على أنه اعتبر رميَ رسولِ الله ﷺ لحصن الطائف بالمنجنيق، بمنزلة استباحته ﷺ قتل الرجال من المشركين مع نساءهم وأطفالهم وشيوخهم بلا فرق.

فما مدى صحة ذلك ودقته من الناحية التاريخية؟ هل قام النبي ﷺ فعلًا بمجزرة لأهل الطائف عندما قصف المتحصنين في قلعتها بالمنجنيق؟؟

إن الرجوع إلى المصادر التاريخية المتعلقة بمعركة حنين ومحاصرة حصن الطائف وتأملها بدقة يوصلنا إلى النتائج أو الحقائق التالية:

١ - لما هُزم المشركون في حنين لجأت فلولهم لاسيما ثقيف إلى قلعة الطائف ليستجمعوا فيها قواهم ويتهيؤوا من جديد لحرب رسول الله ﷺ؛ مِمَّا اضطر النبيَّ ﷺ إلى تعقّبهم إلى الطائف ومحاصرتهم فيها. يقول ابن هشام في "**السيرة النبوية**": "لَمّا سَمِعَتْ هُوَازِنُ بِرَسُولِ ﷺ وَمَا فَتَحَ

---

[١] العَرَّادَات، ج العرَّادة: قال الزبيدي: "والعَرَّادَةُ بالتشديد: شْيءٌ أَصغرُ من المَنْجَنِيقِ شَبِيهُهُ والجمع العَرَّادَاتُ." انظر السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (-١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، وزارة الإرشاد، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، [٤٠ جزءاً]، (مادة ع ر د)، ج ٨، ص ٣٧١.

[٢] الإمام الشافعي، **الأم مع مختصر المزني**، كتاب الحُكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي، باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .. إلخ، ج ٤، ص ٢٥٧.

اللهُ عَلَيْهِ مِنْ مَكّةَ، جَمَعَهَا مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النّصْرِيّ فَاجْتَمَعَ إلَيْهِ مَعَ هوَازِنَ ثَقِيفٌ كُلّهَا، وَاجْتَمَعَتْ نَصْرٌ وَجُشَمٌ كُلّهَا، وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ، وَنَاسٌ مِنْ بَنِي هِلالٍ ..... وأَجْمَعوا السّيْرَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ...."[1].

إذن أول ما يجب معرفته هو أن تحرُّك النبيِّ ﷺ لحصار الطائف كان عملاً دفاعياً محضًا وصدًّا لهجوم وشيك، أي خطوة عسكرية ضروريّة لمنع المشركين الذين تجمعوا في حصن الطائف من الانقضاض على المسلمين من جديد واستئصالهم.

٢- قبل قصف حصن الطائف بالمنجنيق، قام النبي ﷺ خلال حصاره للحصن بعدة خطط وتحركات حربية غير دموية تهدف إلى كبح شر القبائل المعادية المتحصنة فيه وإخماد نار فتنتهم وإجبارهم على الاستسلام دون مزيد من إراقة الدماء. منها:

أ- أمر النبيّ ﷺ باستخدام دبابة ليتحرك تحتها مجموعة مِنْ أَصْحَابِه ويزحفوا بِهَا إلَى جِدَارِ حصن الطّائِفِ لِيَخْرِقُوهُ فيتمكن المسلمون من الدخول إليه، "فَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمْ ثَقِيفٌ سِكَكَ الْحَدِيدِ مُحْمَاةً بِالنّارِ فَحَرَقَتْ الدّبّابَةَ فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَحْتِهَا وَقَدْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مَنْ أُصِيبَ فَرَمَتْهُمْ ثَقِيفٌ بِالنّبْلِ فَقُتِلَ مِنْهُمْ رِجَالٌ».[2]

ب- أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ أَعْنَابِ ثقيف وَتَحْرِيقِهَا، "فجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَقْطَعُونَ فيها قَطْعًا ذَرِيعًا .... فَلَمّا رَأَى سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثّقَفِيّ الْقَطْعَ نَادَى: يَا مُحَمّدُ! لِمَ تَقْطَعُ أَمْوَالَنَا؟ إمّا أَنْ تَأْخُذَهَا إنْ ظَهَرْت عَلَيْنَا، وَإِمّا أَنْ تَدَعَهَا للهِ وَلِلرّحِمِ كَمَا زَعَمْت! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنّي أَدَعُهَا للهِ وَلِلرّحِمِ. فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ".[3] فكانت تلك وسيلة ضغط اقتصادية غير دموية لعلها تجبرهم على الاستسلام خوفاً على أموالهم.

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٢، ٤٣٧.

[2] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٤٨٣، والواقدي، **المغازي**، ج٣، ص٩٢٨.

[3] الواقدي، **المغازي**، ج٣، ص٩٢٨ وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٣، ص١٥٨. وقارن ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٤٨٣.

ج- وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَصْرًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا قَصْرُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ: «**أَيْنَ مَالِكٌ؟**» قَالُوا: هُوَ يَرَاك الآنَ فِي حِصْنِ ثَقِيفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فِي قَصْرِهِ؟**» قَالُوا: مَا فِيهِ أَحَدٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرّقُوهُ**». فَحُرّقَ مِنْ حِينِ الْعَصْرِ إلَى أَنْ غَابَتْ الشّمْسُ.[١]

فكان هذا العمل ضربة اقتصادية أخرى تحط من جبروت ذلك القائد المتغطرس الذي جمع الجموع لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين دون أن يكون أحد قد تعرض له بِشَرّ، ويخزيه ويذلّه، فضلاً عن منعه من تحصنه في القصر في المستقبل ليدير المعركة منه.

د- وبعد أيام نادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ :"أَيّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنْ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إلَيْنَا فَهُوَ حُرّ، فَخَرَجَ مِنْ الْحِصْنِ رِجَالٌ. بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً.[٢]

فكان هروب العبيد في نظام الرقّ السائد في ذلك الزمن ضربةً اقتصادية ومعنويّة أخرى للمعتدين تهدف لدفعهم إلى الاستسلام حفاظاً على أموالهم، فضلاً عن أن المسلمين حصلوا من العبيد الفارين بالطبع على معلومات هامة عن داخل القلعة (الحصن) وما يجري فيها.

كانت تلك أهم الخطط القتالية التي قام بها المسلمون بأمر من رسول الله ﷺ خلال حصارهم لقلعة الطائف لمواجهة العدو المتربص بهم، وهي كما نلاحظ ضربات اقتصادية غير دموية استخدمها رسول الله ﷺ على أمل ردع شرّ ثقيف ومن حالفها من القبائل الوثنية وإجبارها على التوقف عن الحرب والاستسلام دون سفك الدماء.

وبعد مضيّ أيام من محاصرة القلعة قرر النبي ﷺ رميهم بالمنجنيق وبعد ذلك كان هناك رأيان بشأن ترك الحصار أو مواصلته، وفي النهاية قرر النبي ﷺ ترك الحصار والعودة بالمسلمين نحو المدينة، دون فتح ثقيف.

---

[١] الواقدي، **المغازي**، ج٣، ص٩٢٤-٩٢٥.

[٢] الواقدي، **المغازي**، ج٣، ص٩٣١. وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٢، ص١٦٠.

❖ لم يُقْتَل أحدٌ من الكفار بالمنجنيق

رغم أن المؤرخين ذكروا أن رسول الله ﷺ: "أَمَرَ بِنَصْب المنجنيق على حصن الطائف"[1] أو "رَمَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَنْجَنِيقِ. فكان أَوّلَ مَنْ رُمِي فِي الإِسْلامِ بِالْمَنْجَنِيقِ أَهْلُ الطّائِفِ"[2] إلا أنه لا يوجد مؤرخٌ واحدٌ ذكر أن المنجنيق أدَّى إلى قتل أحد من أهل الطائف؛ هذا رغم أن من عادة أرباب السير أن يذكروا دائماً عدد قتلى الطرفين في كل غزوة بل كثيرًا ما يذكرون أسماء القتلى من الطرفين والقبائل التي ينتمون إليها واحدًا واحدًا. ورغم أنهم رَوَوْا كل تفاصيل معركة حنين ومحاصرة قلعة الطائف وذكروا مثلاً أن عدد شهداء المسلمين في حنين أربعة وذكروا أسماءهم وأن عدد قتلى المشركين كان بين السبعين والمئة، وذكروا أن عدد شهداء المسلمين في معركة حصار قلعة الطائف كان اثني عشر شهيداً، ورغم أن كثيرًا من حوادث أيام الحصار رواها أشخاص من أهل الطائف كانوا فيها وشهدوا ما حدث ثم أسلموا فيما بعد ورووا ما شهدوه، أقول رغم كلّ ذلك فإننا لا نجد مؤرِّخًا واحدًا ولا حديثًا واحدًا ولا أي مصدر آخر يذكر مقتل حتى شخصٍ واحدٍ من أهل الطائف بالمنجنيق، وكل ما ذكروه أن شخصًا من المشركين رمى مسلمًا بسهم فقتله فتمكَّن أخو القتيل من أسره فأجازه الرسول ﷺ أن يقتص منه على مبدأ النفس بالنفس ففعل.

لذلك نرى أن ما ذكره الشافعي (رحمه الله) وغيره من الفقهاء مما يوحي بأن نصب المنجنيق أو الضرب فيه أدى إلى مذبحة للمتحصنين ومنهم نسائهم وأطفالهم إنما هو مجرد استنباط وتوقّع منهم ولا يستند إلى دليلٍ واقعيٍّ وفعلٍ نبويٍّ مُثْبَتٍ على نحو اليقين. فعديد من الفقهاء استنتجوا من قول بعض أرباب السير أن نبي الإسلام ضَرَب أهل قلعة الطائف بالمنجنيق أن ذلك لابد أن يكون قد أدى إلى هدم بعض منازل أهل القلعة على رؤوس أصحابها ومنهم النساء والأطفال، ثم قاسوا على ذلك إغراق العدو بالماء ورميهم بالعقارب والحيات، وحرقهم بالنيران ولو فيهم النساء والأطفال! كما جاء في بعض فتاويهم.

---

[1] الواقدي، **المغازي**، ج٣، ص٩٢٨.

[2] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٤٨٣.

هذا في حين أن مجرد نصب المنجنيق -في الواقع-، وحتى استخدامه في رمي صخور بنحوٍ لا يحدث خسائر كبيرة، يمكن أن يكون خطّة قتاليةً من شأنها أن ترهب العدو المعتدي وتوقع في صفوفه الهلع وتجبره على الاستسلام دون أن تحدث خسائر تُذكَر في الأرواح.

إن ما نعلمه على وجه القطع واليقين من سيرة الرسول الأكرم ﷺ أنه كان شديد الحرص في معاركه على تجنّب قتل الأبرياء، لاسيما النساء والأطفال، وأنه كان ينهى أصحابه دائماً عن قتل النساء أو قتل أولاد المشركين، وها هو في حنين -قبل أيام من حصار الطائف- ينهى بشدة بعض أصحابه الذين أرادوا الإجهاز على ذراري المشركين الفارين، كما يروي ابن سعد في طبقاته والواقدي في مغازيه فيقول:

"أَنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ صاح يَوْمَئِذٍ [أي في معركة حنين] بِالْخَزْرَجِ يَا لَلْخَزْرَجِ يَا لَلْخَزْرَجِ وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَا لَلأَوْسِ ثَلاثًا. فَثَابُوا وَاللهِ مِنْ كُلّ نَاحِيَةٍ كَأَنّهُمْ النّحْلُ تَأْوِي إلَى يَعْسُوبِهَا. قَالَ فَحَنِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُمْ حَتّى أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي قَتْلِ الذّرّيّةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمْ الْقَتْلُ حَتّى بَلَغَ الذّرّيّةَ أَلا لا تُقْتَلُ الذّرّيّةُ، أَلا لا تُقْتَلُ الذّرّيّةُ ثَلاثًا. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ إنّمَا هُمْ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلادَ الْمُشْرِكِينَ؟[1] كُلّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا. فَأَبَوَاهَا يُهَوّدَانِهَا أَوْ يُنَصّرَانِهَا"[2].

فهل غيّر رسول الله ﷺ كلّ نهجه السابق في حصار الطائف؟ ما من ريب أنه اتبع النهج ذاته على نحو لم يُقتل في ذلك الحصار شخص واحد من المشركين المحاربين، بل قُتل اثنا عشر شهيدًا من المسلمين.

---

[1] أي ألستم أنتم أيضاً أولاد آبائكم المشركين؟

[2] الواقدي، **المغازي**، ج٣، ص٩٠٤-٩٠٥. وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٢، ص١٥١. والصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد**، ج٥، ص ٣٣١. وانظر النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، ج٥، ص ١٨٤.

ولذلك نعتقد أن استدلال عدد من الفقهاء بواقعة ضرب النبي ﷺ لقلعة الطائف بالمنجنيق، على جواز قتل المدنيين من العدو إذا تترّس واحتمى بهم، ولو لم تكن هناك ضرورات قتالية للهجوم، وسواء كانت الحرب قائمة أم لا، استدلال غير قويم، ويخالف المعروف من منهج النبي ﷺ في سيرته وجهاده، وهو تجنبه ﷺ قتل غير المقاتلين، لاسيما النساء والأطفال والشيوخ، والذي يشكل روح قانون الحرب في الإسلام، مما بيَّناه وأثبتناه بالأدلة القاطعة فيما سبق.

٤- حظر اتخاذ المدنيين دروعًا بشرية والقيام بعمليات قصف من وسط مناطق سكنية

انطلاقًا من تمييز الإسلام في الحرب بين المدنيين والعسكريين، مما سبق بيان أدلته، وإيجابه حماية المدنيين وعدم تعريضهم لأي أذى في دمائهم وأموالهم، كما تبين بأدلته في الفصول الماضية، وانطلاقًا من قاعدة أن التسبُّب في القتل مساو لمباشرة القتل[١]، فإنه لا يجوز اتخاذ المدنيين من العدو دروعًا بشرية والاستتار بهم بهدف تفادي استهدافه لقواتنا، لما في ذلك من تعريض حياة أولئك المدنيين وسلامتهم وأموالهم للخطر والضرر.

كما أنه استنادًا للقواعد الشرعية ذاتها، لا يجوز الإقدام على قصف قوات العدو انطلاقًا من وسط مناطق سكنية صديقة (أي من وسط مساكن مدنيينا)، إذا كان المحاربون يعلمون بالتأكيد أو على سبيل الظن الغالب، أن عملهم هذا سيستتبع مهاجمة العدوّ لتلك المناطق وإيقاع القتل والأذى في أنفس المدنيين والدمار في ممتلكاتهم. قال ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**».[٢]

---

[١] يُراجع في ذلك ما ذكرناه في فقرة "**حماية النفس الإنسانية وحق الإنسان في الحياة**"، من فصل " **المبادئ الأساسية العامَّة للقانون الإنساني الإسلامي** ".

[٢] الإمام مالك، **الموطأ برواية يحي الليثي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص٧٤٥، **وسنن ابن ماجه**، ج٢، ص ٧٨٤، وصححه الألباني. **ومسند أحمد**، ج١، ص٣١٣، وقال محققه الأستاذ شعيب الأرنؤوط: "**حسن**".

١٣. سلوك المحاربين في القانون الإنساني الإسلامي

١-وجوب الإعلان قبل القتال
٢-حُرمَة الغدر
٣-جواز الخدعة في الحرب
٤-حُرْمَة استخدام الأسلحة الحارقة أو التي تحدث تشويهات ومعاناة مفرطة لا ضرورة لها
٥-حُرْمَة تسميم مياه العدو وآباره
٦-حُرْمَة استخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل
٧-حُرْمَة أسلوب محاصرة المدنيين وقطع المؤن والقوت الضروري للحياة عنهم
٨- حُرْمَة الغُلُول وحُرْمَة سرقة منازل وأموال مدنيي دار الحرب
٩-حُرْمَة تجنيد الأطفال في الحرب والقتال

١- وجوب الإعلان قبل القتال

كانت معظم الحروب في العصور القديمة والحديثة تقع من غير إبلاغ ولا إخبار. وتحمل شعار الظلم والغضب. يباغتون ويهاجمون بصورة مفاجئة، وهذا لا يخرج عن إطار الخيانة والغدر المنهي عنه شرعاً.

أما في ظل شريعة الإسلام السمحة فإنه لا يجوز اللجوء إلى القتال إلا بعد أن تستنفذ كل الطرق السلمية، ويصبح القتال أمراً لا بد منه، يسبقه إخبار العدو ودعوته إلى الإسلام، وهذا مما أوجبه الله تعالى في كتابه العزيز، إذْ قال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[١]

[١] النحل، ١٢٥.

ولا يجوز بدء الحرب إلا بعد الإعلان عنها. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.[١]

وإذا رجعنا إلى الحديث الشريف نجد أن هناك نصوصاً نبويةً عديدةً واضحةً تنفي جواز الإغارة بلا إنذار على الأعداء وتوجب تقديم الدعوة إلى الإسلام على الدوام، فيما يأتي بعضها:

أ- حدَّث سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا**..... وَقَالَ: **إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**..... إلى آخر الحديث"[٢].

ب- روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِذٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا بَعَثَ بَعْثًا، قَالَ: «**تَأَلَّفُوا النَّاسَ،**[٣] **وَتَأَنَّوْا بِهِمْ، وَلاَ تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ**، فَمَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ [سكان المدن] وَلاَ وَبَرٍ [ساكني البادية] إِلاَّ وَأَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمَيْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ، وَتَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ [وَأَبْنَائِهِمْ]».[٤]

ج- وروى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "**مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إلا**

---

[١] الأنفال، ٥٨.

[٢] أخرجه الجماعة إلا البخاري، انظر الشوكاني، محمد علي (١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار**، بيروت، دار القلم، د. ت، ج٨، ص ٥٢.

[٣] التألُّف: المداراة والإيناس والتحبب والتودُّد.

[٤] الحافظ البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، الحديثان رقم (١/٤٣٨٦) و(٢/٤٣٨٦) وعزاهما إلى مسند مسدد بن مسرهد، ومسند الحارث بن أبي أسامة (٢٨٢هـ). والحافظ الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، ح (٦٣٧). والحافظ ابن حجر العسقلاني، ال**مطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ح (٢٠١٩)، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، باب العين، باب من اسمه عبد الرحمن.

دَعَاهُمْ [أو حَتَّى دَعَاهُمْ]"[1].

د- وروى عبد الله بن أبي طلحة: "أن رسول الله ﷺ لما بعث عليّاً بعث خلفه رجلاً، فقال: اتبع عليَّاً، ولا تدعه من ورائه، ولكن اتبعه وخذ بيده، وقُلْ له: قال رسول الله ﷺ: أقم حتى يأتيك، قال: فأقام، حتى جاء النبي ﷺ فقال: «**لا تقاتل قومًا حتى تدعوهم**»".[2]

ومما يؤكد أن هذا الأمر كان من التعاليم المؤكَّدَة والسنن الإسلامية واجبة الاتباع في الحرب، ما رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (رض) قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اللاتِ وَالْعُزَّى بَعْثًا فَأَغَارُوا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَسَبَوْا مُقَاتِلَتَهُمْ وَذُرِّيَتَهُمْ، فَقَالُوا: **يَا رَسُولَ اللهِ! أَغَارُوا عَلَيْنَا بِغَيْرِ دُعَاءٍ!** فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ السَّرِيَّةِ، فَصَدَّقُوهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ**».[3]

ومن ذلك أيضًا ما رواه المؤرخون من أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)، وفد عليه قومٌ من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة بن مسلم الباهلي[4] دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب قاضيًا ينظر فيما ذكروا، فحكم القاضي بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فَكَرِهَ أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا

---

[1] **مسند أحمد**، ج ١، ص ٢٣٦، والصنعاني، **المصنف**، ج٥، ص٢١٨، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، ج١، ص١٥، وقال: "هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه". والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٥، ص٣٠٤، وقال: رواه **أحمد وأبو يعلى والطبراني** بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

[2] الصنعاني، **المصنف**، ج٥، ص٢١٧، وقال محققه: "إسناده معضل"، والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٥، ٣٠٥، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القرقسانى وهو ثقة".

[3] ابن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، روايةً عن مسند الحارث بن أبي أسامة، كتاب الجهاد، باب الدعوة قبل القتال، و نور الدين الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، كتاب الجهاد، باب منه في الدعاء إلى الإسلام، ح (٦٣٦).

[4] من القادة العسكريين المشهورين في العهد الأموي، فتح كثيرًا من المدائن كخوارزم وسجستان وسمرقند، توفي ٩٦هـ.

المسلمين فأقاموا بين أظهرهم.[١]

* وقفة مع الرأي الفقهي الذي يجيز الإغارة ليلاً على العدو دون سابق إنذار ولو أدى لقتل النساء والصبيان!

أوردت كتب الفقه المذهبية القديمة والمدونات الفقهية اللاحقة التي سارت على نهجها فتوى نجدها في معظم كتب فقه المذاهب الإسلامية، تجيز الإغارة على الكفار ابتداءً ودون سابق إنذار وتبييتهم[٢] وهم غارُّون،[٣] ولو أدَّى ذلك إلى قتل نسائهم وذراريهم.

والدليل الذي استندوا إليه عمومًا في هذه الفتوى حادثة غزوة بني المُصْطَلِق التي روى البخاري ومسلم وغيرهما بشأنها الرواية التالية:

"عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ".[٤]

وأقول في نقد هذا الرأي:

أولاً: إن هذا الرأي الفقهي يتفق مع قول الفقهاء القائلين بجهاد الطلب (بمعنى بسط سلطان الإسلام على الأمم غير المسلمة)، ولا ينسجم مع ما قدمناه بالأدلة القاطعة من أن الجهاد ليس

---

[١] البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر، **فتوح البلدان**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤١١، وابن الأثير (٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، ج٤، ص ٣٢٧.

[٢] التبييت من البَيَات، بفتحتين: الإغارة ليلاً، يقال: بيَّت الأمر: دبَّره ليلاً.

[٣] معنى وهم (غارُّون): أي وهم غافلون، بمعنى أخذهم ليلاً على حين غرَّة، ودون أي إنذار سابق.

[٤] متفق عليه أخرجه الشيخان، وأخرجه أبو داود والنسائي في سننهما وأحمد في المسند، واللفظ **لصحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، ج ٣، ص ١٣٥٦، ح (١٧٣٠).

إلا قتال المعتدين المحاربين والتصدي للغزاة الطامعين أو دفع شر الأعداء الظالمين الذين يستعدون لحربنا ويُبَـيِّتون العدوان علينا. فليس هناك مجالٌ أصلاً أن نأتي إلى قوم آمنين غارّين مسالمين فنغير عليهم لمجرد أنهم كفار لا يدينون بديننا، بحجة أن دعوة الإسلام قد بلغت مسامعهم!

ثانياً: إذا جئنا إلى الحديث الشريف نجد أن هناك نصوصًا نبويةً عديدةً واضحةً تنفي جواز الإغارة بلا إنذار على الكفار وتوجب تقديم الدعوة إلى الإسلام وقد ذكرتُها في النقطة السابقة.

ثالثاً: إن أهم ما استند إليه ذلك الرأي الفقهي هو الرواية التي رواها نافع عن ابن عمر حول وقعة بني المصطلق. لكن الحقيقة أن هذه الرواية خطأ من أساسها، وقد رواها عددٌ من أقدم المؤرِّخين وأرباب السِّيَر المعروفين بتتبُّعهم في نقل الأخبار بصورة مختلفة تمامًا ليس فيها أي خبر عن الإغارة والتبييت ولا عن الحملة دون دعوة أو دون إنذار مسبق، بل على العكس جاء في روايتهم أن القتال كان دفاعيًّا محضًا وأنه تمَّ بوضح النهار بعد أن اصطف الفريقان وتزاحفا وبعد أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله، أي أن الرواية التاريخية تناقض تمامًا ما رواه نافع عن ابن عمر؛ فينهار كل ما بناه الفقهاء على روايته من استنباطات وفتوى.

وفيما يلي رواية أحد أقدم المؤرّخين وكتَّاب السير والغزوات في الإسلام، وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطَّلبي المدني المُتوفَّى سنة ١٥١هـ، حيث قال (كما نقل عنه **ابن هشام في سيرته**):

"غزوة بني المصطلق: سَبَبُ غَزْوِ الرَّسُولِ لَـهُمْ: (قال) ابْنُ إسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، كُلٌّ قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضَ حَدِيثِ بَنِي المُصْطَلِقِ، قَالُوا: «بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي المُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ، وَقَائِدُهُمْ الحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ خَرَجَ إلَيْهِمْ حَتَّى لَقِيَهُمْ عَلَى مَاءٍ لَـهُمْ يُقَالُ لَهُ: المُرَيْسِيعُ، مِنْ نَاحِيَةِ قَدِيدٍ إلَى السَّاحِلِ، فَتَزَاحَفَ النَّاسُ وَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ اللهُ بَنِي المُصْطَلِقِ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، وَنَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَـهُمْ، فَأَفَاءَهُمْ عَلَيْهِ»"[١].

و تؤيد هذا الرواية، رواية راوٍ آخر من قدماء المؤرخين أيضاً وأحد أشهر كتاب السيرة كذلك، وكان من أهل المدينة أيضاً، وهو **محمد** بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ) في كتابه «**المغازي**» الذي تميّز بذكر كثير من التفاصيل والجزئيات التي لا يذكرها غيره، قال:

" إنّ بَنِي المُصْطَلِقَ مِنْ خُزَاعَةَ كَانُوا يَنْزِلُونَ نَاحِيَةَ الْفُرُعِ، وَهُمْ حُلَفَاءُ فِي بَنِي مُدْلِجٍ، وَكَانَ رَأْسُهُمْ وَسَيّدُهُمْ الحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ، وَكَانَ قَدْ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَرَبِ، فَدَعَاهُمْ إلَى حَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَابْتَاعُوا خَيْلاً وَسِلَاحًا وَتَهَيّئُوا لِلْمَسِيرِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَجَعَلَتْ الرُّكْبَانُ تَقَدّمُ مِنْ نَاحِيَتِهِمْ فَيُخْبِرُونَ بِمَسِيرِهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ عِلْمَ ذَلِكَ، .... فَخَرَجَ حَتّى وَرَدَ عَلَيْهِمْ مَاءَهُمْ فَوَجَدَ قَوْمًا مَغْرُورِينَ قَدْ تَأَلّبُوا وَجَمَعُوا الجُمُوعَ.... وَرَجَعَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَ الْقَوْمِ فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ خَبَرَ عَدُوّهِمْ، فَأَسْرَعَ النّاسُ لِلْخُرُوجِ وَقَادُوا الخُيُولَ..... ثُمّ انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى المُرَيْسِيعِ وَهُوَ المَاءُ فَنَزَلَهُ وَضُرِبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُبّةٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ عَائِشَةُ وَأُمّ سَلَمَةَ. وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى المَاءِ وَأَعَدّوا وَتَهَيّئُوا لِلْقِتَالِ فَصَفّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ..... ثُمّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى فِي النّاسِ قُولُوا: لَا إلَهَ إلّا اللهُ تَمْنَعُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ. فَفَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَبَوْا، فَكَانَ أَوّلَ مَنْ رَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَرَمَى المُسْلِمُونَ سَاعَةً بِالنّبْلِ.... الخ".[٢]

وبعد ذكره لهذه الرواية الواضحة أشار الواقدي إلى الرواية المخالفة وفنَّدَها قائلاً:

".. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدّثُ أَنّ النّبِيّ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارّونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ

---

[١] **السيرة النبوية لابن إسحاق**، حققه: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤٣٩. وقد نقل هذه الرواية عن ابن إسحق كل من ابن هشام في **سيرته النبوية** والسهيلي في **الروض الأنف** وابن كثير في **سيرته النبوية** وغيرهم، كما سيأتي.

[٢] يُنْظَر الواقدي، **المغازي**، ج ١، ص ٤٠٤ – ٤٠٧. بتلخيص واختصار.

فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيّهُمْ. وَالحَدِيثُ الأوّلُ أَثْبَتُ عِنْدَنَا".[1]

وقد يقول قائل إن الواقدي غير ثقة عند أهل الحديث بل كذَّبه بعض الرجاليين، فلا عبرة لما خالف فيه الثقات.

فأقول: نعم لو تفرَّد الواقدي بروايته تلك لكان هناك مجالٌ لردّها، لكنَّهُ لم يتفرَّد بها بل رواها عديدون غيره أيضاً مثل ابن إسحق - الذي مرّت روايته - والبلاذري والطبري وابن سعد، وهذا ما يجعل روايته مقبولة، وقد قال الحافظ ابن كثير الدمشقي:

"والواقدي عنده زيادات حسنة، وتاريخٌ مُحَرَّرٌ غالبًا، فإنه من أئمَّة هذا الشأن الكبار، وهو صدوق في نفسه، مكثار، كما بسطنا القول في عدالته وجرحه في كتابنا الموسوم «بالتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، ولله الحمد والمنّة".[2]

وقال الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني أيضاً:

"الواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي فهو مقبول عند أصحابنا".[3]

وفيما يلي بيان من روى مثل رواية الواقدي– أو ما يشبهها - (إضافة إلى ابن إسحق):

١-ابن هشام (٢١٨هـ)، في «**السيرة النبوية**»، ج ٢، ص ٢٨٩.

٢-وابن سعد (٢٣٠هـ)، في «**الطبقات الكبرى**»، ج ٢، ص ٦٣، وصرَّح بأنها الرواية الأصح عنده والمرجَّحة على رواية نافع عن ابن عمر.

---

[1] الواقدي، **المغازي**، ج١، ص٤٠٤ – ٤٠٧.

[2] الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٤٧ هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص٣٤٠.

[3] ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص ٦٠٦، ح (١١١٦).

٣-وأحمد بن يحي البلاذري (٢٧٩هـ) في «**أنساب الأشراف**»، ج ١، ص٣٤١.

٤-وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١١هـ)، في «**تاريخ الأمم والملوك**»، ج٢، ص٢٦٠.

وهي الرواية التي اعتمدها أيضاً أشهر كُتَّاب السير اللاحقين مثل:

السهيلي في «**الروض الأنف**».[١] وابن سيد الناس في «**عيون الأثر**».[٢] والصالحي الشامي في «**سبل الهدى والرشاد**».[٣] وعلي بن برهان الدين الحلبي في «**السيرة الحلبية**».[٤] وغيرهم.

ومن المتأخرين نذكر الداعية الشيخ محمد الغزالي «رحمه الله» الذي شدَّد في كتابيه «**فقه السيرة**» و«**السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**»، على أن رواية أرباب السِّيَر هي الأصح لتطابقها مع روح الإسلام ونصوص القرآن وأن رواية نافع عن ابن عمر خاطئة ومرفوضة حتى لو أخرجها البخاري، وقال: ليست هذه أول غلطة لنافع، فقد وقع في أخطاء أخرى منها أنه نسب إلى عبد الله بن عمر تجويزه إتيان النساء في أدبارهن! فكذَّبه في ذلك سالم بن عبد الله بن عمر.[٥]

وأخذ الشيخ الغزالي على أهل الحديث تمسكهم برواية «نافع» رغم اهتزازها ومخالفتها للقرآن وقال:

"إنه مع اهتزازها فإن أهل الحديث ـ لقلّة فقههم ـ روَّجُوا لها حتى جعل الصنعاني عنوان

---

[١] السهيلي، **الروض الأنف**، ج٧، ص ١٨-١٩.

[٢] محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس (٧٣٤ هـ)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، بيروت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.، ج ٢، ص ٨٠.

[٣] الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، ج ٤، ص ٣٤٤.

[٤] علي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ)، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ج ٢، ص ٢٩٣.

[٥] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، بَاب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ...﴾ الْآيَةَ، ح (٤٥٢٦)، ولاحظ شرح الحديث لابن حجر، **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة، ج٨، ص ١٨٩-١٩٠.

الموضوع «الغارة بلا إنذار!». غارة بلا إنذار؟ أين هذا السلك من قوله تعالى: ﴿إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[1] وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾[2]...".

ثم أردف قائلاً:

"في كتابي «جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج» أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرّيّة التديّن، وتقيم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي، وتقُصى الإكراه عن طريق البلاغ المبين..... ومع ذلك، فنحن المسلمين يوجد بيننا من ينسى هذا ليقف عند راوٍ تائه يزعم أن الدعوة إلى الإسلام كانت في صدر الإسلام ثم ألغيت! ومن ألغاها؟".

ثم خلص إلى القول:

"إن الإيمان أساس، والجهاد حارس، وستبقى الحراسة فريضة قائمة ما بقي في الدنيا من يهدد الأمان، ويستنكر الإيمان؟. ومعنى هذا أن الجهاد وسيلة وليس غاية، ويوم تسود الحريات أرجاء الحياة، وتنمو أعواد التوحيد فلا يُرى من يكسرها أو يحرقها، فلا قتل ولا قتال، نعم! لا قتال حيث تستخفي الفتن وتشيع العدالة. ذلك هو ديننا كما تشرحه آيات الكتاب العزيز، ويظهر في السيرة النبوية المباركة"[3].

[1] الأنفال، ٥٨.

[2] الأنفال، ١٠٩.

[3] انظر: محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، القاهرة، دار الشروق، ط١١، ١٩٩٦م، ص ١٢٧-١٢٩.

٢- حُرمَة الغدر

١) الغَدْرُ لُغةً: نقضُ العَهْدِ.[١] يُقالُ: غَدَرَ فُلانًا أو غدَر بِفُلانٍ: خانَه، ونقَض عهدَه وترَك الوفاء به.[٢]

٢) من الأمور التي أوصى اللهُ تعالى بها المؤمنينَ وحضَّهم على التزامها في جميع حالاتهم، مع البرّ والفاجر، والصديق والعدّو، وكرّر الوصية بذلك إيذانًا بأهميته الكبيرة: الوفاء بالعقود والتزام العهود وتجنُّب الخيانة والغدر. وقد أنزل في ذلك آيات عديدة في كتابه، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾،[٣]

وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾[٤] ،

وقوله أيضاً: ﴿.... وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾.[٥]

٣) وبيَّن تعالى في آية أخرى من كتابه أنه حتى لو شعرنا ببوادر الخيانة من العدوّ ونقضه للعهد، فهذا لا يبرّر لنا أن نباغته بالهجوم بل يجب أن نعلن له قبل ذلك أننا أنهينا المعاهدة التي بيننا وبينه، ليكون على بينة من الأمر، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ

---

[١] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مادة [غدر].

[٢] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة [غ د ر].

[٣] المائدة، جزء من الآية ١.

[٤] النحل، ٩١-٩٢.

[٥] الإسراء، جزء من الآية ٣٤.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾.[1]

٤) وجاءت الوصية بتوقّي الغدر والامتناع عنه مكررةً عن رسول الله ﷺ، فقد كان من أول ما يوصي به السرايا التي يرسلها هو اجتناب الغدر ويقول: «... **اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا...**».[2]

٥) هذا والغدر بالكافر مُحَرَّمٌ كما هو محرَّم بالمؤمن بلا فرق، وفي هذا يروي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِئٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِراً**».[3]

ومن الأمثلة العملية من السيرة النبوية على العمل بهذا المبدأ ما رُوِيَ أنه لما جاء المغيرة بن شعبة إلى النبي ﷺ مسلمًا بعد أن غدر بجماعة من المشركين كان قد صحبهم فغدر بهم وهم نيام فقتلهم وأخذ مالهم وجاء النبيَّ ﷺ بأموالهم مسلمًا، قال له النبيُّ ﷺ: «**أَمّا الإِسْلامُ فَنَقْبَلُ وَأَمّا الْمَالُ فَلا فَإِنّا لا نَغْدِرُ**» - وفي رواية البخاري، «**وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**».[4] هذا رغم أن المقتولين كانوا كفارًا مشركين محاربين، إذ كانت الفترة فترةَ الحربِ المعلنة التي أشعلت نارها القبائل العربية الوثنية المشركة على الإسلام والمسلمين وعلى نبيّ الله ﷺ، مما يثبت أن الأصل أنه لا تحل الخيانة والغدر وأخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا، لأن الرفقة يُصطحبون على

---

[1] الأنفال، ٥٨.

[2] رواه **مسلم في صحيحه**، ج٣، ص ١٣٥٦، ح (١٧٣١)، ورواه **أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه في سننهم، وأحمد في المسند**، ج ١، ص ٣٠٠. والترتيب المذكور لأبي داود في سننه.

[3] **صحيح ابن حبان**، ح (٥٩٨٢)، ج ١٣، ص ٣٢٠، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسنٌ. و رواه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج٦، ص٢٨٥، وقال: رواه الطبراني بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله ثقات.

[4] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح (٢٥٨١)، ج ٢، ص ٩٧٥. وانظر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ، ح (٢٧٦٥)، ج ١، ص ٦٢٩. وعبارته: "**أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه**". وقال الألباني عنه: صحيح. انظر سنن أبي داود بأحكام الألباني، ص ٤٨٩-٤٩٠.

الأمانة والأمانةُ تُؤَدَّى إلى أهلها، وإنما تحلُّ أموال الكفار في حالة واحدة وهي إذا باشروا حربنا فعليًّا واعتدوا علينا وقاتلونا.

٦) ومن صور الغدر -كما يشرح الحافظ ابن عبد البر القرطبي[١] - " أَنْ يُؤَمِّنَ ثُمَّ يَقْتُلَ وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، والغَدْرُ والقَتْلُ سَوَاءٌ"، قال رسول الله ﷺ: «**الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ. لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**».[٢]

و«**الْفَتْكُ**»: «أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ صَاحِبَه وَهُوَ غَارٌّ غَافِلٌ فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ، وَالْغِيلَةُ أَنْ يَخْدَعهُ ثُمَّ يَقْتُلهُ فِي مَوْضِعٍ خَفِيٍّ.».[٣] ومعنى (الإيمَان قَيَّدَ الْفَتْك): أَيْ أن الإيمَان يَمْنَع المُؤْمِنَ عَنْ الْفَتْكِ كَمَا يَمْنَع الْقَيْدُ الإنْسَانَ عَنْ التَّصَرُّفِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْفَتْك مُقَيَّدَاً.

وإذا لاحظنا رواية الإمام أحمد لهذا الحديث التي تضمَّنت استشهاد الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ به في امتناعه عن اغتيال عَلِيّ بْنِ أبي طالِبٍ، اتَّضح لنا معناه: قال: "حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ قَالَ: لا، وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ؟! قَالَ: **أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ**. قَالَ: لا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الإيمَانَ قَيَّدَ الْفَتْكَ لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**".[٤]

٧) ومن أساليب الغدر التي استنكرها الإسلام حتى في الحرب مع أعداء الإسلام، قتل من فرّ من الأعداء بعد استدراجه بإعطاء الأمان له، حتى إذا اقترب مستسلمًا اعتمادًا على الأمان

---

[١] ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي، دمشق، دار قتيبة، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج ١٤، ص ٨٠.

[٢] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، ح (٢٧٦٩)، ج ١، ص ٦٣١. وقال الألباني: صحيح. **ومسند أحمد**، عن الزبير بن العوام، ج ١، ص ١٦٦، وعن معاوية، ج٤، ص ٩٢.

[٣] ابن الأثر، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة فتك.

[٤] **مسند أحمد**، ج ١، ص ١٦٦، وعلق عليه محققه شعيب الأرنؤوط فقال: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير المبارك بن فضالة. وقال المحدث أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: الإمام أحمد بن حنبل، **المسند، بتحقيق أحمد محمد شاكر**، ح (١٤٢٦)، ج ٢، ص ٢٠١.

الذي وُعِد به، قُتِل! مثل هذا الغدر أنكره الفاروق عمر (رضي الله عنه) بشدة، كما روى عنه ذلك الإمامُ مالك (رح) في **الموطأ** حيث قال:

«عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ[1] حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ[2] قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ[3] - يَقُولَ لاَ تَخَفْ -، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ!».[4]

وعقَّب راوي الموطأ عن الإمام مالك على ذلك بقوله أيضًا: "وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَداً أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ، لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "**مَا خَتَرَ[5] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ**".[6]

٨) وقد بلغ النبيُّ ﷺ في تقبيح الغدر الحدَّ الأقصى إذ قال: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ**».[7]

---

[1] العلج: أي الرجل من الفرس.

[2] أي حتى إذا هرب وتحصَّن في شعاب الجبال.

[3] كلمة فارسية، تعني: لا تخف.

[4] الإمام مالك، **الموطأ**، ج٢، ص٤٤٨. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. ورواه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي، ج ١٣، رقم (١٨١٢٥)، وقال البيهقي: هذا عن عمر منقطع.

[5] الخَـتْر: الغَدْر. والختَّار أي الغدَّار شديد الغدر. ومنه قوله تعالى: ﴿... **وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ**﴾ (لقمان، ٣٢).

[6] **موطأ مالك**، ج٢، ص ٤٤٨.

[7] **صحيح مسلم**، ج٣، ص ١٣٥٩، ح (١٧٣٥)، واللفظ المذكور له. والحديث أيضًا دون جملة (إذا جمع الله الأولين والآخرين) في **صحيح البخاري**، ج٤، ص٢٧، ح (٣١٨٨)، و ج ٨، ص٥١، ح (٦١٧٧). وأخرجه **أبو داود**

قال النووي في شرح الحديث: "قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللِّوَاءُ الرَّايَةُ الْعَظِيمَةُ لَا يَمْسِكُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ الْحَرْبِ أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الْجَيْشِ، وَيَكُونُ النَّاسُ تَبَعًا لَهُ. قَالُوا: فَمَعْنَى لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ أَيْ عَلَامَةٌ يُشْهَرُ بِهَا فِي النَّاسِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ اللِّوَاءِ الشُّهْرَةُ مَكَانَ الرَّئِيسِ عَلَامَةً لَهُ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْصِبُ الْأَلْوِيَةَ فِي الْأَسْوَاقِ الْحَفِلَةِ لِغَدْرَةِ الْغَادِرِ لِتَشْهِيرِهِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْغَادِرُ فهو الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ".[١]

وقد ورد هذا الحديث بصيغةٍ فيها زيادة، لها دلالة مُهِمَّة أيضًا إذْ جاء فيه: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اِسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢] والإسْت: العَجُز، وقد يُراد به حلقة الدبر (أي الشرج).[٣]

قال الشارح: "(عند أسته) أي خلف ظهره! لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له. قال في الفتح: قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحةً".[٤]

٩) هذا وقد رَوَتْ كُتُبُ الحديث نماذجَ لدقة بعض علماء السلف في التزام العهد والميثاق مع الأعداء، تعكس الأهمية البالغة التي كان يعيرها علماء السلف للالتزام بالوفاء بالعهد وعدم الغدر، من ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود في سننهما "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّنَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى**

والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، وأحمد بن حنبل في مواضع من **مسنده**، كلهم بسندهم عن عبد الله بن عمر (رض).

[١] **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٤٣.

[٢] **صحيح مسلم**، ج٣، ص١٣٦١، ح (١٧٣٨). ورواه **الترمذي في سننه وأحمد في المسند**، ج ٢، ص ٤٩.

[٣] **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤١٦.

[٤] **تعليقات الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٣٦١.

سَوَاءٍ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ فَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ».[1]

ومعنى الحديث أنه (كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ) أَيْ إِلَى وَقْتٍ مَعْهُودٍ (وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ) أي كان مُعَاوِيَةُ يَذْهَبُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَهْدِ لِيَقْرُبَ مِنْ بِلَادِهِمْ (حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ) أَيْ زَمَانُهُ، غَزَاهُم على الفور! وَإِنَّمَا كَرِهَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا هَادَنَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي وَطَنِهِ فَقَدْ صَارَتْ مُدَّةُ مَسِيرِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ كَالْمَشْرُوطِ مَعَ الْمُدَّةِ فِي أَنْ لَا يَغْزُوَهُمْ فِيهَا، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْهُدْنَةِ كَانَ هُجُومَهُ عَلَيْهِم قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ فَعَدَّ ذَلِكَ عَمْرٌو غَدْرًا.[2]

٣- جواز الخدعة في الحرب

١) الخدعة لغةً: ما يُخْدَع به الإنسان. وخدَع الشَّخصَ: أظهر له خلاف ما يُبطن، وأضمر له المكروهَ ليأتيه من حيث لا يعلم. وخَدَعَه: مَوَّهَ عليه بالباطل.[3]

٢) في الوقت الذي يحرِّم الإسلامُ فيه الغدرَ بشدَّة، فإنه يقرّ الخدعة الحربية ويفرق بينها وبين الغدر، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ قوله: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**».[4] ورُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قال رسول اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**».[5]

---

[1] أخرجه **أبُو دَاوُد والنَّسَائي وَالتِّرْمِذِيُّ في سننهم**، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه **أحمد في المسند**.

[2] المباركفوري (١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج ٥، ص ١٦٩.

[3] **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة: (خدع)، ومادى (المخدع).

[4] متفق عليه، **رواه الجماعة**.

[5] **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، ح (١٩٣٩)، وقال بعده: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ". انتهى. **ومسند أحمد**، ج٦، ص ٤٥٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب". انتهى. وابن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق

٣) والفرق بين الخدعة والغدر أن الخدعة لا تشتمل على نقضٍ لعهد أمان، ولا نكثٍ لعهد أو ميثاق، وإنما تنطوي على تمويه على العدو، واستخدام لأساليب التضليل والإيقاع فيه، فحسب.

٤) ومن أمثلة الخدع الحربية في السيرة النبوية ما رُوِي من أنّ رسول الله ﷺ "**لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إلا وَرَّى بِغَيْرِهَا**".[١]

ومعنى: (وَرَّى بِغَيْرِهَا) أي أخفى مراده الحقيقي وستر غايته وأوهم أنه يريد أمرًا آخر.

٥) ومن نماذج الخدع الحربية الأخرى التي استخدمها النبيُّ ﷺ ما قام به يوم غزوة الأحزاب، عندما أَمَرَ نُعَيْمَ بنَ مسعودٍ الأشجعيَّ، أن يخذِّل عنه الأعداء بالتفريق بين يهود بني قريظة وأبي سفيان وقال ﷺ لنُعَيْم: «**خَذِّلْ عَنَّا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَة**».[٢]

عندئذٍ ذهب نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى يهود بن قريظة وخوَّفهم قائلًا إن قريشًا وغطفان إن رأوا فرصةً للنيل من محمّد فعلوا وإلا فإنهم سيتركون الحرب ويلحقون ببلادهم وسوف يُخَلُّون بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ بِبَلَدِكُمْ، وقال لبني قريظة: "فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَةً لَكُمْ عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُنَاجِزُوهُ".[٣]

ومن الجهة الأخرى قام نُعَيْم بن مسعود بإيهام أبي سفيان زعيم مشركي قريش، وإيهام غطفان، بأن يهود بني قريظة ندموا على نقضهم العهد مع النبي ﷺ وقرروا العودة عن ذلك وأنهم كي يثبتوا وفاءهم للنبي ﷺ سيسلِّمونه عشرةً من أشراف قريش وغطفان!

فلمَّا طلب اليهود من المشركين عشرة من أشرافهم رهنًا، عملاً بنصيحة نُعَيم، وقع الشك في

الشيخ عوامة، ح (٢٧٠٩٧). والبيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق مختار أحمد الندوي، الرياض، دار الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَهُوَ بَابٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، ح (١٠٥٨٧).

[١] متفق عليه رواه **البخاري ومسلم في صحيحهما**.

[٢] الطبري، **تهذيب الآثار**، ح (١٤٥٩) و (١٤٦٠). وأبو نعيم الأصفهاني، **معرفة الصحابة**، ترجمة نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي من بني غطفان.

[٣] ابن هشام، **السيرة النبوية**، شَأْنُ نُعَيْمٍ فِي تَخْذِيلِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، ج٢، ص ٢٢٩-٢٣٠.

قلوب قرش وغطفان، وصدقوا ما قاله لهم نُعَيْم عن بني قريظة، وبهذا وقع الخلاف والنفاق بين الفريقين، وفقدوا ثقة بعضهم ببعض، وكانت النهاية أن انسحب المشركون من المعركة بغير قتال، وبقي يهود بني قريظة الخائنون ليواجهوا مصيرهم وحدهم، ونجحت الخدعة وآتت ثمارها.

٦) هذا وقد فرَّق القانون الدولي الإنساني أيضًا بين الغدر والخدع الحربية، وأجاز الحيل الحربية، إذْ جاء في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، في المادة ٣٧ منه التي تحمل عنوان: "حظر الغدر" ما نصُّه:

" خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تُعَدُّ من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.".

٧) وأشار الدكتور الزمالي إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف.[١]

٨) ومن أمثلة الخدع الحربية المستخدمة في عصرنا: بث رسائل إشارات زائفة لاستدراج العدو لكمين والإيقاع به، ووضع ألغام زائفة، وإصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو، والغارات الوهمية، والتظاهر بالهدوء، وإرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها لتشتيت قواه في أماكن بعيدة عن المعركة المُخَطَّط لها، وغير ذلك من الأساليب.

[١] د. عامر الزمالي , مدخل إلى القانون الدولي الإنساني , المصدر السابق , ص٢٩

٤- حرمة استخدام الأسلحة الحارقة أو التي تحدث تشويهات ومعاناة مفرطة لا ضرورة لها

تقدم معنا فيما سبق أن الهدف من القتال في الإسلام ليس هو التشفي والانتقام وإطفاء نار الحقد، ولا التجبر والعلو في الأرض، بل هو إيقاف العدوان ورفع الظلم وإزالة الفتنة والاضطهاد، فلا يقر الإسلام التصرفات المتوحشة التدميرية في القتال التي كانت رائجة في الجاهلية وفي الأمم السابقة التي كانت تستبيح أفظع الأساليب لتحقيق النصر وإيقاع الرعب في قلوب الأعداء. والواقع أن استخدام تلك الأساليب الفظيعة في القتل لم يقتصر على الأمم المتوحّشة القديمة فقط، بل قام باستخدامها -مع الأسف-، بصورة حديثة، عديدٌ من الأمم العصرية ممن يَّدعي التحضُّر وحقوق الإنسان، والتي تفنَّنت في اختراع الأسلحة الفتاكة والحارقة، كالنابالم والأسلحة الكيميائية والرصاص المتفجر واليورانيوم المخصَّب والقنابل الفراغية والعنقودية والألغام التي على شكل ألعاب فضلاً عن أسلحة الدمار الشامل الجرثومية والذرّيّة والهدروجينية.. الخ، التي لا تكتفي بتحييد الخصم بل تدمر البيئة والمدن وتحدث في الجنود والمدنيين تشوهات خلقية تبقى آثارها إلى الأجيال اللاحقة، أو تحدث عاهات دائمة أو آلامًا مفرطة لا تبررها أي ضرورة حربية!

أما في الإسلام فيبقى مبدأ الرحمة والكرامة الإنسانية ساريًا لديه في الحرب كما في السلم، ويتفرَّع عنه تحريم أنواع من الأسلحة ومن أساليب القتل.

وفيما يأتي أهم النصوص الشرعية في هذا المجال ثم الأحكام المستنبطة منها:

أ- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».[١]

[١] **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٤٥٨، ح (١٩٥٥)، ورواه أصحاب السنن الأربعة أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأحمد في مسنده.

ومعنى فأحسِنوا القتلة: أي هيئة القتل، بأن يختار أسهل الطرق، وأخفّها إيلامًا، وأسرعها إزهاقًا للروح.[1]

ب- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ (رض) صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ فَقَالَ: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ **وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ**».[2]

ج- وَعَنْ عبد اللهِ بن مسعودٍ (رض) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ..... وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟**». قُلْنَا نَحْنُ. قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**».[3]

د- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رض) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**».[4]

هـ- وَعَنْ هشام بن حكيم بن حزام (رض) أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».[5]

انطلاقًا من الأحاديث المذكورة آنفًا يمكننا أن نستخلص الأمور الآتية:

١- يحرم استخدام الأسلحة الحارقة التي تحرق الجسم والوجه، كالنابالم والأسلحة الحارقة

---

[1] عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٢، ص ٢٤٦.

[2] **سنن أبي داود**، ح (٢٦٧٥)، وقال الألباني: صحيح. و**مسند أحمد**، ج٣، ص ٤٩٤. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح وهذا إسناد حسن".

[3] **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب فِي قَتْلِ الذَّرِّ، ح (٥٢٧٠).

[4] **صحيح البخاري** (٢٤٢٠)، **وصحيح مسلم** (٢٦١٢)، **وسنن النسائي الكبرى** (٧٣٥٠)، **ومسند أحمد**.

[5] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق، ج ٤، ص ٢٠١٧-٢٠١٨، ح (٢٦١٣)، و**سنن أبي داود**، كتاب الخراج، ج٣، ص١٦٩، ح (٣٠٤٥)، **وسنن النسائي الكبرى**، كتاب السِّيَر، ج٨، ص٩١، ح (٨٧١٨)، **ومسند أحمد**، ج٣، ص ٤٠٣ و٤٠٤.

الأخرى والأسلحة الكيميائية التي تسبب حروقًا وبثورًا في الوجه والجلد وآلامًا مفرطة وتسبب العمى في كثير من الحالات، لأنها نوع من الحرق بالنار الذي لا يعذب به إلا العزيز الجبَّار كما ورد في الحديث.

٢- يحرم استخدام كل نوع من أنواع الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، لأن ذلك ينافي أصل الرحمة العامّ في الإسلام، ويناقض إحسان القِتْلَة وإراحَة القتيل التي أمر رسول الله ﷺ بها في حالة الحيوان، كما مرَّ، فهي واجبة التطبيق في حالة الإنسان من باب أولى.

٥- حرمة تسميم مياه العدو وآباره

يحرم استخدام الأسلحة التي يمتد تأثيرها المميت إلى غير المقاتلين كالتي تؤثر في المدنيّين العزَّل، ومن هذا النوع سلاح تسميم مياه العدو وآباره، لأن ضرر ذلك وأثره المميت لن يقتصر على قوات العدو بل سيشمل جميع المدنيين بل حتى الحيوانات والنباتات، وقد بينا الأدلة الواضحة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب حماية غير المقاتلين أي المدنيين من الأعداء، وتحييدهم عن المعركة، سواء كانوا من النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو المقعدين أو الفلاحين أو الرهبان ..الخ، وحرمة قتلهم، وحرمة الإفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل.

وقد ذهب الإمام الأوزاعي والإمام مالك وفقهاء المالكية إلى مثل هذا، ونصوا عليه في كتبهم، فمن ذلك ما جاء في كتاب "**النَّوادر والزِّيادات**" قال:

"ومن كتاب ابن سحنون قال الأوزاعي: بلغني أن النبي ﷺ نهى أن يُلقى السم في آبار العدو ومياههم. قال الأوزاعي: ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح، وهو قول مالك. قيل لسحنون: فإن أخذ المسلمون قلالاً مملوءة خمراً فجعلوا فيها سمًّا ونصبوها للعدو فشربوا منها

فماتوا؟ فكره أن يعمل بهذا".[1]

وفي كتاب "**البيان والتحصيل**": "وكان مالك رَحِمَهُ الله يكره أن يقاتَلَ العدوُّ بِالنَّبْلِ المَسْمُومِ والسلاح المَسْمُومِ، قال: لم يبلغني أن رسولَ اللهِ ﷺ قاتَلَ أحدًا بشيء من السم".[2] وعلَّق ابن يونس (من فقهاء المالكية) على ذلك قائلًا: "لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُعَادُ إلَيْنَا. وَكَرِهَ سَحْنُونَ جَعْلَ السُّمِّ فِي قِلَالِ خَمْرٍ لِيَشْرَبَهَا الْعَدُوُّ".[3]

٦- حرمة استخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل:

وبشكل عام فإن جميع أنواع الأسلحة التي لها تأثير تدميري شامل لا يقتصر أثره المميت على المقاتلين من العدو بل يتسع ليشمل غير المقاتلين من المدنيّين العزَّل أو يشمل الأجيال اللاحقة كالأسلحة البيولوجية، والجرثومية، والقنابل الذرية التي تستخدم اليورانيوم المشع أو اليورانيوم المنضَّب، التي تسبب إشعاعاتها آثارًا مسرطنة تهلك الحرث والنسل، وتؤثر على الأجنة والمولودين الجدد، فمثل هذه الأسلحة يحرم استخدامها شرعًا من عدة وجوه:

أولًا: لأنها تقتل الأطفال والنساء والشيوخ وهو محرَّم شرعًا كما مر.

ثانيًا: لأنها تقتل عامَّة المدنيين الذين لا يشاركون في الحرب والقتال، وقد بينا في فصل (حماية المدنيين في القانون الإنساني الإسلامي) حرمة ذلك، كما بينا في مبادئ القانون الإنساني الإسلامي العامَّة حرمة العقاب الجماعي لأن القرآن الكريم علَّمنا بشكلٍ متكرِّر أن ﴿**لَا تَزِرُ**

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج٣، ص ٦٩.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ٣، ص٤٤.

[3] العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٤، ص٥٤٥.

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١]، أي لاَ تَحْمِلُ نَفْسٌ ذنبَ نَفْسٍ أخرى، ولا يُـؤْخَذُ إنسانٌ أو يُعاقب بِـجَرِيرَةِ جُرْمٍ ارتكبه غيره.

وكلنا يعلم أن بعض الشعوب مغلوب على أمرها يحكمها طغاة متجبِّرون مستبدّون يتّخذون قرارات الحرب والعدوان بأنفسهم دون مشاورة شعوبهم ولا موافقتها، ومن ثم فلا يجوز معاقبة شعب بأسره بجريرة ما يرتكبه حكامه المتجبّرون الطغاة.

ثالثًا: لأنها تؤذي البيئة وتهلك النباتات والحيوانات، وهو من الفساد في الأرض الذي حرَّمه الله في آيات عديدة من كتابه، وقد فصّلنا القول في حرمة إهلاك النباتات والحيوانات سابقًا في فصل حماية المدنيين (فقرة: حماية المنشآت المدنية وأموال المدنيين وممتلكاتهم في دار الحرب).

٧- حرمة أسلوب محاصرة المدنيين وقطع المؤن والقوت الضروري للحياة عنهم

من الأساليب المتبعة في بعض الحروب القديمة والحروب المعاصرة أسلوب الحصار ومنع الغذاء والماء والدواء عن المحاصرين مما يؤدي إلى موتهم البطيء جوعًا ومرضًا، كوسيلة ضغط على العدو لإجباره على الاستسلام.

فهل يسمح الإسلام باستخدام مثل هذه الخطّة في الحرب؟

الجواب: هو بالتأكيد: لا. ويدل على ذلك أدلة شرعية عديدة نوجزها فيما يأتي:

أولًا: أسلوب تعمُّد القتل البطيء بالجوع والعطش والمرض من أساليب القتل الهمجية الفظيعة والشرسة التي تنم عن انعدام الرحمة والإنسانية في قلوب فاعليها، وتنافي تمامًا مبدأ الرحمة الواجب مراعاته حتى في أسلوب القتل، كما مرَّ معنا في حديث النبي ﷺ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا**

[١] الزمر، جزء من الآية ٧، والجملة ذاتها تكررت في الأنعام، ١٦٤، والإسراء،١٥، وفاطر، ١٨، والنجم، ٣٨.

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».[1]

فإذا كان هذا واجبًا في معاملة الحيوان فكيف لا يكون واجبًا في شأن الإنسان؟

بل قد ورد عن النبي ﷺ قوله: «**دَخَلَتِ امْرَأَة النّارَ فِي هِرّةٍ رَبَطَتْهَا؛ فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».[2]

فإذا كان تجويع قطة حتى الموت يودي بصاحبه إلى النار، فما حكم من يحاصر مئات بل آلافًا وملايين من المدنيين الأبرياء ويمنع عنهم الطعام والشراب والدواء حتى يهلك منهم الكثير؟!!

ثانيًا: هذا الأسلوب نوع من العقاب الجماعي الذي يلحق أذاه بكل الناس ويقتل عامَّة المدنيين العزَّل من أطفال ونساء وشيوخ ومرضى ومعتوهين وعَجَزَة.. الخ، وقد سبق أن بيّنَّا أنَّ قتل الأطفال والنساء والشيوخ مُحَرَّم في شريعة الله،، وبيّنَّا كذلك حرمة العقاب أو القتل الجماعي بالأدلة العديدة والقاطعة من الكتاب والسنة،[3] واتفاق جمهور علماء الشريعة على تحريمه.

ثالثًا: روت كتب الحديث والسيرة قصَّةَ أَسْرِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الْحَنَفِيِّ ثم إِسْلاَمِه، وجاء فيها أنه، أي ثُمَامَة، لما ذهب بعد إسلامه إلى مكة ليعتمر كما أمره رسول الله ﷺ، قال لمشركي قريش في مكَّة: "وَالَّذِى نَفْسُ ثُمَامَةَ بِيَدِهِ لاَ تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ -وَكَانَتْ رِيفَ مَكَّةَ- مَا بَقِيتُ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جُهِدَتْ قُرَيْشٌ. فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ".[4]

---

[1] **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٤٥٨، ح (١٩٥٥)، ورواه أصحاب السنن الأربعة أبو داود الترمذي والنسائي و ابن ماجه، وأحمد في مسنده.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، ح (٣١٤٠)، و**صحيح مسلم**، كتاب التوبة، ح (٢٦١٩).

[3] يُراجع فصل: "**حماية المدنيين في القانون الإنساني الإسلامي**"، من هذا الكتاب.

[4] روى أصل الخبر **البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود والنسائي في سننهما**، وروى التتمة أعلاه البيهقي،

فهذه صورةٌ لحصار جزئي لمشركي مكة قام به أحد المسلمين الجدد من تلقاء نفسه، ضد أعداء الإسلام، فمنعه من ذلك النبيُّ ﷺ، هذا رغم أن أهل مكة كانوا قد أخرجوا النبيَّ والذين معه من ديارهم، وقاتلوهم على دينهم وتوحيدهم لله، وكانت الحرب لا تزال قائمة بينهم وبين المسلمين، ومع ذلك لم يرضَ رسول الله ﷺ بحصارهم.

ولا ننسَ أيضًا أن أهل مكة المشركين سبق أن مارسوا سياسة محاصرة النبيّ ﷺ ومن آمن معه من المسلمين في بدايات الدعوة، عندما حاصروا النبي والمسلمين حصارًا خانقًا في شعب أبي طالب استمر ثلاث سنوات، حتى اضطر المسلمون أحيانًا إلى أكل أوراق الشجر، وأعقب ذلك وفاة زوجة النبي ﷺ خديجة وعمه أبي طالب كما هو معروف. لكن رسول الله ﷺ لم يعامل مشركي مكَّة بالمثل، كيف لا وهو صاحب الخُلُق العظيم وحامل رسالة الله، رسالة الهدى والرحمة، إلى الخلق أجمعين.

٨- حُرْمَة الغُلُول وحُرْمَة سرقة منازل وأموال مدنيي دار الحرب

من الأمور التي أكدها الإسلام في الحرب، وأوصى بها رسولُ اللهِ ﷺ الجيوشَ، وكذا فعل خلفاؤه الراشدون: تجنُّب الغلول.

والغُلُول: الخِيانَةُ فِي المَغْنَمِ وَأَخْذُ شَيءٍ مِنْهُ خِلْسَةً قبل القِسْمة، والغُلُول: السَّرقَة من الغَنِيمة.[١]

وقد أنزل الله تعالى - بعد معركة أُحد - آيةً في ذلك تقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٢]

في **السنن الكبرى**، ج٩، ص٦٦، ح (١٨٤٩٠)، وفي **دلائل النبوة**، ج٣، ص٩٠.

[١] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة (غ ل ل)، وأسعد حومد، **أيسر التفاسير**، ذيل تفسير الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

[٢] آل عمران، ١٦١.

وذكر المفسرون في سبب نزولها عددًا من الروايات المختلفة، تشترك في أنها نزلت في تبرئة الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ من تهمة الغلول التي رماه بها بعض المنافقين أو ساورت أذهان بعض ضعاف المؤمنين يوم أُحُد، فبين تعالى أن مقام حضرة النبي ﷺ وعصمته أرفع وأسمى من أن يخون في الغنيمة بأي نوع من أنواع الخيانة: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾، ثم بين تعالى عقوبة من يغل فقال: ﴿... وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، أي أن الغالّ (السارق من الغنيمة) سيأتي يوم القيامة حاملًا ما أخذه، ليُفضَح به أمام الأشهاد في الموقف المشهود، ثم يُحاسبه الله على ما غلَّه وسرقه.

وهكذا كان رسول الله ﷺ يوصي جيوشه قائلاً: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا**....».[1]

وقد وردت أحاديث تُشَدِّدُ جدًّا في موضوع الغلول نذكر منها ما يلي:

أ- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ!**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**».[2]

ب- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ:

«لَا أُلْفِيَنَّ[3] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي!

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، ح (١٧٣١)، وهو أيضًا في **سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، ومسند أحمد**.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، ح (١١٤)، **وسنن الترمذي**، كتاب السير، وقال بعده: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وهو أيضًا في **سنن الدرامي وسنن النسائي ومسند أحمد ومسند البزار**.

[3] (لا ألفين): أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه لا تعملوا عملًا أجدكم بسببه على هذه الصفة.

فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ!

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ!

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ!

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ!

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ[١] تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ!

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[٢] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[٣].

والمعنى إن كل شيء يغلُّه الغالُّ يجيء يوم القيامة حاملًا له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان هذا المغلول حيوانًا أو إنسانًا أو ثيابًا أو ذهبًا وفضّةً، وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ...﴾.

ومما يدخل تحت هذا العنوان أيضًا موضوع حُرْمَة التعرّض لبيوت مدنيي دار الحرب وأموالهم الخاصة بالسرقة والسلب والنهب، بحجة أنها من الغنائم، مع أن الغنيمة هي أموال المقاتلين وأموال دار الحرب العامة التي تُستَخْدَم في القتال والحرب، أما أموال المدنيين الخاصة والتي

[١] (رقاع) جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب.

[٢] (صامت) الصامت من المال الذهب والفضة.

[٣] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ح (١٨٣١)، **وصحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ح (٢٩٠٨)، **وسنن النسائي الكبرى**، كتاب السير، **ومسند أحمد**.

ليس لها أي صفة أو استخدام عسكري كمساكن المدنيين ومزارعهم ودور عبادتهم، فهي مصونة كصيانه أرواحهم، فقد سبق أن عرفنا أن الشريعة الإسلامية حرَّمت التعرُّض للمدنيين غير المقاتلين بالقتل والأذى[1] وعدم التعرض لهم يستتبع عدم التعرض لأموالهم الخاصة كذلك. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[2] أي أن المسلمين يحاربون ويقاتلون من يقاتلهم فقط.

والسرّ في ذلك أن الإسلام - كما يقول فضيلة الإمام محمد أبو زهرة - لا يعتبر القتال مع شعب بل يعتبره مع الحكام المعتدين،[3] ومن هنا نرى أن النبي ﷺ لما فتح مكة المكرمة عام ٨ للهجرة لم يعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، بل نادى مناديه: «أَلاَ لاَ يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُقْتَلَنَّ أسيرٌ، **وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**».[4]

ومعنى **(وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)** أي من لم يقاتل ولزم بيته وأغلق بابه -في إشارة إلى أنه مسالمٌ غير محارب-، فهو آمن، **وكلمة آمن تشمل بعمومها الأمن على النفس والمال والعرض،** وهذا يسري في كافة الحروب.

ونجد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه اتّبع الأسلوب ذاته في حربه للبغاة والخوارج فكان يمنع التعرض لأموال المسالمين غير المقاتلين، بل حتى لأموال المستسلمين، ويمنع اقتحام بيوتهم وسلبهم ونهبهم، كما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِ بابٍ من أبواب كتابه "**المُصَنَّف**":

أ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ:

---

[1] راجع فصل "حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني" من هذا الكتاب.

[2] البقرة، ١٩٠.

[3] محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ١٠٢.

[4] أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق سيد ابن رجب، كتاب فتوح الأرضين، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، (ص ١٢٩، ح١٦٨)، وباب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، ص ١٩٨. والبلاذري، أحمد بن يحي، **فتوح البلدان**، ج ١، ص ٤٥-٤٦. وابن زنجويه، **الأموال**، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي، ح (٤٥٠)، ص ٢٩٢.

«لَا تَتْبَعُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجْهِزُوا على جريح، **وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ**».[١]

ب- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى: «أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلَا مُدْبِرٌ، **وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ، وَلَا يُسْتَحَلُّ فَرْجٌ، وَلَا مَالٌ**».[٢]

ج- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ النُّصْرَةِ: «أَلَا لا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جريح، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، **وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا**».[٣]

وبناء عليه، فلا يجوز التعرُّض للأموال الخاصة للمدنيين المسالمين وللمحاربين المستسلمين الذي ألقوا السلاح، بشيء، بل الإسلام يعطيهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وبيوتهم.

٩- حُرْمَة انتهاك مبدأ التناسب في العمليات القتالية

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ

[١] أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، طبعة مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كتاب الجَمَل (وصفين والخوارج)، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح (٣٨٧٧٤).

[٢] المصدر السابق، كتاب الجَمَل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح (٣٨٧٨٥). وأخرج نحوه عبد الرزاق الصنعاني، **المصنَّف**، بَابُ لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، ج١٠، ص١٢٤، ح (١٨٥٩١) ولفظه بسنده: ((سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَمَا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ يُنَادِي: «لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا وَلَا مُدْبِرًا، وَلَا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

[٣] أبو بكر ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب السير، ج ١١، ص ٤٠٩، ح (٣٣٨٢٨). وانظر نحوه لدى عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، بَابُ لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، ج١٠، ص ١٢٣، ح (١٨٥٩٠).

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾.[1]

تبين الآية الأولى من النص السابق أن من صفات المؤمنين ألّا يرضوا بالضيم ولا يستسلموا للظلم، بل إذا بُغِي عليهم واعتُدي على حقوقهم نهضوا لمواجهة المعتدي ومعاقبته، وتبين الآية الثانية أن هذا الردّ على العدوان يجب أن يكون ملائمًا دون بغي ولا تجاوز، أي أن يحقق هذا الرد الانتقام العسكري المطلوب دون أن يكون له أضرار جانبية واسعة تتجاوز ذلك الحق. وإلا لتحول إلى ظلم والله لا يحب الظالمين. ثم يمدح ذيل الآية الثانية من يعفون عن الناس، ومن الواضح أن المقصود العفو عند المقدرة، كي يتسق الكلام. وتعود بقية الآيات إلى التأكيد على مبدأ الحق في الرد على العدوان والظلم، ولكن دون تجاوز للحد وبغي في الأرض بغير الحق، لأن هذا من صفات الظالمين الذي لهم العذاب الأليم.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.[2]

هذه الآية أيضًا تقرّر فيما تقرره مبدأ التناسب في الرد على الظلم والإجرام، فمن قُتِل له وليٌّ، فله الحق في الاقتصاص من القاتل، لكن ذيل الآية الكريمة يشدّد على أن يتم ذلك ضمن العدل والقسط ودون أي إسرافٍ أو تجاوز للحق، أي يُقتَل القاتل فقط دون غيره، بعكس ما كان يفعله أهل الجاهلة في عادة الثأر إذْ كانوا لا يكتفون بقتل القاتل بل كثيرًا ما يقتلون أحد أقارب القاتل البارزين، أو يشنّون أحيانًا الحرب على قبيلة القاتل أو عشيرته ويقتلون عددًا من أفرادها انتقامًا لأنفسهم وشفاءً لغليلهم.

وقد نعى الله تعالى على عاد استكبارهم في الأرض بغير الحق وأنهم في حروبهم يبطشون متجبرين بلا رأفة ولا رحمة، ولا قصد تأديب، ولا نظرًا للعواقب، بل يضربون ويقتلون بغير

[1] الشورى، ٣٩-٤٣.

[2] الإسراء، ٣٣.

حق، فقال: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾.[١]

ومما يُذْكَر في هذا المجال ما رواه المؤرّخون أنه لما قام ابن ملجم بضرب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جبهته الشريفة بالسيف، كان مما وصى به أمير المؤمنين عليٌّ كرم الله وجهه، قبل أن يكرمه الله بالشهادة ويُسْلِم الروح، أن قال لمن حوله: "يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! **لا أُلْفِيَنَّكُمْ تَخُوضُونَ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خَوْضاً تَقُولُونَ: قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! أَلا لا تَقْتُلُنَّ بِي إِلا قَاتِلِي**. انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هَذِهِ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ ولا تُمَثِّلُوا بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ والْمُثْلَةَ ولَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ".[٢]

هذه النصوص تقرر مبدأ الملاءمة والعدل في العمل العسكري أو العمل العقابي، بحيث يصيب الهدف فقط، ولا يتجاوزه إلى غيره، ولا يسرف أو يبالغ في أذى العدو، وإلا تحول المدافعون المحقون من مظلومين يدافعون عن أنفسهم ويعاقبون من اعتدى عليهم، ويتمتعون بوعد الله تعالى لهم بأن ينصرهم ويؤيدهم، إلى ظلمة مجرمين، يبغون في الأرض بغير الحق ويستحقون العذاب الإلـهي الأليم!

وبالمناسبة فقد أقرَّ **القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** حديثًا مبدأ "**التناسب**" Proportionality وعدَّ انتهاكه جريمة حرب.

ورغم أنه ليس من خطة الكتاب الحاضر أن أعقد مقارنات بين القانون الإنساني الإسلامي والقانون الدولي الإنساني إلا أن أهمية مبدأ "التناسب" اليوم وغموضه بعض الشيء لدى من

---

[١] الشعراء، ١٣٠.

[٢] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، طبع القاهرة، دار المعارف، حوادث سنة ٤٠هـ، ج ٥، ص ١٤٨، ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٢، ص ٢٥٧، والشريف الرضي، **نهج البلاغة**، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، بيروت، دار الكتاب اللبناني، باب المختار من كتب مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام، رقم ٤٧، ص ٤٢٢، والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٩، ص١٤٢.

ليس له إلمام بالقانون الدول الإنساني يستدعيان أن أقدم له شرحًا موجزًا فيما يأتي:

*** نبذة عن مبدأ "التناسب" في القانون الدولي الإنساني:**

يُعدّ مبدأ التناسب، أحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء.[1]

ويُعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة، وذلك من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان.

ويُقصَد بالهجوم غير المتناسب: "الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم، أو يلحق أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".[2]

وتطبيق قاعدة "**التناسب**" هذه يتطلب من القائد العسكري مراعاة الأمور التالية:

١) السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.
٢) الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.
٣) عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو وبمنع إبقاء أحد منهم على قيد الحياة.

---

[1] د. احمد أبو ألوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦، ص٨٢، وينظر أيضًا عمر علي موفق، **الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص٧٤.

[2] المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

٤) الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلامًا أو أضرارًا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليًا.
٥) عدم استخدام الهجمات العشوائية، ويقصد بها الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
٦) عدم القيام بهجمات ردع ضدَّ السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
٧) الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضًا وبشكل غير مباشر.[١]

ويعتمد مبدأ "التناسب" على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين، هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب آخر، ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة، وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها، كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة".

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، إلى هذه الشروط بنصه (....بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة)،[٢] بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرةً ومباشرةً نسبيًّا، ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد، وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب، والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ "التناسب" أو عدم تحققه، فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق "التناسب"، لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائمًا إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين

[١] ينظر اللواء احمد الأنور، ص٣١٩-٣٢٠.
[٢] ينظر المادة (٨/٢/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والأعيان المدنية، وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة "التناسب" وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تتسبب في معاناة شديدة للمدنيين.[١]

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ "التناسب" لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧وانما ورد بشكل ضمني، غير انه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (٨) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام ١٩٩٠[٢].

كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عد "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ممّا تحتمه ضرورات الحرب، في ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب، إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية وإلى مبدأ التناسب التي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية.[٣]

فضلا عن ذلك، ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،[٤] لذا يمكن القول إن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها

---

[١] **المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،** مختارات من أعداد عام ٢٠٠٤، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧٤، وينظر أيضًا، د. عامر الزمالي، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية،** بحث منشور في كتاب **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام،** نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٦٣-١٦٤.

[٢] جاءت الفقرة (٨) تحت عنوان "تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على أن (القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا، لكي يمكن تنفيذها، اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح أو الخسائر أو الأضرار).

[٣] ينظر المادة (٨/٢/ه/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] كوردولا دروغيه، **صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب**

أطراف النزاعات المسلحة، واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم، وهذا بحد ذاته كفيل بتجنيب المدنيين والأعيان المدنية أخطار النزاعات المسلحة، كما أشار قانون لاهاي إلى هذا المبدأ في نصوص عديدة، فعلى سبيل المثال ورد مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠، حيث نصت المادة (٣/٣) منه على أن (يحظر استعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويعد استعمالًا عشوائيًا أي نصب لمثل هذه الأسلحة.....، ج- يمكن أن يتوقع منه أن يؤدّي عرضًا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مدنية أو إلى مزيج من ذلك على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه).

كما أخذ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعد في المدة من عام (١٩٨٨-١٩٩٤) بمبدأ التناسب إذ نص البند (٤٦/ج) منه على انه (يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارًا عرضية مفرطة، مقارنة مع الفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها)

وخلاصة القول نرى أنه يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح، أن يلتزموا قاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من اجل إلحاق الهزيمة بالعدو وتحقيق النصر، فإن هذه الأعمال مقيدة بحدود معينة يجب ألا تتجاوزها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين أو الإضرار بهم، فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، لذلك فعلى الأطراف المتحاربة أن لا تُلحِق بالخصم من الأذى ما لا يتناسب مع هدف القتال.

الأحمر، ٢٠٠٨م، العدد ٨٧١، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٩٦.

١٠- حُرْمَة تجنيد الأطفال في الحرب والقتال

١) من المجمع عليه في الشريعة الإسلامية أن من شروط التكليف الشرعي: البلوغ والعقل، والأدلة على ذلك كثيرة، لعل من أصرحها وأوضحها الحديث المشهور الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ [وفي روايةٍ: عَنِ المَعْتُوهِ] حَتَّى يُفِيقَ**».[١] والمقصود من رَفْع القَلَم: عدم التكليف الشرعي.

وبناء عليه فالأطفال والصبيان الذين لم يبلغوا سن الحُلُم غير مكلفين شرعًا بالجهاد ولا بالقتال في سبيل الله، فلا يصح تجنيدهم لهذا الغرض، لاسيما أن القتال فيه مسؤولية عن الدماء والممتلكات، والطفل والصبي غير مكلف فهو غير مسؤول، فلا يصح وضعه في هذا الموضع شرعًا.

٢) ومن الأدلة على ذلك أيضًا أن الله تعالى اشترط لتسليم اليتيم ماله والسماح له بالتصرف فيه أن يبلغ سن البلوغ بل سن الرشد فقال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ...﴾.[٢]

فإذا كان الطفل والصبيُّ يُحجر عليه ولا يؤتمن على التصرف بماله الخاص حتى يبلغ سن البلوغ، وليس هذا فحسب بل حتى يُختَبَر بإعطائه شيئًا من المال، والتأكد من حُسن تصرُّفه ورشده، عندئذٍ فقط يُزال عنه الحجر ويُؤذَن له التصرف بماله، فكيف يُسْمح للصبيّ أن يمسك السلاح

---

[١] **سنن أبي داود**، ج ٤، ص ١٤٠، ح (٤٤٠٢) وصححه الألباني. **سنن النسائي الكبرى**، ج٦، ص ٤٨٨، ح (٧٣٠٧)، وسنن ابن ماجه، ج١، ص ٦٥٨، ح (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح. و**مسند أحمد**، ج ٦، ص ١٠١، وقال محققه الأستاذ شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد". هذا وقد رُوِي الحديث بألفاظ أخرى قريبة من اللفظ المذكور مثل لفظ: «**عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»، أو: «**عَنِ الصَّبِيِّ حتى يَعْقِلَ**»، ولا شك أن اختلاف الألفاظ هذا من الرواة، بسبب روايتهم الحديث بالمعنى، والمقصود واحد. والذين رووا الحديث عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كُثُر منهم: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأم المؤمنين عائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

[٢] النساء، جزء من الآية ٦.

ويُقاتِل ويتصرف في أرواح الآخرين وممتلكاتهم، وهو محجور عليه التصرف في مال نفسه؟!! أيكون التصرف بأرواح الآخرين أقل أهمية عند الله من تصرفه بماله الشخصي؟؟

وإذا رجعنا إلى السيرة والسنة النبوية وجدنا رسول الله ﷺ يستبعد من المعارك الأطفالَ والذين لم يبلغوا الحلم، ولا يسمح لهم بالمشاركة في الحرب، وفيا يلي بعض الشواهد على ذلك:

١- روى البخاري ومسلم في الصحيحين بسندهما: عن نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: "**عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**". قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا[١] لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.[٢]

٢- قال ابن كثير في كتابه "**السيرة النبوية**": "**وقد ردَّ رسولُ الله ﷺ جماعةً من الغلمان يوم أحد، فلم يمكّنهم من حضور الحرب لصغرهم، منهم: عبدالله بن عمر، كما ثبت في الصحيحين ... وكذلك ردَّ يومئذٍ أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس بن قيظ..... ومنهم ابن سعيد بن خيثمة**".[٣]

وأخيرًا فمن الناحية النفسية: الحروب في حدّ ذاتها كابوس مدمّر للكبار، يسبب للكثيرين منهم أزمات نفسية، فكيف يتحمل الأطفال والصبيان تلك الآثار السلبية، واي تأثير بالغ ومؤذ وضار سيكون للحرب وأهوالها ومناظرها على معنوياتهم؟!

والأمراض النفسية الناتجة عن الحروب قد تظهر بحالتين: الأولى: الخوف المزمن (الفوبيا) والثانية: التشجُّع على التخويف والإرهاب، ويظهر أثر هذا على الأطفال بمزاج حادّ متقلّب

[١] أي يفرضوا لهم من العطية المرسومة أي من المبلغ الشهري الذي تدفعه الدولة لكل فرد بالغ من الرعية.
[٢] صحيح البخاري، بَاب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، ح (٢٥٢١). وصحيح مسلم، ج٣، ص ١٤٩٠، ح (١٨٦٨).
[٣] ابن كثير الدمشقي، **السيرة النبوية**، ج٣، ص ٣٠.

وعنفيّ.

كما أن تجنيد الصغار يقضي على براءة الأطفال وشباب المستقبل ويؤدي إلى ظهور مجتمع دموي تكثر فيه أنواع الجرائم والعنف، فيجب محاربة هذه الظاهرة واجتنابها تمامًا.

١٤. حُكْم استخدام الألغام المضادَّة للأفراد طِبقًا لتعاليم الشرع الإسلامي[١]

لما كان العلم بالشيء فرعًا عن تصوره، فلابد قبل بيان موقف الشريعة الإسلامية -بمصدريها الأساسيين الكتاب والسنة- من موضوع زرع الألغام المضادة للأفراد واستخدام هذا السلاح في الحرب، أن نتعرف أولاً على ماهية هذا الألغام وأنواعها وكيفية استخدامها في المعارك، وما هي آثارها وأضرارها.

١- تعريف اللغم:

اللغم: كمية من المواد المتفجّرة يتم تصميمها وتزويدها بما تحتاج إليه من وسائل لإتلاف الآليات وتدميرها، وإصابة الأشخاص أو قتلهم.

فهو أداة أو جهاز يحتوي على مواد ناسفة قوية الانفجار إذا مرّ عليه إنسان أو شيء أو مرَّ بالقرب منه، انفجر فأتلف كل ما مرّ فوقه أو تسبب بإعطابه، وقد يسبب قتل الأفراد أو

[١] تمت الاستفادة في كتابه هذا الفصل من بحثين (مع تصرف وتحقيق وإضافات):
الأول: للدكتور عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، مدرس القانون الدولي العام في جامعة الأزهر، "**الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**"، نَشْر "**مجلة الشريعة والقانون**"، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، العدد (٤٧)، يوليو/تموز ٢٠١١. ص ٢١١ – ٣٠٨.
الثاني: للأستاذ سهيل محمد طاهر الأحمد، "**التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**"، نَشْر "**مجلة جامعة الأزهر بغزة**"، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد ٢ من المجلد ١٤، ٢٠١٢م، ص ٣٩٧-٤٣٠.

إحداث إعاقة دائمة لهم كقطع بعض الأطراف أو الشلل أو العمى ونحو ذلك.

ويوضع اللغم عادة بطريقة مستترة أو مموهة بحيث لا يلاحظه أحد.

وقد عرفت الحروب نوعين من الألغام: (أ) ألغام أرضية. (ب) ألغام بحرية.

والألغام الأرضية هي التي تزرع في الأرض ويمكن نشرها على أنماط وأشكال مخططة تسمى حقول الألغام. وتنقسم إلى خمسة أنواع رئيسية هي:

١. الألغام المضادة للأفراد، وتستخدم لقتل وإصابة الجنود، وهي تختلف بحسب عبواتها وقوتها التدميرية.

٢. الألغام المضادة للدبابات، وهي تستخدم لتدمير الدبابات والمركبات الثقيلة الأخرى، وتكون عادة أكبر حجمًا من الألغام الأخرى.

٣. الألغام الكيميائية، وهي تطلق غازًا سامًّا عندما تنفجر، فتقتل من لم يرتد الملابس الواقية.

٤. الألغام المتحكم فيها، وهي التي تزرع في الموضع المحدد لها قبل المعركة، لتنفجر عند اقتراب الخصم منها.

٥. الألغام النووية، وهي التي تحتوي على أجهزة نووية صغيرة لنسف الجسور الخراسانية أو قفل الممرات.

٢- بقاء ضرر الألغام وخطورتها حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها

في غالب الأحوال لا تحتوي الألغام على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها، مما يعني استمرارية نشاطها؛ وأن اللغم الذي تتم زراعته يظل فاعلًا ونشطًا لفترة غير محددة من الزمان، بل تزيد مخاطره مع مرور الوقت بسبب تأثير العوامل المناخية عليه، ومِنْ ثَمَّ تزداد خطورة الألغام بمرور الوقت ويسهل انفجارها، بعكس المتعارف عليه في أنواع أخرى من الأسلحة التي تنتهي فاعليتها بمرور الزمن.

٣- آثار الألغام في زمن الحرب

لابد أولاً أن نحاول أن نفهم لماذا لقي وضع الألغام في الإقليم البرى (قديمًا) قبولاً دوليًّا في الحروب وأباحتها الأعراف العسكرية؟

أول نقطة تُذكَر هنا هي: أن استخدام الألغام يحقّق ميّزةً كبيرةً قد لا تتوفَّر في وسائل الحرب الأخرى (كالطائرات أو السفن أو غيرها) والتي تتمثل في إلحاق الخسائر بالعدو -عند انفجار اللغم- دون إلحاق أية خسائر بالدولة التي زرعت اللغم. أساس ذلك أن الدخول في معركة بالطائرات أو الدبابات أو السفن أو المدفعية مثلاً يرتب -حتمًا- رد فعل من الطرف الآخر، مما يؤدِّي إلى وقوع خسائر من الجانبين. بخلاف الألغام التي - إن أصبحت فعالة - فإن من شأنها إلحاق خسائر في جانب واحد فقط.[١]

كما أن هناك أسبابًا ومزايا عسكرية أخرى لاستخدام الألغام وهو قيمتها الزهيدة التي لا تقارن بأسعار الأسلحة الحربية الأخرى، وأنها تمثل حارسًا أمينًا لا ينام في مواجهة خطر محتمل، خاصة إذا كان أحد الأطراف يعجز عن مواصلة الوجود على أرض الواقع الموجب للصراع، أو عدم قدرته على مجاراة التحديات التي يضعها أمامه الطرف الآخر. فضلاً عن خطورتها التي تكمن في قوتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري. ويكفي لتبين هذه الحقيقة أنها تترك آثارًا لا تمحى.

٤- آثار الألغام زمن السلم

لا تقف الألغام بآثارها المهلكة والفتّاكة عند زمن الحرب، وإنما تمتد بوحشية في زمن السلم

[١] الدكتور أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص ١٠، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

لتثير مجموعة من الأبعاد الخطيرة والمخاوف المرتبطة بالعديد من القضايا الأخلاقية التي تمس الوجود الإنساني، ويظهر ذلك بوضوح من النزيف الدموي الهادر الذي يحيق بالأبرياء في مناطق عديدة من أرجاء المعمورة، فضلاً عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية السيئة، الأمر الذي يدفعنا إلى إبراز كل جانب من هذه الجوانب على حدة لبيان مدى فداحة الخطب، قبل أن نذكر حكم الشريعة في زراعة الألغام واستخدامها.

أ- الأضرار البشرية

في الوقت الذي تهتم فيه المنظمات الدولية بحق الإنسان في الحياة، وأن هذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ منه بطريقة تعسفية ارتفع عدد ضحايا الألغام في زمن السلم بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة.

فآخر الإحصائيات تؤكد أن نحو ١١٩ مليون لغم تنتشر في أرجاء العالم، وأن هناك لغمًا ينفجر كل ٣٣ ثانية، وضحية كل ٢٠ دقيقة، و٢٠٠٠ قتيل ومصاب في الشهر الواحد، وأن كثيرًا من الدول قد عجزت عجزًا مطبقًا عن مواجهة هذه القضية.[١]

وفي بيان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بها، أنه تم تحديد ٤٠٠٠ منطقة متضررة في مسح عام ٢٠٠٦م، لأثر الألغام الأرضية.[٢]

ب- الأضرار الاقتصادية

يقصد بالأضرار الاقتصادية هنا تلك الأضرار الناجمة عن غرس الألغام الأرضية بما يؤثر على الاستثمار والإنتاج والتجارة والعمالة وغيرها من السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي، نتيجة لوجود الألغام وحظر تنقل الأفراد بين المناطق المزروعة فيها.

---

[١] قضية ألغام الصحراء الغربية... نحو منعطف خطير. صحيفة الأهرام المصرية، تاريخ ١٩٩٩/٦/٨م.

[٢] راجع تقرير العمل الإنساني لمنظمة اليونيسف لعام ٢٠٠٨م (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

ومن الأضرار الأخرى أيضًا[١] أن وجود الألغام بكثافة بعد الحرب يشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من النازحين والمشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية والطبية وعمليات إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية.

على سبيل المثال تشير التقارير إلى الأضرار الاقتصادية الوخيمة للألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في مناطق عديدة منها، على سبيل المثال: تُعد مدينة زرباطية التي تبعد (١٤كم) شمال شرق مدينة بدرة وتبعد حوالي (٨٤كم) إلى الشرق من مدينة كوت وهي منطقة حدودية ومنفذ مهم لأغراض التبادل التجاري بين العراق وإيران، كانت مسرحًا حقيقيًّا للعمليات العسكرية الحربية الأمر الذي دفع بسكانها إلى مغادرتها بعد أن لحقها دمار هائل وخراب كبير نتيجة الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة، وهي التي كانت تزخر ببساتين النخيل وأنواع الفواكه والحمضيات، إذ لم يبق سوى جذوع النخيل التي استخدمت في بناء الملاجئ.

كما تعتبر مدينتا زرباطية وبدرة من المدن الغنية بالموارد الطبيعية مثل مادة الجص التي تستخدم في البناء والمواد الإنشائية الأساسية، وقد تلاشت ودمرت معظم المعامل، وقد عاقت الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إعادة الإعمار والبناء والتنمية الاقتصادية والصناعية بالمدينة في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب.[٢]

ج- الأضرار الاجتماعية

يمكن ملاحظة العلاقة بين زراعة الألغام الأرضية وتبعاتها الاجتماعية على سلامة الجسد وتشريد السكان، وأن هذه العلاقة تتخذ أشكالًا متعددة لكل منها آثارها المهمة في المجتمع

[١] كما تشير الجمعية العامة لأمم المتحدة من خلال قراراتها ٧/٤٨ في أكتوبر ١٩٩٣، و٢١٥/٤٩ في ديسمبر ١٩٩٤، و٢٨/٥٠ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٥م، و١٤٩/٥١ في ديسمبر ١٩٩٦م.

[٢] راجع: "**الآثار الاقتصادية والاجتماعية للألغام الأرضية وملفات الحرب على مدينة زرباطية، وبدرة**"، تقرير ٣٧ في ٢٠٠٧/٧/١٥م.

الدولي، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

وفقا لتقرير مرصد الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦، فإنه قد ارتفع عدد الضحايا المعلن عنهم إلى (٧٣٢٨) في عام ٢٠٠٥م، أي بنسبة زيادة ١١٪ عن عام ٢٠٠٤. وفي الفترة بين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تم تسجيل ضحايا جدد من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في ٥٨ دولة (نفس عدد الدول في عام ٢٠٠٥) إلا أن تقديرات مرصد الألغام الأرضية ما زالت تشير إلى سقوط ما بين ١٢٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ ضحية جديدة كل عام.

وجاء في تقرير مهم لبرنامج الأعمال المعلقة بالألغام لدائرة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥: "تشكل الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب تهديدًا كبيرًا للأرواح ولحياة الأفراد والمجتمعات في أكثر من ٤٠ بلدًا في جميع أنحاء العالم، فيتضرر الرجال والنساء والأولاد والبنات.

وعن ضحايا الألغام في العالم وأنهم في ازدياد بمناطق الصراعات وغيرها جاء في التقرير السنوي لمنظمة مراقبة الألغام التي تعتمد على شبكة من المنظمات المهتمة بشؤون الألغام في ١١٨ دولة: إن هناك تحديات كبيرة ما زالت باقية رغم ما أحرزه تطبيق اتفاقية حظر الألغام من تقدم...

ويقول التقرير إنه تم تسجيل ٥٧٥١ ضحية في ثمان وستين دولة عام ٢٠٠٤ ثلاثة أرباعهم من المدنيين و٣٢ في المائة من هؤلاء المدنيين من الأطفال.[١]

ويظل الناجون الذي أصابتهم ألغام أرضية يعانون آثارًا جسيمةً، فليس لهذه الحوادث آثار جسدية فقط، بل هي غالبًا ما تؤثر في الصحة العقلية، وعلى قدرة الضحايا على إعالة أنفسهم وأسرهم وعلى قدرتهم على البقاء في ديارهم.

[١] يقول "مارك جولن" المدير العام لمكتب منظمة هانديكاب [أي الإعاقة] الدولية في بلجيكا وهي واحدة من أربع منظمات دولة أعدت التقرير: إن حوالي ٩٢ من الضحايا وقعت في مناطق لا يوجد فيها آلية دقيقة لجمع المعلومات، بالإضافة إلى أن عدد ضحايا الألغام ارتفع في دول مثل تشاد وباكستان والصومال وبورما بسبب تفاقم الصراعات فيها. كما أن لبنان ازداد فيه عدد الضحايا عشرة أضعاف.

٥- موقف الشريعة الإسلامية من استخدام سلاح الألغام

بعد أن عرفنا ما هو اللغم وما هي آثاره في الحرب والسلم يمكننا الآن بيان الموقف من موضوع زراعة الألغام المضادة للأفراد طبقًا لتعاليم الإسلام.

من حيث المبدأ، لما كان زرع الألغام وإخفاؤها في طريق مرور العدو نوعًا من الخدع الحربية التي تهدف إلى منعه من التقدم إلينا، أو تهدف إلى إيقاع خسائر في العتاد والأرواح في قواته، وكانت الخدع الحربية جائزة في الإسلام كما مر معنا آنفًا[١] فإن استخدام هذه الوسيلة القتالية في مواجهة العدو، جائز شرعًا ولكن ليس على الإطلاق بل ضمن الضوابط والقيود والشروط الآتي ذكرها بعد قليل.

وإذا رجعنا إلى التاريخ، لاسيما فترة السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وجدنا ما يشبه استخدام سلاح الألغام، وذلك بصورة حفائر مظلّلة بطبقة من التراب، وبعض العيدان الخشبية، ليسقط العدو فيها.[٢]

كما استخدم المسلمون الحسك الشائك[٣] في النكاية بأعدائهم والتي تُعد الألغام المستخدمة في حروب هذا العصر بمنزلة الامتداد لفكرتها، ولقد طور المسلمون هذا الحسك الشائك إلى حديد مُدبَّب ليوضع في طريق العدو وذلك بغرض منع تقدم الخيل والراجلة منهم.[٤]

---

[١] في الفقرة الثالثة من هذا الفصل: "جواز الخدعة في الحرب".

[٢] الدكتور وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٥٧.

[٣] الحسك: جمع حسكة، وهي الشوكة الصلبة، والحسك نبات له ثمر خشن وشوك لا يكاد أحد يمشي عليه إذا يبس، ومنه حسك السعدان، والسعدان شوك يُضرب به المثل في الصلابة، والحسك من الحديد ما يُعمل على مثاله، وهو من الآلات العسكرية إذ يُلقى حول المعسكر ليمنع تقدم العدو. انظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص ٤٤٦.

[٤] عبد الرؤوف عون، **الفن الحربي في صدر** الإسلام، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٦م، ص ١٩٥. والدكتور زكي عبد الرحمن، **السلاح في الإسلام**، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥١م، د.ت.، ص ٢٢.

وقد جاء هذا الاستخدام للحسك الشائك في القتال، عندما استخدمه النبي ﷺ في حصاره للطائف، وذلك فيما روي: "**أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ونثر الحسك حول الحصن**".[1]

بناء على ذلك، فمن حيث الأصل يمكن استخدام سلاح الألغام، ولا فرق في هذا بين أن تُستَخدَم هذه الألغام على جهة الدفاع، كأن توضع في ممر اضطراري للعدو لمنع تقدم جنوده وتهيئة الفرصة للمدافعين لإعادة التنظيم والتهيؤ للقتال، أو بقصد الهجوم والإضرار بالعدو والنكاية في صفوفه،[2] ويجوز استخدامها في حال الضرورة القصوى في ميدان الحرب بشكل عام. ولكن لابد في استخدامها من تحقق الشروط الملزمة المشروحة في الفقرة الآتية:

٦- لا يجوز استخدام سلاح الألغام إلا ضمن حدود ضيقة وشروط وضوابط شرعية ملزمة

لما كان لزرع الألغام آثارٌ جانبيةٌ سيئةٌ وشديدة الخطورة، تتجاوز الوسيلة القتالية أحيانًا لتتحول إلى تهديد لأرواح المدنيين وسلامة أبدانهم وحياتهم ومعاشهم، في أثناء الحرب وما بعدها، كما مر معنا أعلاه؛ فإن قواعد الشرع الإسلامي العامة في الحرب، لاسيما قاعدة: حماية النفس الإنسانية وحق الإنسان في الحياة، وقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقاعدة تحريم الإفساد في الأرض وحظر تجاوز هذا الأصل إلا بمقدار ما تتطلبه الضرورة الحربية، وقاعدة

---

[1] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر، د.ت.، ج ٢، ص ١٥٨. والواقدي، **المغازي**، ص ٩٢٧.

[2] الدكتور وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٥٧، الدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٤١٩، وله أيضًا: **مبادئ الإسلام ومنهجه في السلم والحرب**، ص ١٢١.

تقييد المعاملة بالمثل بما تجيزه الشريعة ولا يكون محرمًا فيها؛[١] توجب عدم اللجوء إلى هذه الوسيلة في الحرب إلا عند الاضطرار وضمن الشروط التالية:

١- أن تكون مجهزة بوسيلة إبطال مفعولها كي يتم التخلص منها فور انتهاء الغاية العسكرية من زرعها.

٢- ألا يكون تأثيرها متجهًا إلى المدنيين ومن لا يشارك في العمليات القتالية، فهؤلاء يجب حمايتهم وعدم التعرض لهم.

٣- ومن لوازم الشرط السابق أن يُقْتَصَر زرع الألغام على مناطق الاشتباكات العسكرية وتحرك قوات العدو فقط، والتي يجب أن تكون بعيدةً عن أماكن سكن المدنيين وعيشهم بحيث يتم حصر تأثيرها بالقوات العسكرية فقط، فإن لم يمكن ذلك وكانت إصابة المدنيين العزَّل بها ممكنة، لم تجز زراعتها و وجب البحث عن وسيلة قتالية أخرى ليس فيها إضرار بالمدنيين.

٤- أن يكون استخدامها وتأثيرها مقصورًا على فترة الحرب فقط، ثم يتم التخلص منها فور انتهاء الحرب، لأن بقاءها بعد الحرب يهدد حياة الناس ومعيشتهم واقتصادهم وهو من الفساد في الأرض المُحرَّم في الشرع المبين، ولأجل ذلك يجب تدوين خرائط ومعلومات دقيقة عن أماكن زرعها كي يتاح لفرق نزع الألغام معرفة أماكنها والقيام بنزعها.

٥- أن لا يكون الضرر الواقع منها أعظم من ضرر عدم القيام بزرعها. وأن يراعى فيها فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد عند القيام بها.

٦- وأخيرًا، لما كانت هذه الوسيلة الحربية محفوفة بالمخاطر والآثار السلبية الكبيرة في المدنيين من الطرفين، فيُفضَّل عدم استخدمها أصلاً والبحث عن خيارات بديلة أقل خطرًا وآثارًا جانبيةً، لاسيما إذا اتفقت دول العالم على منع استخدامها والتوقف عن زرعها في الحروب والمعارك، وقامت الدول المسلمة بتوقيع تلك الاتفاقيات، فيجب عندئذ التزام ذلك عملًا بقوله

[١] أوضحنا أدلة تلك القواعد العامة جميعًا من القرآن والسنة بالتفصيل في فصل: "المبادئ الأساسية العامة للقانون الإنساني الإسلامي" في الكتاب الحاضر، فليراجَع.

تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾.[2]

وأختم هذا الفصل بفتوى قيمة في هذا المجال أفتى بها الأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان (العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) إجابةً عن سؤال وُجِّه إليه من أحد المحاربين للقوات الأمريكية داخل العراق حول مدى مشروعية زرع الألغام في أماكن يتردّد فيها العدو والمدنيون كلاهما، أو رمي القذائف التي قد تصيب العدو وقد تصيب المدنيين، فكانت إجابته كما يلي:

قال:

"هذا السؤال يتعلق بحرب العصابات داخل المدن، سواء كان العدو كافرًا أو مسلمًا باغيًا أو مفسدًا، وكانت حرب العصابات في الماضي القريب بدائيةً، تستخدم السلاح الأبيض والبندقية ونحوها، وفي مثل هذه الحالة يكاد الضرر يقتصر على الطرفين المتحاربين.

أما اليوم فقد تطورت وسائل وأساليب حروب المدن، فأصبحت يستخدم فيها الأسلحة المتطورة من أنواع القنابل والألغام المضادة للأفراد والدبابات والأسلاك المفخخة التي لا يقتصر ضررها على الطرفين المتحاربين، بل يتعدى حتمًا وواقعًا إلى السكان الأبرياء من نساء وأطفال وشيوخ، وإذا كان الأمر كذلك، - والحكم الشرعي فرع عن تصوره- فإن زرع الألغام في الشوارع والسكك والطرقات التي يطرقها المسلمون وغيرهم ممن يأخذ حكمهم أمر لا يجوز؛ لأنه يلحق عنها ضرر متيقن بالأبرياء، بل ربما تكون الضحايا منهم نتيجة هذه الألغام أكثر منها في العدو، فلا يجوز شرعاً تقصُّد قتل المسلمين ومعصومي الدماء والأبرياء من أجل أمر مظنون، وهو احتمال أن تقتل هذه الألغام عدواً كافراً لو مر عليها، وهذا الفعل من الإثم والعدوان والسعي بالفساد في الأرض؛ لأنه قتل للنفس المعصومة، وإفساد لأموال الناس وممتلكاتهم،

[1] المائدة، جزء من الآية ١.

[2] الإسراء، جزء من الآية ٣٤.

وحروثهم، وترويع للأنفس.

وأخشى أن يدخل هذا الفعل في قتل العدوان، ولو حسنت نية صاحبه؛ لكونه يقصد في الأصل قتل العدو الأمريكي المحتل للعراق، ولا يدخل هذا الفعل (زرع الألغام في الشوارع العامة)، في حكم (التترس) المعروف عند العلماء، واللهُ يقول: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء، ٩٣]، ويقول الرسول ﷺ في حجة الوداع «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» أخرجه البخاري (٦٧، ١٧٣٩)، ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩). وفق الله الجميع إلى كل خير، وجنبنا الشر والأذى، آمين".[١]

[١] موقع الإسلام اليوم، قسم الفتاوى: http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-33864.htm

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**، كتاب الله عز وجلّ.

٢. ابن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر الكوفي العبسي (٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق مختار أحمد الندوي، المطبعة السلفية بالهند. أو تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، أو طبعة مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، [١١ مجلَّداً].

٥. ـــــ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، [٥ أجزاء].

٦. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م. [٧ أجزاء].

٧. ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٤هـ/٢٠٠٣م، [١٠ مجلدات].

٨. ابن بطال القرطبي المالكي (٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**.

٩. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠. ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق د. محمد بن سيدي محمد مولاي.

١١. ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق سعد بن ناصر الشثري،

الرياض، درا العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢. ـــــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.

١٣. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن محمد (٤٥٦هـ)، **المُحَلَّى**، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

١٤. ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** (المعروف بـ القواعد الفقهية)، القاهرة، دار ابن عفان.

١٥. ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. [جزآن].

١٦. ابن زنجويه (٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق د. شاكر ذيب فياض.

١٧. ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري الزهري (٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر.

١٨. ابن ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** [أي شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي]، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، [مجلدان].

١٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** المعروف بـ "**حاشية ابن عابدين**"، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، [١٤ مجلداً].

٢٠. ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي، دمشق، دار قتيبة.

٢١. ـــــــــ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٢. ابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، **العقد الفريد**.

٢٣. ابن عساكر الدمشقي، عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعي (٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق الكبير**، تحقيق علي شيري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م. [٨٠ مجلدًا].

٢٤. ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٥. ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، [٥ مجلدات].

٢٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد

الواحد، بيروت، دار المعرفة. [٣ أجزاء].

٢٧. _____، **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، [٨ مجلدات].

٢٨. ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥ هـ)، **سنن بن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع إسطنبول، دار الدعوة، ضمن سلسلة الكتب الستة.

٢٩. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي (٨٤٤ هـ) **المبدع شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، [١٠ أجزاء].

٣٠. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري (-٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د.ت، [١٥ مجلداً].

٣١. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٢. _____، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (والكنز هو للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ))، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.

٣٣. ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري (٢١٨ هـ) **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ الشلبي، دار ابن كثير، بيروت و دمشق.

٣٤. أبو المعالي عبد الملك الجويني الشافعي الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر [٤ أجزاء].

٣٧. أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، تحقيق د. محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. أو الطبعة التي حققها أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. [جزآن]

٣٨. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م, [١٠ أجزاء].

٣٩. أبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ.

٤٠. أبو يوسف، القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١٨٢هـ)، **الخراج**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤١. _____، **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد الدكن، الهند.

٤٢. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢/آب/ ١٩٤٩م، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٣. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة في لاهاي، ١٩٠٧م.

٤٤. اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

٤٥. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

٤٦. أحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسِّسة الرسالة، بإشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، [٥٠ جزأ]. وأيضًا مسند أحمد، طبع دار الدعوة، إسطنبول في ٦ أجزاء.

٤٧. أحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٨. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**.

٤٩. أسعد حومد، الدكتور، **أيسر التفاسير**، مراجعة الشيخ متولي الشعراوي، دمشق، ط٤، ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٩م.

٥٠. إسماعيل الأسطل، الدكتور، **حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون**.

٥١. الألباني، المحدث، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**.

٥٢. _____، **ضعيف الترغيب والترهيب**.

٥٣. _____، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**.

٥٤. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني**، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٥٥. _____، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م

٥٦. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعي (٩٢٦هـ)، **منهج الطلاب**، عدد المجلدات ٢،

ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٥٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي (١٠٤٦هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق الضناوي، بيروت، عالم الكتب.

٥٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٩. ـــــــــ، **الجامع الصحيح**، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، [٦ أجزاء].

٦٠. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية،

٦١. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ)، **مسند البزار** (البحر الزخار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله.

٦٢. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، الرياض، دار طيبة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م، [٨ مجلدات].

٦٣. بكر عوض، **القتال مشروعيةً وآدابًا في الإسلام واليهودية والنصرانية**، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، الدوحة.

٦٤. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩ هـ)، **فتوح البلدان**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٥. البوصيري، الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٣٩ هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**.

٦٦. ـــــــــ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**.

٦٧. البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، حيدر آباد (الهند)، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ، [١٠ مجلدات].

٦٨. ـــــــــ، **دلائل النبوة**، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، [٧ أجزاء].

٦٩. ـــــــــ، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، [٧ مجلدات]. أو الطبعة التي حققها مختار أحمد الندوي، طبع مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. [١٤ مجلداً].

٧٠. ـــــــــ، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي.

٧١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **جامع الترمذي** (المعروف أيضا **بسنن الترمذي**)، تحقيق وشرح القاضي أحمد محمد شاكر وآخرين، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إسطنبول، دار الدعوة،

١٤٠١هـ/١٩٨١م، [٥ أجزاء].

٧٢. الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٣. جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، **تفسير الجلالَين**.

٧٤. الحارث بن أسامة (٢٨٢هـ)، **المسند**.

٧٥. الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

٧٦. حبيب الرحمن الأعظمي، **حاشيته وتعليقاته على مصنف عبد الرزاق الصنعاني**.

٧٧. الحداد اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد (٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، طبع ملتان، باكستان.

٧٨. حسن بن عبد الغني أبو غدة، الدكتور، **قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب**.

٧٩. حسن علي محمد الجوجو، **حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصول الفقه، في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية،

٨٠. حسين، عدنان السيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط ١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

٨١. الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، **السنن**، مذيلاً بتعليقات الطيب شمس الحق الشمس آبادي المسمَّى: "التعليق المغني على الدراقطني"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة،

٨٢. _____، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**.

٨٣. الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥ هـ)، **سنن الدارمي**، مذيلاً بأحكام حسين سليم أسد.

٨٤. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي (١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، تحقيق محمد عليش، بيروت.

٨٥. الدُّسُوقِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ المصريّ (١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (للدردير)، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت، [٤ مجلدات].

٨٦. الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (٥٠٩هـ)، **الفردوس بمأثور الخطاب المعروف بـ مسند الفردوس**، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٧. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت،

وزارة الإرشاد، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، [٤٠ جزءاً].

٨٨. الزُّرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الْمَالِكِيُّ الأزهريُّ(١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس**، بيروت، المطبعة الخيرية، ١٤١٠هـ. [٤ أجزاء].

٨٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، **الكشاف**، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٠. زيد بن عبد الكريم الزيد، الدكتور، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٩١. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، **الإبهاج شرح المنهاج** (أي شرح: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ).

٩٢. سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، [٤ أجزاء].

٩٣. السرخسي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الحنفي (٤٩٠هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، [٣١ جزءاً].

٩٤. ـــــــــ، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبا**ني (١٨٩هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، [٥ أجزاء ضمن ٣ مجلدات].

٩٥. سعيد سالم الجويلي، الدكتور، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

٩٦. سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**.

٩٧. السمرقندي، علاء الدين الحنفي (٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٨. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (٥٨١هـ/١١٨٥م)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. [٧ أجزاء].

٩٩. سيد سابق، **فقه السنة**، القاهرة، الفتح للإعلام العربي [٣ أجزاء].

١٠٠. سيد قطب (١٩٦٥)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق.

١٠١. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، **الأم مع مختصر المزني**، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار المعرفة.

١٠٣. الشريف الرضي، محمد بن الحسين العلوي الموسوي (-٤٠٦هـ)، **نهج البلاغة**، تحقيق د. صبحي الصالح، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٠م.

١٠٤. الشنقيطي، الدكتور محمد بن المختار، مقال: "**الجهاد على بصيرة**"، منشور في عدة مواقع على الإنترنت منها موقع الجزيرة.

١٠٥. شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، **الفروق** (المسمَّى: أنوار البروق في أنواع الفروق)، ط الكويت، دار النوادر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٠٦. الشوكاني، محمد علي (١٢٥٥هـ/١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، القاهرة، محمد أمين الخانجي الكتبي، ط١، ١٣٢٧هـ.

١٠٧. ـــــــــ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار القلم، د.ت، [٨ أجزاء].

١٠٨. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي (٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. [٣ أجزاء].

١٠٩. ـــــــــ، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٠. الصابوني، الشيخ محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، دمشق، مكتبة الغزالي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١١. صالح عبد الرحمن الحصين، الشيخ، (محاضرة) **العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر**.

١١٢. الصالحي، محمد بن يوسف (٩٤٢هـ/١٥٣٦م)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، [١٢ جزءاً].

١١٣. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، **حاشية العلامة الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير**. تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، [٤ أجزاء].

١١٤. الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام (٢١١هـ)، **المُصنَّف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، [١١ مجلداً].

١١٥. الطاهر بن عاشور (-١٣٧٩هـ/١٩٧٢م)، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، دار سحنون للنشر، ١٩٩٧م.

١١٦. الطَّبَرَانِيُّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، **المُعْجَم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،

القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، [٢٥ مجلداً].

١١٧. _____، **مسند الشاميين**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، [٤ مجلدات].

١١٨. _____، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني القاهرة ، دار الحرمين، [١٠ أجزاء].

١١٩. _____، **المعجم الصَّغِير**، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١١هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، القاهرة، دار المعارف.

١٢١. _____، تفسير الطبري (**جامع البيان في تأويل القرآن**).

١٢٢. _____، **تهذيب الآثار**، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي.

١٢٣. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (٣٢٧هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. [١٦ جزءا].

١٢٤. عامر الزمالي، الدكتور، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**.

١٢٥. _____، مقال: "**الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية**"، مقال منشور بتاريخ ١٥-٠٦-٢٠٠٤ في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعنوان الصفحة: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm.

١٢٦. عبد الله المبارك، **مسند عبد الله المبارك**، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ.

١٢٧. العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٢٨. عثمان ضميرية، الدكتور، **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**. عمَّان، دار المعالي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٩. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٢٩هـ)، **عَوْنُ الْمَعْبُودِ في شرح سنن أبي داود**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، [١٤ مجلداً].

١٣٠. علي علي منصور، المستشار، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (لجنة الخبراء)، بإشراف محمد توفيق عويضة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

١٣١. علي القاري الحنفي، الملا (١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٣٢. علي محمد الصلابي، الدكتور، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، الشارقة، مكتبة الصحابة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣٣. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (-٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، [٢٥ مجلَّداً].

١٣٤. الغزالي، أبو حامد محمد (٥٠٥هـ)، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٥. الغزالي، الشيخ محمد (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، **السنة النبوية بين أهل الفقه...وأهل الحديث**، القاهرة، دار الشروق، ط٣، ١٩٨٩م.

١٣٦. الفرّا، أ. محمد سليمان نصر الله، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣٧. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**.

١٣٨. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**.

١٣٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، بيروت، عالم الكتب، د.ت.، [٤ أجزاء].

١٤٠. ـــــ، **الذخيرة**، تحقيق الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، [١٤ جزءاً].

١٤١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، [٢٠ جزءاً].

١٤٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الحديث.

١٤٣. مالك بن أنس الأصبحي المدني، الإمام (١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، [٤ أجزاء].

١٤٤. ـــــ، **الموطَّأ برواية يحي الليثي**، صحَّحه ورقَّمه محمَّد فؤاد عبد الباقي، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، [مجلدان]. وأيضًا الموطّأ، تحقيق الأعظمي.

١٤٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق أحمد المبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٦. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٥٣ هـ/١٩٣٤م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، [١٠ أجزاء].

١٤٧. مجمع اللغة العربيـة، **المعجم الوسيط**.

١٤٨. محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، **العلاقات الدولية في الإسلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤٩. ـــــــــ، **زهرة التفاسير**، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، [١٠ مجلدات].

١٥٠. محمد الزحيلي، **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان** (مقال).

١٥١. محمد بن غانم العلي المعاضيد، **أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية**، الدوحة، جمعية الهلال الأحمر القطري، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ.

١٥٢. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دمشق، دار الفكر [٤ أجزاء].

١٥٣. محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. [٤ أجزاء].

١٥٤. محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٥٥. محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٥٦. محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، بيروت، دار البيارق، [٣ أجزاء].

١٥٧. محمد رأفت عثمان، الدكتور، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ط ٤، القاهرة، دار الضياء، ١٩٩١م.

١٥٨. محمد رشيد رضا، السيد محمد (١٣٥٤هـ/١٩٣٥م)، **تفسير القرآن الحكيم** المشتهر باسم: "**تفسير المنار**"، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، [١٢ مجلداً].

١٥٩. محمد عزة دروزة (١٩٨٤م)، **التفسير الحديث**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ، [١٢ مجلداً].

١٦٠. محمد علي الحسن، الدكتور، **العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة**، مكتبة الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م.

١٦١. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٦٢. محمد قلعجي وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**.

١٦٣. محمود عبد الفتاح محمود يوسف، الدكتور، **من أحكام الحرب في الشريعة والقانون: الأسرى، الذميين، المعاهدين، الجناية زمن الحرب - دراسة مقارنة**، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٤م.

١٦٤. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الرياض، مكتبة الرشيد.

١٦٥. مسدد بن مسرهد (٢٢٨هـ)، **المسند**، (ضمن كتب الزوائد).

١٦٦. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، [٦ مجلدات].

١٦٧. المنذري، عبد العظيم (٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، [٤ مجلدات].

١٦٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٦٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، [٨ أجزاء].

١٧٠. ـــــ، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، [٦ أجزاء].

١٧١. النووي أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٧٢. ـــــــ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، القاهرة، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، [٩ مجلدات].

١٧٣. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. [٣ أجزاء].

١٧٤. _____، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، [١٠ مجلدات].

١٧٥. الواقدي، محمد بن عمر (-٢٠٧هـ/٨٢٢م)، **فتوح الشام**، بيروت، دار الجيل، د ت.

١٧٦. _____، **المغازي**، تحقيق د. مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب، [٣ أجزاء].

١٧٧. وهبة الزحيلي، الأستاذ الدكتور، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٨. _____، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دمشق، دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٧٩. _____، **حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني** (مقال)، ضمن كتاب "مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام"، جمع وترتيب د. عامر الزمالي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبع مصر.

١٨٠. _____، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط٤، منقَّحة معدَّلة، [١٤ جزءاً].

ومن الدوريات:

أ. سهيل محمد طاهر الأحمد، "**التعويض عن أضرار الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**"، في «**مجلة جامعة الأزهر بغزة**» الشهرية، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد ٢ (المجلد ١٤/٢٠١٢م، ص ٣٩٧-٤٣٠).

د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، "**الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**"، في "**مجلة الشريعة والقانون**" الشهرية، القاهرة/ جمهورية مصر العربية، العدد (٤٧)، (يوليو/تموز ٢٠١١، ص ٢١١ – ٣٠٨).

د. عبد العزيز الخياط، «**المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية أثناء السلم**»، في «**مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**»، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، (الجزء الرابع، ص ٥٢).